

الجزء الرابع

من كتاب

# مشكل الآثار

للامام الهمام والحافظ القم مقام أبي جعفر الطحاوي أحمد

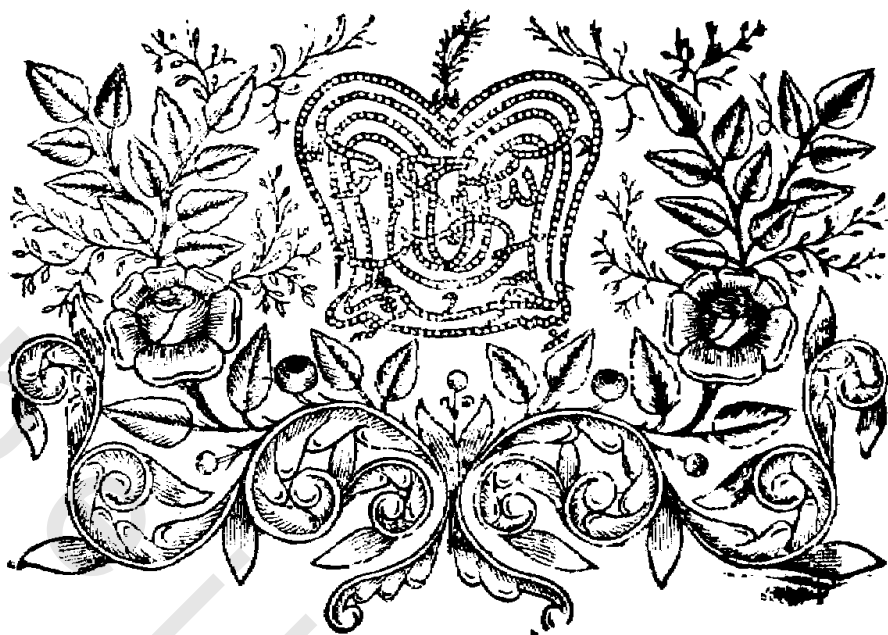
ابن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الحنفي

مؤلف شرح معاني الآثار وغيره من التصانيف

البدية المتوفى سنة إحدى وعشرين

و ثلاث مائة

الطبعة الأولى



## ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تفرقه بين  
عتق النسمة وفك الرقبة﴾

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عيسى بن  
عبد الرحمن السلمي (١) قال سمعت طلحة اليامي يحدث عن عبد الرحمن بن  
عوسجة عن البراء بن عازب قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم فقال علمني عملا يدخلي الجنة قال لئن كنت اقصرت الخطبة  
فقد اعرضت المسئلة اعق النسمة وفك الرقبة قال اوليسوا واحدا قال لا اعق  
الرقبة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تمين في ثمنها والمنحة الر كوب

(١) في التقریب عيسى بن عبد الرحمن السلمي ثم البجلي ثقة من السادسة  
مات بعد خمسين ومائة وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي  
بالنخعي الكوفي ثقة قارى فاضل من الخامسة مات سنة اثنتي عشرة ومائة  
او بعد ما رحمة الله عليهم ١٢ الحسن النعماني

﴿باب بيان مشكل ماروي في تفرقه بين عتق النسمة وفك الرقبة﴾

والقبض على ذى الرحم الظالم فإن لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن  
وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر فإن لم تطق ذلك فكف لسانك الامن خير  
(وحدثنا) يزيد قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان عن عيسى بن عبد الرحمن  
قال حدثني طلحة قال حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم مثله \*

﴿وحدثنا﴾ بكار قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا عيسى بن  
عبد الرحمن قال حدثني طلحة الياامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن  
البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث بكار غير أنه  
قال والفي على ذى الرحم الظلم \*

﴿فتأملنا﴾ ما في هذا الحديث من ذكر عتق الرقبة فوجدنا ما قد عرف  
الناس مما تعبد هم الله به من عتق الرقاب في كفارة قتل الخطأ وفي الظهار وفي  
كفارات الايمان وفي مثل ذلك من النذور التي ينذرون بها والا بمجابات التي  
يوجبونها فمثل ذلك ما يتطوعون به من ذلك الجنس \*

﴿وتأملنا﴾ قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفك الرقبة \* فوجدنا ذلك على فكها  
مما هي مأسورة به من دين فيه محبوسة ومما سوى ذلك مما هي به مطلوبة حتى  
تفك من ذلك بتخليصها منه واخراجها عنه ومن ذلك قيل فكك الرهن أي  
تخليصه من يدهم منه بدفع ما هو في يدهم رهون به ومنه قول النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم الذي قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا في دعائه وفك رهاني  
أي خلصني مما أنا رهون به ومطلوب به \*

﴿ومن﴾ ذلك ايضا فك العاني الذي قد روى فيه عن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم ما روى وهو الاسير (كما قد حدثنا) محمد بن علي بن داود قال ثنا

عفان بن مسلم قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابني سفيان عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان عبد الله بن جدعان كان يصل الرحم ويقرى الضيف ويفك العاني اوتي به عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يقل بوما قط اغفر لي خطيئتي يوم الدين \*

وكما حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا محمد بن المنهال الضرير قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عمار بن ابى حفصة عن عكرمة عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله اخبرني عن ابني عمي ابن جدعان قال ما كان قلت كان ينحر الكوماء وكان يحلب على الماء وكان يكرم الجار وكان يقرى الضيف وكان يصل الرحم وكان يصدق الحديث وينى بالذمة ويفك العاني ويطعم الطعام ويؤدى الامانة فقال هل قال يوما واحدا اللهم انى اعوذ بك من نار جهنم قلت لا ما كان يدري ما جهنم قال فلا اذا \*

وكما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير العبدي قال اناس سفيان عن منصور عن ابى وائل عن ابى موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني قال سفيان العاني الاسير فدلنا ما قدر ويناؤه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الآثار في العاني ان الفكك الذى اراده في الحديث الاول الذى رويناه في هذا الباب مما اخترناه خلاف عتاق النسمة انه التخليص من الاسر ومن الدين الذى هو عليه وهو مطلوب به من المكاتبين ومن سواهم حتى يعودوا براهم من ذلك مخاصين منه غير مطلوبين به وبالله التوفيق والعصمة \*

### باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله والخال

باب بيان مشكل ما روى الخال وارث له



وارث من لا وارث له ﴿

﴿حدثنا﴾ عبدالله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي أبو يحيى  
وابراهيم بن أبي داود جميعا قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن يزيد  
ابن ميسرة العقيلي عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني  
عن أبي المقدم الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا أولى بكل  
مؤمن من نفسه فمن ترك كلاً او ضيعة فالي ومن ترك ماله فله ولورثته وانا مولى  
من لا مولى له ارث ماله وافك عانيه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله  
ونفك عانيه \*

﴿قال﴾ الطحاوي وكان هذا الحديث مما يحتج به من كان يذهب الى تورث  
ذوي الارحام ويقتدى في ذلك من كان يذهب اليه من اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم وهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن  
مسعود رضي الله عنهم فعارضهم معارض بان قال ان الخال الذي عناه رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث انما هو الخال الذي يجمع مع الخولة  
للمتوفي العصبية له من قبل ابائه وذكر في ذلك ما قد (حدثنا) ابراهيم بن مرزوق  
قال ثنا وهب بن جرير (وما قد حدثنا) ابن أبي ميسرة قال ثنا بديل بن الهبر قال  
ثنا شعبة عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر  
عن المقدم الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك كلاً  
فالينا والى الله ورسوله ومن ترك ماله فلورثته وانا وارث من لا وارث له ارث  
ماله واعقل عنه \*

فقال هذا المعارض فأنما الخال الذي قصد اليه رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم بما قصد به اليه هو الخال الذي يعقل الجنائيات وهو من كان من الخولة

عصبته دون من سواه من الخثولة الذين لا يعقلون الجنايات لأنهم ليسوا  
بعضيات \*

فكان جوابنا له في ذلك أن الذي ذكر من ذلك ليس كما ذكر وإن  
هذا الحديث حقيقة على ما رواه عليه حماد بن زيد لا على ما رواه شعبة عليه  
وإنما أتى شعبة في ذلك لأنه كان يحدث من حفظه ولا يرجع إلى كتابه ويحدث  
بما نبي ما سمع لا بالقاطن التي سمعها ممن حدثه إذ كان ذلك مما جزعته ولم يكن  
فقيهاً فيرد ذلك إلى الفقيه حتى يتميز بين مما نبي فيه في قلبه كما نك والثوري  
والدليل على فساد ما روى هذا الحديث عليه وعلى أن الأولى منه ما رواه حماد  
ابن زيد عليه أن في حديثيهما جميعاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال  
والخال وارث من لا وارث له \* فدل ذلك على أنه إنما قصد بذلك  
إلى الخال الذي لا يرث مع من له سواه من ذوى الأنساب \*

وقد وجدنا أهل العلم جميعاً لا يختلفون فيمن كان عصبته ممن هو خال وممن  
ليس بخال يرث مع ذوى القرائن السمة من ذوى الأرحام فيرث مع الأم  
ما يفضل من الميراث بعد نضيها وهو الثلث أو السدس ويرث مع البنت  
الواحدة ومع البنات الثلاثي فوق الواحدة ما يفضل عن أنصبتها من هو  
النصف للواحدة والثلاثان لمن فوق الواحدة منهن أعني بذلك أنصبة من يرثه  
من البنات ويرث مع الأخت الواحدة أم الأب وأم وأما الأب ما يفضل منها  
ومع من فوقها من الأخوات الثلاثي من أشكالها ما يفضل عنهن من موارثهن  
عنه فدل ذلك أن الخال الذي عنده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الخال  
الذي ليس بعصبة مع ذوى القرائن السمة ممن ذكرنا وهو من ليس بعصبة  
من الأخوال \*

﴿ثم قد وجدنا﴾ غير حماد بن زيد وغير شعبة قد روى هذا الحديث كمثل ما رواه حماد بن زيد به لا كمثل ما رواه شعبة ﴿كما حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا معاوية بن صالح قال حدثني راشد بن سعد انه سمع المقدم بن معديكرب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الله ورسوله مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عاياه والخل وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عاياه ﴿وكما حدثنا﴾ فهد بن سليمان وابوزرعة عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي واللفظ لاهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح ثم ذكر بأسناده مثله \*

﴿فكان﴾ هذا الحديث حدث به معاوية بن صالح عن راشد بن سعد وهو الذي حدث به بديل بن ميسرة الذي اخذ شعبة وحماد بن زيد هذا الحديث عنه واختلفوا عليه فيه فكان يجب على مذاهب اهل الحديث ان يكونا لما اختلفا عليه فيه فتكافيا في ذلك ان يرتفع ما ويكون اولى بالحديث منهما من رواه سواهما بما لم يخالف عليه فيه \*

﴿فان قال قائل﴾ فان معاوية بن صالح لم يذكر في هذا الحديث بين راشد بن سعد وبين المقدم بن معديكرب اباعاصر الهوزني قيل له ليس ينكر على راشد ابن سعد ان يكون سمع المقدم بن معديكرب لانه قد سمع ممن كان في ايامه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سمع من معاوية بن ابي سفيان واهل الحديث قد يخلفون في اسناد الحديث فيزيد بعضهم فيها على بعض الرجل ومن هو اكثر منه في العمد فوجب ان يحمل امر معاوية بن صالح في ذلك على مثل ما حملوا عليه فيه والذي نعقله من بعدانه يستحيل عندنا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصد الى خال هو عصابة بذكره

بالميراث بالخلوة وترك ذكره بالميراث بالعصبة لأن العصبة أقوى في الميراث من الخصال الذي ليس بعصبة ولأن الخال الذي ليس بعصبة انما يرث حيث لا عصبة وحيث لا ذوى فروض مسافة فيستحيل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقصد بذكره الى اضمف حاله ويترك ذكره باقوى حاله وما سوى ما يحتاج اليه في توريث ذوى الارحام بارحامهم ليس هـذا موضعه فنقصناه ونأني باكثر مما آتينا به هاهنا لانا إنما آتينا به هاهنا لبيان المشكل الذي قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه لا لما سواه واما ما يحتاج اليه في ذلك مما سوى ما قد ذكرناه في هذا الباب فقد جئنا به في كتابنا في احكام القرآن وفي شرح معاني الآثار فقطينا بذلك عن اعادته هاهنا والله نسأله التوفيق \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من أتبع علي ملي فليتبع \*

﴿حدثنا﴾ يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم قال مطلق الغني ظلم ومن أتبع علي ملي فليتبع \*

﴿حدثنا﴾ أبو أمية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا سيفي بن عمار عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أتبع علي ملي فليتبع \*

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن علي الواسطي قال أنا هشيم بن بشير عن يونس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم قال مطلق الغني ظلم

باب بيان مشكل ما روى من قوله من أتبع علي ملي فليتبع

وان احلت على ملي فاتبع \*

وحدثنا ابو امية قال ثنا علي بن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس بن عبيد قال ثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا احلت على ملي فاتبع \*

قال ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث المروي في هذا الباب من حديث ابي هريرة الذي بدأنا بذكره فيه فوجدنا الذي فيه من اتباع علي ملي فليتبع فاشكل علينا المراد بالاتباع ما هو فافوضه لنا ما في حديث ابن عمر الذي شئنا بذكره اياه في هذا الباب اذا احلت على ملي فاتبعه \* (فعلقلنا) بذلك انه انما اراد بذلك الاتباع من الاحالة بما له من الدين على من يحال به عليه من الاغنياء غير انا ووجدنا يحيى ابن معين قد تكلم في حديث ابن عمر هذا وذكر ان يونس بن عبيد لم يسمعه من نافع كما حدثنا ابن ابي داود قال قال لي يحيى بن معين في حديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مطلق الغني ظلم قال قد سمعته من هشيم ولم يسمعه يونس من نافع قال لنا ابن ابي داود فقلت لي يحيى لم يسمع يونس من نافع شيئا قال بلى ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع \*

قال ابو جعفر فتأملنا ما قاله يحيى من ذلك فوجدناه جوابا لما سألنا ابن ابي داود عنه من مطلق الغني ظلم فاجابه يحيى عنه بما اجابه عنه ثم وجدنا في حديث المعلي وهو النهاية في الباب عن هشيم في هذا الحديث قال انا يونس بن عبيد قال ثنا نافع عن ابن عمر كما قد ذكرناه عن ابي امية في هذا الباب (فعلقلنا) بذلك ان الذي اراده يحيى مما انفي سماع يونس اياه من نافع هو مطلق الغني ظلم لا ما فيه سوى ذلك من اذا احلت على ملي فاتبع والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك ثم طلبنا ما في هذا الحديث من المعنى فوجدنا اهل العلم جميعا يذهبون في

الحوالة الى أمه انحويل ما كان للمحتال على المحيل الى المحال عليه لا يختلفون في ذلك غير زفر والقاسم بن معن فأنهما كانا يقولان ان الحوالة كالكفالة والضمان وان للمحتال ان يطالب كل واحد من محيله ومن المحال عليه بما له وكان في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن احيل على ملي فليتبع ما قد دفع ذلك ولأنه موجود في اللغة من قول الناس لي على فلان كذا وفلان كفيل لي به وضمن لي به فيكون في ذلك ان الشيء الذي له على الذي كان له عليه اصله كما كان له عليه قبل الضمان وقبل الكفالة ولم نجدهم يقولون لي على فلان كذا وفلان حويل لي به ولا لي على فلان كذا فاحالني به على فلان انما يقولون كان لي على فلان كذا فاحالني به على فلان فدل ذلك ان الحوالة معها انحويل المال عن كان عليه الى من احال به عليه وان الكفالة والضمان بخلاف ذلك \*

﴿ثم وجدنا﴾ اهل العلم يختلفون في هذه الحوالة بما يكون فطائفة منهم تقول هي بالحوالة على من يحتال عليه كان للمحيل عليه مثل ذلك المال او لم يكن وممن قال بذلك ابو حنيفة واصحابه والشافعي رحمهم الله وطائفة منهم تقول لا يكون الحوالة الا بدین مثلها للمحيل على المحال عليه وممن قال بذلك مالك بن انس رحمه الله ولم نجد في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفريقا بين الحوالة الى المحيل على المحال عليه ومثله وبين حوالة لشيء معها للمحيل على المحال عليه فلم يجز ان يفرق بين ما قد جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينه الا بتفريق منه بين ذلك \*

﴿ثم وجدناهم﴾ يختلفون في الحوالة على من لا يعلم المحال بفقره وقد احيل عليه على انه ملي فيقول طائفة منهم له ان يرجع بما له على المحيل وبطل الحوالة منهم مالك ويقول طائفة اخرى ليس له ان ينقض الحوالة والحوالة كما هي

(ومن) قال بذلك ابو حنيفة غير ان ابا يوسف ومحمد اذ قالوا اذ قضى القاضى بتفليسه عاد المحال بالمال على الحيل \* فكان ما قاله مالك في ذلك احسن مما قاله ابو حنيفة والشافعي \* وكان ما قاله ابو يوسف ومحمد في ذلك قريبا مما قاله مالك فيه \*

ثم وجدناهم يختلفون في توى المال على المحال عليه بموته يمدده فيقول طائفة منهم يرجع المحال بماله على الحيل ومن قل ذلك ابو حنيفة واصحابه ويقول طائفة منهم لا يرجع المحال على الحيل والتوى من ماله ومن يقول ذلك مالك والشافعي \* فتأملنا ذلك لنعلم ما القول فيه (فوجدنا) الحوالة فيها تعريض المحال من ذمة الحيل ذمة المحال عليه فصا ر ذلك في معنى بيع ذمة بذمة وكان مثل ذلك تعريض الذى عليه المال من ماله الذى له عليه عبد اباعه اياه به فيكون ماله قد تحول من ذمة الذى كان عليه الى ذمة المتبع به فصا ر فيه \*

ثم وجدناهم البديعوت بمد ذلك فيكون ماله من مال بايعه ويرجع المال الذى كان له على الذى كان عليه فكان مثل ذلك توى ذمة المحال عليه يرجع بذلك المال الذى كان فيها الى الذمة التى اعطت عوضا لها \*

(فان قال قائل) ان مذهب مالك في العبد المبيع اذ مات في يده انعه انه يموت من مال مبتاعه وان لم يقبضه قيل له فن قوله في الطعام المبيع كيلا اذا توى في يده انعه انه يتوى من ماله لا من مال مبتاعه ولا فرق في القياس بين هذا وبين ما قبله وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا والله التوفيق \*

### باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب \*

باب بيان مشكل ما روى من امره باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

وحدثنا **ابراهيم بن مرزوق** قال ثنا **ابو عاصم** عن **ابن جريج** قال اخبرني **ابو الزبير** انه سمع **جابر بن عبد الله** يقول سمعت **عمر بن الخطاب** يقول ان **رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** قال لئن عشت لا اخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا يبقى بها الا مسلم \*

وحدثنا **يزيد بن سنان** قال ثنا **محمد بن كثير** قال ثنا **سفيان الثوري** قال ثنا **ابو الزبير** عن **جابر بن عبد الله** عن **عمر بن الخطاب** عن **رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** مثله \* وحدثنا **علي بن شيبه** قال ثنا **روح بن عباد** قال ثنا **سفيان** ثم ذكر باسناده مثله \*

وحدثنا **علي بن شيبه** قال ثنا **فهد بن سليمان** قال ثنا **شهاب بن عباد** العبدى قال ثنا **محمد بن بشير العبدى** قال ثنا **ابراهيم بن ميمون** قال حدثني **سعيد بن سمرة** عن **ابي عبيدة بن الجراح** رضى الله عنه قال آخر ما تكلم به **رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** ان قال اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب \*

وحدثنا **فهد** قال ثنا **معلي بن اسد** قال ثنا **يحيى بن سعيد** قال حدثني **ابراهيم بن ميمون** قال حدثني **سعد بن سمرة بن جندب** عن **ابيه** عن **ابي عبيدة بن الجراح** قال كان آخر ما تكلم به **رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** ثم ذكر مثله \*

وحدثنا **محمد بن خزيمة** و**فهد بن سليمان** قال ثنا **ابراهيم بن بشار** قال ثنا **سفيان بن عيينة** قال ثنا **ابراهيم بن ميمون** مولى **سمرة** عن **سعيد بن سمرة** عن **ابيه** عن **ابي عبيدة** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اخرجوا يهود الحجاز \* وحدثنا **فهد** قال الرماذى **يحيى** **ابراهيم بن بشار** ولم يروا بن عيينة عن هذا الشيخ



الاهذا الحديث (وحدثنا) علي بن ميمون قال ثنا ابو احمد الزيري قال ثنا ابراهيم  
ابن ميمون عن سعد بن سمرة عن سمرة بن جندب عن ابي عبيدة بن الجراح  
رضي الله عنه قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا  
يهود الحجاز من جزيرة العرب واعلموا ان من شرار الناس الذين يتخذون  
القبور مساكن

(وحدثنا) ابن ابي داود قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن  
ابي الزبير عن جابر ولم يذكر عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان  
عشت لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبق  
فيها الا مسلم

(ثم رجعنا) الى حديث ابي عبيدة فوجدنا في اسناده شيئا قد اختلف فيه رواه  
وهو ابن سمرة فقال محمد بن بشير سعيد بن سمرة وقال ابن عيينة ويحيى بن  
سعيد و ابو احمد سعيد بن سمرة فكان ثلاثة اولى بالحفظ من واحد \* فتاملنا  
هذا الحديث فاحتجنا الى العلم بجزيرة العرب ماهي (فوجدنا) محمد الحسن  
فيما حكى لنا محمد بن احمد بن العباس الرازي عن موسى بن نصير عن هشام بن  
عبد الله قال قال محمد بن الحسن فاما ارض العرب التي لا يترك اليهود والنصارى  
يقيمون بها الا مقدار ما يقضون حوائجهم من بيع تجارتهم التي قدموا بها فمثل  
مكة والمدينة والطائف والجدوة ووادي القرى \* فهذا كلامه من ارض العرب  
(قال) هشام وقرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب ان رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ما خلا يهود  
نجران وفدك \*

(ووجدنا) علي بن عبد العزيز قد اجاز لنا عن ابي عبيدة القاسم بن سلام انه قال

في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال قال أبو عبيد جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة قال وقال الأصمعي جزيرة العرب من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام قال أبو عبيد فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإخراجهم من هذا كله فيرون أن عمر إنما استجاز إخراج أهل نجران من اليمن وكانوا النصارى إلى سواد العراق بهذا الحديث وكذلك أجلاء أهل خير إلى الشام وكانوا يهوداً ﴿فأما لما﴾ أجلاء اليهود من هذه الجزيرة التي ذكرنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان منه في أجلاء بعضهم وهم بنو النضير

﴿ما قد حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي بشر (١) عن سعيد بن حير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا إكراه في الدين قد كانت المرأة من الانصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه فلما اجليت بنو النضير إذا فيهم ناس من أبناء الانصار فقالت الانصار يا رسول الله ابناءؤنا فأنزل الله تعالى لا إكراه في الدين قال سعيد فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الاسلام فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أجلى من اليهود من أجلى في حياته

﴿فأما ما روي﴾ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن أجلى منهم في خلافته

(١) هو بيان بن بشر الحمصي الكوفي ثقة ثبت من الخامسة كذا في التقريب وقال في التهذيب روى عن انس وغيره وعنه شعبة والسفيانان وغيرهم ١٢ الحسن النعماني انهم الله عليه بحسن الخاتمة

فانا وجدنا احمد بن داود بن موسى قد حدثنا قال ثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة (١) قال ثنا احمد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتل اهل خير حتي اجلاهم الى قصرهم فقلب على الارض والزرع والنخل فصالحوه على ان يجلو امنها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصفر اء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا لاصحابه غلمان تقومون عليها وكانوا لا يفرغون للقيام عليهم فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل ما بدال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان زمن عمر بن الخطاب غالوا في المسلمين وغشوه ورموا ابن عمر من فوق بيت فقدموا (٢) يديه فقال عمر من كان له سهم من خير فليحضر حتي نقسمها بينهم فقال رئيسهم لا تخرجنا ودعنا نكون فيها كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل عمر لرئيسهم اتراه سقط عني قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف بك اذا وقصت بك راحلتك نحو الشام يوم مات يوم مات يوم او قسمها عمر بين من كان شهيد يوم الحديبية

﴿فهذا﴾ الذي روى مما ناهى اليه في السبب الذي اجلى عمر من اجلى من

(١) في التقريب اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي وقيل له ابن عائشة والعائشي والعيشي نسبة الى عائشة بنت طلحة لانه من ذريتها ثقة جواد من كبار الماشرة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى ١٢٢  
(٢) في مجمع البحار في حديث ابن عمر فقدمه اهلهم القدح بالحر كة زيف بين القدم وبين عظم الساق وكذا في اليد وهو ان يزول المفاصل عن اماكنها وهو بقاء ثم دال وعين مهملتين مفتوحات من القدح وهو كسر شيء مجوف ١٢ الحسن

هو د خبير \*

﴿وقد حدثنا﴾ يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم  
الاحول (١) قال ابن أبي نجيح سمع سمعيد بن جبير قال قال ابن عباس  
أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث فقال أخرجوا المشركين  
من جزيرة العرب واجيزوا الوفد نحو ما كنت اجيزهم وسكت عن  
الثالثة فما ادرى قالها فنسيتها ام سكت عنها عمدا \*

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا الحديث فيه خلاف مارويناه قبله في هذا الباب  
من الذي امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باجلائهم من جزيرة العرب  
لان الذين امر باجلائهم منها فيما رويناه فيما تقدم منافي هذا الباب هم اليهود  
والنصارى غير اننا نحاف ان يكون ذلك انما اتى من قبل ان عيينة لانه كان  
يحدث من حفظه فيحتمل ان يكون جعل مكان اليهود والنصارى المشركين  
ولم يكن معه من الفقه ما يميز به بين ذلك والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك غير ان  
الثلاثة اولى بالحفظ من واحد فاحفظوا ذلك اولى من لفظ الواحد مما  
يخالفهم فيه \*

﴿ودل على ما ذكرنا﴾ مما قلناه في ذلك (ما قد حدثنا) الربيع المرادى  
قال حدثنا اسد بن موسى قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس بن ابي  
ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلح  
قبلتان بارض وليس على مسلم جزية فدل معنى قوله وليس على مسلم جزية  
بمد قوله لا يصلح قبلتان بارض انه اراد بذلك ان المسلم الذي ليس عليه

(١) في التقریب سليمان بن أبي مسلم المسكي الاحول قيل اسم ابيه عبد الله ثقة  
قوله لا امام احمر حه الله تعالى ١٢ الحسن الزماني نعم الله عليه

جزية هو الذي كان قبل اسلامه على الجزية وهم اليهود والنصارى لا المشركين من العرب ودل ذكره القبله انه اراد من يدين بدين لا من لا دين له واليهود والنصارى يدينون بما يدينون به فهم ذوو اقبلة والمشركون لا يدينون بشئ فليـ وايدوى قبله\* وفي ذلك معنى آخر لطيف مما يجب ان يوقف عليه وهو ان الذي اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما ذكر في حديث ابن عباس الذي روي عنه عن بنو نساء انما كان في مرض موته بعدما افنى الله عز وجل الشرك واهله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدخولهم في الاسلام وقل من ابى منهم الدخول في الاسلام كما قال الله عز وجل وله اسلام من في السموات والارض طوعا وكرها\* وكان من اسلم طوعا وكرها هم الذين اسلموا وكان من سواهم ممن افناهم القتل فلم يكن حين اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما اوصى به مما ذكرنا احد فكيف يجوز ان يوصى باخراج معدومين وانما كانت وصيته باخراج موجودين وهم اليهود والنصارى وبالله التوفيق\*

### ﴿باب﴾

﴿بيان شكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النجباء من اصحابه الذين اعطيتهم﴾

﴿حدثنا﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن فطر بن خليفة عن كثير بن اسمعيل عن عبد الله بن منين (١) (١) في التقريب عبد الله بن منين بنون مصر المصري وثقه يعقوب بن سفيان من الثالثة وفي تهذيب التهذيب روى عن عمرو بن العاص وقيل عن عبد الله بن عمرو وعنه الحارث بن سميد العتيق قلت\* وما ثبت من هذا انه روى عن

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يكن من نبي الا اعطى سبعة نجباء ووزراء ورفقاء واني اعطيت اربعة عشر حمزة وجعفر وابا بكر وعمر وعلي والحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وسلمان وعمار اوخذ نفة وابدرو المقداد وبلالا \*

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر عن كثير بن جابر النواء قال سمعت عبد الله بن منين قال سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله \*

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا خلف بن الوليد المصلي ثنا الا شجعي ثنا سفيان عن سالم بن ابي حفصة عن عبد الله بن منين عن علي رضي الله عنه قال ان لكل نبي تسعة نجباء من امته وان لنا اثني عشر نبيًا صلى الله عليه وآله وسلم اربعة عشر نجبيًا منهم ابو بكر وعمر \*

﴿وحدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا القرياني عن سفيان عن سالم بن ابي حفصة قال بلغني عن عبد الله بن منين هذا الحديث فالتفتا سأله عنه فوجدتهم في جنازته فحدثني رجل عنه قال سمعت علي بن ابي طالب يقول اعطى كل نبي سبعة نجباء واعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعة عشر نجبيًا منهم ابو بكر وعمر \*

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث عن سالم بن ابي حفصة انه اخذه عن رجل لم يسمه عن عبد الله بن منين ويحتمل ان يكون ذلك الرجل الذي اخذه عنه هو كثير النوافان كان كذلك فقد عاده حديث سالم بعد هذا الى مثل حديث فطر في الاسناد - واه (وقد حدثنا) ابو امية قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال

سمدا وغيلان الشيباني قال لنا كثير بيع النوا يكنى ابا اسمعيل قال حدثني يحيى  
ابن ام طویل الباني عن عبد الله بن منين اليحصبي قال قال علي وهو على المنبر  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي سبعة فقهاء نجباء ولى اربعة عشر قال  
على انا وابناي وحمزة وجعفر وابوبكر وعمر وابو ذر والمقداد وسلمان وحذيفة  
وابن مسعود وعمار بن ياسر وبلال \* ففي هذا الحديث ادخال يحيى ابن ام طویل  
بين كثير النوا وبين عبد الله بن منين ويحيى بن ام طویل هذا فقير معروف  
فذكر بعض الناس ان هذا الحديث قد فسد اسناده بذلك ولم يكن ذلك  
عندنا كما ذكر لان فطر بن خليفة عند اهل العلم بالحديث حجة وسمدا وغيلان  
فليس بمعروف ولا يصلح ان يمارض فطر في روايته بمثله واذا كان كذلك  
سقط ما روي سمدا هذا الحديث به وبيت ما رواه فطر \*

﴿ وقد روى ﴾ عن عمر بن الخطاب وذكر النجباء من اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم (١٠٠ قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن  
جرير عن شعبة عن ابي اسحاق عن حارثة بن المضرب قال قرأت كتاب عمر  
الى اهل الكوفة اما بعد فاني بعثت اليكم عمرا اميرا و عبد الله بن مسعود وزيرا  
وهما من النجباء من اصحاب محمد فاسموا هما واقعدوا بهما وانى قد آثرتمكم  
بعبد الله على نفسي اثره \*

﴿ فسأل سائل ﴾ عن النجباء من هم (فكان جوابنا له) في ذلك انهم الرفقاء بما  
رفعهم الله به من الاعمال الصالحة والامور الحمودة (فقال) فليس من اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النجباء غير من ذكر في هذا الحديث  
(قلنا نعم) ولكن ذكر منهم في هذا الحديث العدد الذي ذكر منهم فيه بعير نفى  
ان يكون فيهم سواهم من ذلك الجنس كما يقول الرجل لي من المال الف دينار

والف درهم وذلك لا ينفي ان يكون له من المال اكثر من الالف دينار والالف درهم فبئس ذلك ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النجاة لمن ذكره  
 بهامن اصحابه ممن ساء في هذا الحديث ليس فيه نفي النجاة عنهم سواء هم  
 منهم وبالله التوفيق \*

### باب

بيان مشكل ماروى عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم في المساجد التي لا يجوز الاعتكاف الا فيها  
 (حدثنا) محمد بن سنان الشيرزى قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا سفيان بن  
 عيينة عن جامع بن ابى راشد عن ابى وائل قال قال حذيفة لعبد الله بن عكوف  
 بين دارك ودار ابى موسى لا تغير وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد بيت المقدس قال عبد الله لعمالك نسيت  
 وحفظوا واخطأت واصابوا \*

(قال ابو جعفر) فتأمل لنا هذا الحديث فوجدنا فيه اخبار حذيفة لا بن  
 مسعود انه قد علم ما ذكره له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وترك ان  
 مسعود انكار ذلك وجوابه اياه بما اجابه به في ذلك من قوله لهم حفظوا  
 اى قد نسخ ما قد ذكره من ذلك واصابوا فيما قد فعلوا وكان ظاهر القرآن  
 على ذلك وهو قول الله عز وجل ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد  
 فعم المساجد كلها بذلك وكان المسلمون عليه في مساجد بلد انهم وامام مساجد  
 الجماعات التي تقام فيها الجماعات فأنها هي وما سواها من المساجد التي فيها الائمة  
 والمؤذنين على ما قاله اهل العلم في ذلك وبالله التوفيق \*

باب بيان مشكل ماروى في المساجد التي لا يجوز الاعتكاف الا فيها



## ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمادة  
المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء﴾

﴿حدثنا﴾ الحسن بن نصر وفهد بن سليمان جميعا قالنا أبو نعيم قال ثنا سفيان  
عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد عن نافع بن عبد الحارث قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم من سمادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب  
الهنيء (وحدثنا) الربيع المؤذن قال ثنا سعد بن موسى قال ثنا سفيان عن حبيب  
ابن أبي ثابت قال حدثني حميد عن مجاهد عن نافع بن عبد الحارث عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله \*

﴿قال أبو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث لطالب الوقوف على المراد به فوجدنا  
الجار ما مورأيا كرام جاره كما قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
في ذلك (ما قد حدثنا) عبد العزيز بن أبي عقيل اللخمي قال ثنا سفيان بن عيينة عن  
عمر بن نافع بن جبيرة عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله  
واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا  
أو ليكف \* قال سفيان وزاد فيه ابن عجلان عن سميد الملقب بربي عن أبي شريح قال  
جأزته يوم ليلة والضيافة ثلاث فزاد على ذلك فهو صدقة على الضيف  
ولا يحل له أن يشوي (١) عنده حتى يخرج به \* (وحدثنا) أبو أمية قال ثنا روح بن  
عبادة عن ذكرى بن أسحاق عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبيرة عن مطعم عن  
أبي شريح الخزاعي وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) في مجمع البحار يشوي عنده أي يطيل الإقامة حتى يضيق صدره ١٢٠ الحسن

وآله وسلم يقول ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر ما ذكره سفيان فيه مما زاده  
ابن عجلان \*

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحليم قال ثنا أبي وشعيب بن الليث عن  
الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح الخزاعي انه قال سمعت  
اذنای وابصرت عینای حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم  
ذكر مثله غير انه لم يذكر ما ذكر ابن عينة مما زاد ابن عجلان \* ﴿وحدثنا﴾ الربيع  
المرادي قال ثنا شعيب بن الليث ثم ذكر بأسناده مثله \* ﴿وحدثنا﴾ بحر بن نصر قال  
قري على شعيب بن الليث عن الليث ثم ذكر بأسناده مثله \* ﴿وحدثنا﴾ يونس قال  
أنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح  
الكمبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم ذكر مثله وزاد في الضيف  
جأزته يوم ليلة والضيافة ثلاثة أيام فأكان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحمل له أن  
يقيم عنده حتى يخرج به \* قال مالك جأزته أن يتخفه في اليوم والليلة بأفضل ما يجد  
وقال يشوي يقيم عنده \* ﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني  
يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم نحوه \*

﴿وحدثنا﴾ فهذا قال ثنافية بن أبي المغراء ثنا أبو الأحوص عن أبي حصين  
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان  
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
فلا يؤذجاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خير الولي سكت \*

﴿قال الطحاوي﴾ فكان فيماروينان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
في أكرام الجأرجاره ما قد ذكرنا ذلك فيه وما قد روى عنه في أن لا يؤذيه

ما قد اكد ذلك واذا كان ذلك كذلك للجار على الجار كان توفيته اياه ذلك  
 سعادة للمرء فهذا معنى ماروي في الجار في هذا الحديث \* واما ماروي  
 فيه من سعة المنزل فليكون صاحب المنزل بذلك حامدا لله وعارفا بنعمائه عليه  
 وتفضيله اياه على غيره \* فيكون من الشكر له على ما يكون عليه مثله في ذلك \*  
 واما ما فيه من المركب الهني فان يكون ذلك رفع الشغل عن قلبه  
 ويكون في ركوبه على وجهين امامة شاغلا بذكر ربه عز وجل واما غير  
 مشغول القلب بما يؤذيه من مركبه فكل ذلك سعادة والله التوفيق \*

### ﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثواب  
 على الصبر على الجار السوء ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو غسان مالك بن يحيى بن مالك الحمداني قال ثنا عبد الوهاب  
 ابن عطاء قال ثنا الجريري عن ابي العلاء عن مطرف انه قال بلغني ان ابا ذر يقول  
 ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنأهم الله فاقمته فقلت با اذر ما حديث بلغني عنك فحدث  
 به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احببت ان اسمعه منك قال ما هو قلت  
 ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنأهم الله قال ابو ذر قلت وسمعت قال ثلاثة من الذين يحبهم  
 الله رجل لقي فئة او سرية فانكشف اصحابه فلقبهم بنفسه ونحره حتى قتل  
 او فتح الله ورجل كان مع قوم فاطالوا السرى حتى اعجبهم ان يمسوا الارض  
 فنزلوا فافتحى فصلى حتى ايقظ اصحابه لارحيل ورجل كان له جار سوء فصبر  
 على اذاه حتى يفرق بينهما موت او ظمن قال قلت هؤلاء الذين يحبهم الله فن  
 الذين يشنأهم الله قال التاجر الخلاف او البائع الخلاف شك الجريري  
 والبخيل المنان والفقير المحتال \*

﴿حدثنا﴾ أبي عبد الله بن منصور الباسي \* قال ثنا إبراهيم بن جيل قال  
ثنا محمد بن سلمة عن الجريري ثم ذكر بأسناده مثله \*

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا الأسود بن سنان \*

﴿وحدثنا﴾ علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا الأسود بن سنان

﴿وحدثنا﴾ علي بن شيبه و فهد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا الأسود بن

سنان ثم اجتمعوا جميعا فقالوا عن يزيد بن أبي الملاء عن مطرف بن عبد الله بن الشخير

قال بلغني عن أبي ذر حديث فكنيت أحب أن أقام فأسأله عنه فأميته فقلت يا أبا ذر

بلغني عنك حديث فكنيت أحب أن أقام فأسأله عنه قال لقد لقيت فأسأل

قال بلغني أنك تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثلاثة

يحبه الله وثلاثة يبغضهم الله قال نعم فما الخالتي أكذب على خليلي يقولها ثلاثة

قامت من الثلاثة الذين يحبه الله قال رجل غرامع من غزافي سبيل الله مجاهدا

محتسبا فقاتل حتى قتل وأنتم تجدونه في كتاب الله عز وجل أن الله يحب الذين

يقاتلون في سبيله صفا \* ورجل له جار يؤذيه فيصبر على أذاه ويحتسبه حتى

يكفيه الله أياه بموت أو حادث ورجل يكون مع قوم فيسيرون حتى يستولى

عليهم الكرى والنحاس فينزلون من آخر الليل فيقوم إلى وضوءه وصلاته قالت

من الثلاثة الذين يبغضهم الله قال الفخور المختال وأنتم تجدونه في كتاب الله

عز وجل أن الله لا يحب كل مختال فخور والبخل المنان والبيع الخلاف \*

﴿فأملنا﴾ هذا الحديث من الصبر على الجار السوء فوجدنا من حق الجار على

الجار أكرامه أياه فاذا منعه وغلطه بأذاه أياه وصبر على ذلك واحتسبه كان في حكم

من غلب على حق له فاحتسبه ومن كان كذلك أحبه الله عز وجل لأنه من أهل

طاعته والتمسك بما أمر به بقوله والذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه

راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله

ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أن سيورته﴾

﴿حدثنا يونس﴾ قال أنا ابن وهب قال أنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد

عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما زال

جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أن سيورته ﴿وحدثنا﴾ أبو أمية قال ثنا

عمار بن موسى قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن

عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله \*

﴿قال﴾ أبو جعفر فاتفق مالك وإبراهيم بن طهمان في هذا الحديث على

أنه ليس بين يحيى بن سعيد وبين عمرة في إسناده سواهما وخالفهما في

ذلك الليث بن سعد وعلي بن مسهر وأدخلا في إسناده بين يحيى بن سعيد

وبين عمرة أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ﴿كما حدثنا﴾ المطالب بن شبيب قال

ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد

ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله \*

﴿وكما حدثنا﴾ الحسن بن غليب قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر

عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله \*

﴿ووجدنا﴾ هذا الحديث أيضا قد رواه عن أبي بكر بن محمد بن الهاد (١) كما

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالنا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنا بن

(١) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي كما في التقريب ١٢ الحسن النعماني

باب بيان مشكل ما روى من قوله ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أن سيورته

الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك \* ووجدنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند قد رواه أيضاً عن أبي بكر كما حدثنا علي بن معبد قال حدثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا عبد الله ابن سعيد بن أبي هند عن أبي بكر بن محمد عن عمرة قالت حدثني عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله \*

ووجدنا يزيد بن ثابت قد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كما حدثنا) علي بن معبد قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير الخزومي قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمر ومولى المطالب عن المطالب عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله \*

ووجدناه قد روى عن مجاهد أيضاً عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختلف عنه فيه من هو كما حدثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن عمر الواسطي قال ثنا بشر بن سليمان عن مجاهد قال كنا نأتي عبد الله بن عمر وعنده غنم له فكان يسهو بنا البناخينا فسبقنا يوماً ما لبنا با رداً فقلنا ما شأن اللبن بارد قال أني تخيت من النعم لأن فيها الكلاب وغلامه يسلم شاة قال يا غلام إذا فرغت فأنخذ جازراً يا يهودي حتى قال ذلك فلأننا فقال له رجل من القوم عرفه مجاهد كم تذكر اليهودي أصحك الله قال سمعت رسول الله يوصي بالجار حتى حسبنا أنه سيورثه \* ووجدنا علي بن معبد قال ثنا شاذان قال ثنا يونس بن أبي إسحاق قال ثنا مجاهد قال سمعت أباه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله \*

ووجدنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا عيسى ابن يونس قال حدثني أبي عن مجاهد قال ثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

والله وسلم قال لم يزل جبرئيل يوصيني بالجوارحتى ظننت انه سيورثه\*  
 (وقد روى) عن ابي هريرة عن طريق آخر كما حدثنا علي بن معبد قال ثنا شعبة قال  
 ثنا شعبة عن داود بن فراهيج (وكما حدثنا) علي قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة  
 قال سمعت داود بن فراهيج قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله\*

﴿وقد روى﴾ هذا الحديث ايضا عن رجل من الانصار لم يذكر اسمه كما قد  
 حدثنا ابو امية قال ثنا روح عن هشام عن حفصة بنت سري عن ابي العالية عن  
 رجل من الانصار قال خرجت من بيتي اريد النبي صلى الله عليه وآله سلم فاذا به  
 قائم ورجل معه كل واحد منهما . قبل على صاحبه فظننت ان لهما حاجة فوالله  
 لقد قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جعلت ارنى له من طول القيام  
 فلما انصرف قلت يا نبي الله اقدم بك الرجل حتى جعلت ارنى له من طول  
 القيام قال وقد رأيتك قلت نعم قال وهل تدري من هذا قلت لا قال ذلك جبرئيل  
 ما زال يوصيني بالجوارحتى ظننت انه سيورثه ثم قال اما انك او سلمت  
 عليه لرد عليك\*

﴿فتأملنا﴾ هذا الحديث لنقف على المعنى الذي به ظن رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم ان جبرئيل سيورثه فوجدنا الناس قد كانوا في اول الاسلام  
 يتوارثون بالتبني وكان من تبني رجلا ورثه دون الناس كما تبني رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم زيد بن حارثة وكما تبني الاسود الزهري مقداد بن  
 عمرو وكما تبني ابو حذيفة سالم ثم رد الله تعالى ذلك بقوله ما كان محمد اباه احد من  
 رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين\* وقوله تعالى ادعوهم لا بانهم هو اقسط  
 عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما

اخطأتم به ولكن ما عمدت قلوبكم \* وكانوا يتوارثون بالحلف حتى رد الله تعالى ذلك بقوله ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرابون والذين عاهدت ايمانكم فأتوهم نصيبهم فرد الله تعالى امرهم الى خلاف الموارث من النصرة والر فدة والوصية وقد ذكرنا ذلك عن ابن عباس فيما تقدم من كتابنا هذا فاحتمل ان يكون كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفي الوقت الذي كان الميراث بالتبني وبما ذكرنا سواء فكان الجار قد وكده من امره مع الجار ما هو فوق التبني والحلف او مثلها فلم ينكر ان يكون كما كان الميراث يكون مع واحد منهما ان يكون بما هو مثلها او بما هو فوقها فكان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك قد كان في موضعه ثم نسخ الله ذلك بما قد نسخ فمقلنا بذلك انه لو كان ما كان من جبرئيل عليه السلام من ذلك كان في الحال الثانية لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ذلك الظن وبالله التوفيق \*

### باب

بيان مشكل ما اختلف فيه اهل الامم في الجار من هو وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد كشف ذلك \*

(حدثنا) علي بن معبد قال ثنا شعبة بن سوار قال ثنا شعبة (وثنا) علي قال ثنا روح قال شعبة عن ابي عمران الجوني عبد الملك بن حبيب عن طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا \*

(وحدثنا) علي قال ثنا اسحاق بن منصور قال ثنا عبد السلام يعني ابن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن ابي الهاء الازدى عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل

باب بيان مشكل ما اختلف فيه اهل العلم في الجار من هو



من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما باقربهما جوارا واذا  
سبق احدهما فاجب الذي سبق \*

﴿وحدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا خالد بن ابي يزيد قال ثنا جعفر بن  
سليمان قال ثنا ابو عمران الجوني عن يزيد (١) بن بانوس عن عائشة عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم مثله \*

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان فيما رويانا ما قد دل على ان الجير ان يتباينون  
في القرب مما يجاورونه وفي البعد منه لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم بعضهم بالاقرب ممن هم جير ان وان له من الجير ان من هو ابعد منه منهم  
وفي ذلك ما قد تقي مارواه بعض الناس عن ابي حنيفة مما اخذناه عن  
الحجاج بن عمر ان من اوله واجازة عن صفوان بن المغيرة عن ابي سليمان  
الجوز جاني عن محمد بن الحسن عن بعض اصحاب ابي حنيفة عن ابي يوسف  
عن ابي حنيفة قال جير ان الرجل الذين يستحقون وصية الموصي لجيرانه  
هم الذين حول داره ممن لو باع داره وكانوا اما لئلا يسكنون من ذلك  
ليستحقوها بالشفعة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رويناه  
عنه قد جمل بعضهم اقرب اليه من غيره منهم وجمعهم باسم الجوار له ولان ما

(١) قال صاحب الخلاصة يزيد بن بانوس بفتح الموحدين وضم النون  
يروي عن عائشة وروي عنه ابو عمران الجوني و ضبط في التقریب بانوس  
بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة بصرى مقبول  
من الثالثة وذكر في تهذيب التهذيب قال البخاري كان ممن قاتل عليا ذكره  
ابن حبان في الثقات وقال ابو داود كان شيعيا والله اعلم ١٢ شريف الدين

في هذه الرواية عن أبي حنيفة يوجب تساويهم في الجوار \*  
 ﴿ وما روينا ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفى ذلك  
 ويوجب اختلا فهم في القرب والبعد في الجوار \*  
 ﴿ وفي ذلك ﴾ أيضا ما ينفي شيئا كان الربيع اجاز لنا عن الشافعي في كتابه  
 في الوصايا ان أقصى جيران الرجل الموصى لجيرانه من كان بينه وبين داره التي  
 يسكنها اربعون دارا وكذلك من كل جانب من جوانبها لان ذلك قد عا دالى  
 نوقت ما ليس له ذكر في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 فلا يلزم الا التوقف ولما انتفى هذان القولان ولم نجد عن اهل العلم في  
 الجوار بعد ذلك الا ما قد روى فيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وان  
 سليمان بن شعيب الكيساني قد حدثنا قال ثنا سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول  
 كل مدينة يتجاور اهلها بالقبائل فكل اهل قبيصة جيران وكل اهل مدينة  
 يتجاورون بالدروب جيران وكل اهل مدينة يتجاورون بالمساجد فكل اهل  
 مسجد جيران \* وكان ما اخذنا عن حجاج بن عمران عن صفوان عن أبي  
 سليمان عن محمد عن أبي يوسف \* وعن محمد عن رواه مثل هذا القول ايضا  
 كان هذا القول اولى الأقوال عندنا والله نسأله التوفيق \*

### باب

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خير الجيران  
 من م ﴾

﴿ حدثنا ﴾ علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حيوة بن  
 شرح قال ثنا شرحبيل بن شريك الماعري أنه سمع ابا عبد الرحمن الحبلى  
 يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب بيان مشكل ما روى في خير الجيران من م

قال خير الاصحاب عند الله خير هم لصاحبه وخير الجيران عند الله خير هم  
لجاره ﴿حدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عبد الله  
ابن المبارك قال ثنا حيوة ثم ذكر باسناده مثله \*  
﴿فتأملنا﴾ هذا الحديث لتقف على المراد به فوجدنا رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم قد امر في الجار بما امر به واوجب من حقوق بعض  
اهله على بعض ما اوجبه مما قد ذكرناه فيما تقدم منافي ابوابنا هذه  
التي روينافي الجيران ولما كان ذلك كذلك كان من كان منهم متمسكا  
بما امرنا الله به في جواره محمدا عند الله على ما هو عليه من ذلك واذا كان ذلك  
كذلك كان خير الجنس الذي هو منه اعني من الجيران عند الله عز وجل  
والله سبحانه نسأله التوفيق \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سورة (ص)  
هل فيها سجدة ام لا \*﴾

﴿حدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن  
سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري ان  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد في (ص) \*

﴿فتأملنا﴾ هذا الحديث فوجدناه مختصرا من حديث فيه معنى لا يوجب  
ما اختصر هذا الحديث عليه وهو ما قد (حدثنا) يوسف بن مزيد قال ثنا حجاج  
ابن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن ابي هلال عن  
عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة سجد وسجد الناس معه فلما كان

باب بيان مشكل ما روى في سورة ص هل فيها سجدة ام لا

يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة ثانياً وأوكلتها نحوها للسجود فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما هي توبة نبي ولكن رأيتم ثباتاً أو يسرتم أو كلمة نحوها للسجود فنزل وسجدوا \*

﴿فكان في هذا﴾ الحديث اخبار أبي سعيدان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدها عند تلاوته إياها في البدئ ثم تلاها بعد ذلك فيها الناس للسجود فيها مع سجوده فيها فاخبرهم أنها سجدة شكر من نبي عند توبة الله تعالى عليه أي أنها ليست من عزائم السجود وإنما هي لمنى كان ذلك للنبي دونهم \*

﴿وعقلنا﴾ بذلك أنه إذا كان من الله إلى أحد ما هو من جنس ذلك كان مباحاله السجود عنده وفي ذلك ما يدل على إباحة السجود للشكر كما كان محمد بن الحسن والشافعي يقولانه في ذلك \* وفي ذلك ما قد دل أن من السجود ما هو عزيمة لا بد من السجود معه وإن منها ما ليس هو كذلك \*

﴿فالتسنا﴾ ذلك هل يجده في شيء مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي رضي الله عنه قال إن عزائم السجود الم تنزيل والنجم وقرأ بسم ربك \* (ووجدنا) الحسين بن نصر قد حدثنا قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا نعيمان عن عاصم ثم ذكر بأسناده مثله \* وهذا من علي لم يقله استتباطاً ولكن قاله مما قد علمه بما هو فوق الاستتباط فدل ذلك على أن ما كان من السجود عزائم كانت فيها الوجوب وإن ما كان منها لا عزيمة معه فتأليه وسامعه بالخيار بين السجود وبين ترك ذلك وقد كان أبو حنيفة وأصحابه يذهبون إلى أن سجود القرآن فيما هو السجود عندهم وهي

اربع عشرة سجدة منها (ص) واجب وكان مالك بن انس يقول فيما حكى عنه  
عبد الرحمن بن القاسم يقول في سجود القرآن انها عزائم وانها احدى عشرة  
منها سجدة (ص) وكان ابو حنيفة ومالك جميعا واصحابهما رحمهم الله لا يمدون في  
سورة الحج الا سجدة واحدة وهي التي في اولها \* وكان الشافعي فيما حكى لنا  
الزني عنه يذهب الى انها اربعة عشر سجدة سوى (ص) ويجعل في الحج  
سجدين سجدة في اولها وسجدة في آخرها \*

﴿وما قدر ويناها﴾ مما قد دل عليه ما رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم مما قد ذكرنا وما قدر ويناها عن علي رضي الله عنه مما  
قد شد ذلك اولى مما قالوه جميعا فيكون عزائم السجود التي ذكرها على انها هي  
التي لا بد من الاتيان بها وما سواها من سجود القرآن بخلاف ذلك ويكون  
من سمعها او من تلاها له السجود فيها وله ترك ذلك \*

﴿وما قدر وى﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا مما يدخل في هذا الباب  
ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن  
مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجدة في (ص) فقال اولئك الذين هدى الله  
فبهذا هم اقتدوه \*

﴿وما قد حدثنا﴾ علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا العوام  
ابن حوشب عن مجاهد فذكر مثله \* وزاد وكان يني داود من امر نبيكم ان  
يقتدى به \* (وما قد حدثنا) يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا  
هشيم قال ثنا حصين والعوام عن مجاهد عن ابن عباس ثم ذكر مثله \*

﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن العوام عن  
مجاهد عن ابن عباس انه سجد في (ص) وقال اولئك الذين هدى الله فبهذا هم

أقدمه وكان وجه ذلك عندنا والله أعلم أن يقتدي به وإن يسجد في مثل ما كان  
من داود عليه السلام السجود عنده من الشكر وفي ذلك ما قد دل على موافقة ابن  
عباس عليا في ما روينا عنه من ذلك \*

﴿وقد حدثنا﴾ عن ابن عباس أنه من سجود القرآن (كما حدثنا) يوسف بن يزيد  
قال ثنا سيدة قال ثنا هشيم قال أنا خالد عن أبي العريان المجاشعي عن ابن عباس  
وذكر سجود القرآن فذكر منها (ص) \* (ففي هذا) ما قد دل أن ابن عباس جعلها  
كغيرها من سجود القرآن وأنها سجدة للإلاوة سواها كما يسجد في غيرها \*

﴿ثم﴾ وجدنا عن ابن عباس أيضا ما يدل على أنها ليست من عزائم سجود  
القرآن \* (كما قد حدثنا) اسمعيل بن اسحاق الكوفي قال ثنا أبو نعيم قال ثنا  
عبد السلام بن حرب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس (ص) من  
عزائم سجود القرآن وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد  
فيها فدل ذلك على أن سجوده كان فيها عنده بخلاف السجود فيما سواها من  
سجود القرآن \*

﴿وتدروي﴾ عن عمرو بن عثمان بن عفان رضي الله عنهما أنها سجد فيها أيضا \*  
(كما حدثنا) عبيد بن رجال قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال حدثنا  
معمر عن الزهري قال ثنا إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد  
أنه رأى عمر يسجد في (ص) \* (وكما حدثنا) روح بن الفرغ أبو مروان العماني  
قال ثنا إبراهيم بن سعيد ثم ذكر بأسناده مثله \* (وكما حدثنا) يوسف بن يزيد قال  
ثنا هشيم بن سنان قال ثنا أبو هيرة الأنصاري عن سعيد بن جبير عن عمر بن  
الخطاب أنه سجد في سورة (ص) \* وكان ذلك محتملا أن يكون اقتديا به إلى  
الشكر لله عز وجل فيما كان منه إلى نبيه داود عليه السلام من توبته عليه

ويكون حكمها عندهما أن لا سجود فيها إلا لمن قصد إلى السجود فيها لهذا المعنى ويكون حكمها بخلاف حكم سجود سائر القرآن سواها وهو محتمل أن يكون ناسجدا كما سجدا عند تلاوة سجود القرآن سواها لهذا المعنى الذي بدأنا بذكره من هذين الاحتمالين •

ووجدنا عن عبد الله بن عمر فيها ما قد حدثنا فيقال شاملي بن راشد قال ساعد الواحد بن زياد قال ثنا خفيف عن سعيد بن حبيب قال قال لي ابن عمر اتسجد في (ص) قلت لا قال فاسجد فيهما فان الله تعالى يقول أو لك الذين هدى الله فيهم داهم اقتده • فكان هذا مما قد يحتمل أن يكون أراد به الاقتداء بـ داود عليه السلام والسجود فيها لما سجد هاد أو لمثله لأنها يسجد للتلاوة خاصة كما سجد في غيرها من سجود القرآن وبالله التوفيق •

### باب

بازمشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمره بأنخاذ المساجد في الدور •  
حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا خالد بن أبي يزيد القطريلي (١) قال ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا ببنيان المساجد في الدور ويأمر بتنظيفها •

(١) ذكر في تهذيب التهذيب خالد بن يزيد ويقال ابن أبي يزيد وهو الصواب واسم أبي يزيد البهيدان أبو الهيثم المزني القرني القطريلي وفي التقريب المزني بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الراء بعدها فاء صدوق من العاشرة وفي باب الباب القطريلي بضم القاف والراء والموحدة ولا من نسبة إلى

باب بيان مشكل ما روي من أمره بأنخاذ المساجد في الدور

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال ثنا عبدالله بن المبارك عن هشام بن عروة عن ابيه عن الثوري عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله \* (فاختلف) خالد بن يزيد ويعقوب ابن اسحاق عن عبدالله بن المبارك فيمن بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين عروة في اسناد هذا الحديث فقال كل واحد منهما فيه ما تذكرناه فيه عنه \*

﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن بونس قال ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري قال ثنا مالك عن سفیان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمساجد ان تبني في الدور وان تنظف وتطيب \* او كما قال فاحتج بعض من يذهب الى ان الرجل اذا بنى في داره مسجدا او خلى بين الناس وبينه حتى يصلوا فيه انه يكون ذلك كساكن المساجد وان ملكه يزول عنه بذلك ومن يخالف ذلك يقول فيه انه لا يكون مسجدا ولا يخرج بذلك من ملكه اذا كان في دار يعلق بايها ويحول بين الناس وبينه في حال ما وذلك من حقوقه الحق ملكه لنفسه الدار التي احده فيها ومن كان يقول بذلك ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله \* ﴿فتأملنا﴾ هذا الحديث هل يدل على غير ما ذكره هذا المحتج فيما ذكرنا ام لا (فوجدنا) امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتخاذ المساجد في الدور قد محتمل ان يكون اراد به المواضع التي فيها الدور التي يعلق عليها الابواب فيكون ذلك الاتخاذ لتلك المساجد في خلال الدور التي كونها في افتتاحها لا داخلها فيها مما يعلق عليها ابوابها لان ما جمع الدور من المواضع التي تحمته دورا وكانت الدور لا تهيأ سكنها الا به كما بين الله تعالى البلدة



التي ذكرها في كتابه أنها دار القاسقين وفيها الطرقات وما سواها مما لا يكون البلدان إلا به \*

﴿ومثل ذلك﴾ قوله عز وجل في الوعيد أقوم بنيه صالح عليه السلام تمتوا في داركم ثلثة أيام \* وقال بعد ذلك فاخذهم الرجفة فاصبحوا في دارهم جائعين \* ومن ذلك قوله عز وجل في الموضع الذي ذكر فيها الصيحة فاصبحوا في دارهم جائعين \* فذكر مواضعهم بالذي يروون ذكر أنها دار فدل ذلك على أن البلد يسمى داراً وأنها قد تسمى دوراً \*

﴿ومن ذلك﴾ ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى (كما حدثنا) ابن أبي داود وعبد الرحمن بن عمرو والدمشقي والليث بن عتبة قالوا أنا يحيى بن صالح الوحاظي \* (وكما حدثنا) أحمد بن داود بن موسى وعلي بن عبد الرحمن بن أحمد بن المغيرة قال أنا القمبي قال أنا سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن عباس بن سهل بن سعد عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الأشهل ثم دار بالحارث ثم دار بتي ساعدة ثم في كل دور إلا انصار خير \*

﴿وكما حدثنا﴾ ابراهيم مرزوق قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أخبركم ثم ذكر مثله \*

﴿قال أبو جعفر﴾ وكانت هذه الدور هي الدور الجامعة لأهلها المذكورين في هذين الحديثين كل دار منها داراً لها ولهم العدد الكثير مما نحيط علماً أنه لا يسهم دار واحدة كدورنا هذه وإن المراد بذلك المحلة التي تجمع الدور

التي يسكنونها فذكر ذلك بالدور يجمع الافنية والطرقا ومأهوه معقول مما  
يكون بين الدور التي ينفر دكل رجل يسكني دار منها يصح بان يقال لجلتها دار  
ودور فمثل ذلك ما امر به صلى الله عليه وآله وسلم من اتخاذ المساجد في الدور قد  
يحتمل ان يكون المراد به مثل ذلك ايضا ويكون المساجد التي امر بانخاذها فيها  
خلالها لا في اجوافها وقد يحتمل ان يكون في اجوافها وتكون تلك المساجد  
هي التي يتخذها الناس في دورهم ويوتهم ليصلوا فيها لا بد خلوا اليها احدا  
من الناس فاملاهم غير مرتفعة منها عند جميع اهل العلم ولا يكون في وقوع  
اسماء للمساجد ما يرفع املاهم عنهم ولا ما يبيع غيرهم الدخول اليها ولا يمنع  
ان تكون موروثة عنهم اذا ماتوا وفيما ذكرنا من هذا دليل على ما وصفنا من  
ان يكون في هذا الحديث حجة لبعض المختلفين في هذا المعنى الذي ذكرناه في هذا  
الباب على بعض وبالله التوفيق \*

### ﴿باب﴾

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الضيافة من  
اجابة لياها ومما سوى ذلك \*

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا سليمان بن المغيرة  
قال ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا المقداد بن الاسود قال جئت  
انا وصاحب لي كادت تذهب ابصارنا واسما عنان من الجوع تعرض للناس  
فلم يصفنا احد فاتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقائنا يا رسول الله اصابنا جوع  
شديد فمرضنا الناس فلم يصفنا احد فاتيئك فذهب بنا رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم الى منزله وعنده اربعة اعز فقال يا مقداد احلبهن وجزى  
اللين لكل اثنين جزأ \*

باب بيان مشكل ما روى في الضيافة من اجابة لياها ومما سوى ذلك

﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال المقداد بن عمرو قدمت المدينة أنا وصاحب لي ثم ذكر مثله \*

﴿قال أبو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث ما يدل على أن الضيافة ليست بواجبة لأنهم لو كانت واجبة لا نكرر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من تخاف عنها تخلفه عنها فقال قائل \* كيف يقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتم تروون عنه خلافه \*

﴿فذكر ما قد حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة (وما قد حدثنا) إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبث (١) بن عمرو وهب بن جرير عن شعبة عن منصور عن الشعبي عن المقدم أبي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فإن أصبح بفنائهم فانه دين أن شاء اقتضاء وإن شاء تركه \*

﴿وما قد حدثنا﴾ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب ابن خالد عن منصور فذكر بأسناده مثله \*

﴿قال﴾ ففي هذا الحديث إثباته وجوب الضيافة وجملة إياها ديننا على من نزل به قال وانتم تروون عنه أيضا في تأكيد وجوبها ما يدل على ما في هذا الحديث فذكر ما قد حدثنا (الربيع المرادي قال ثنا شبيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله انك تبشنا فنمر يقوم فلا يأمرون لنا بحق الضيف قال ان زلتهم يقوم فاصروا لهم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا آخذوا منهم حق

(١) الله بشر بن عمر الزهراني والله اعلم ٢١ القاضي شريف الدين عني عنه

الضيف الذي ينبغي \*

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن أبي داود قال ثنا أبو مسهر الفسائي قال ثنا يحيى ابن حمزة عن الزبيدي عن مروان بن روبة أنه حدثه عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام بن معدى كرب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إمار جل ضاف قومًا فلم يقره فأن له أن يدعوهم بمثل قراه \*

﴿ وما قد حدثنا ﴾ أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن نعيم بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إيمان ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محرًا ومأفله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه \*

﴿ وما قد حدثنا ﴾ فهذا قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح أن أباطحة حدثته عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله \*

قال وهذا يدل أيضًا على إيجابها وانها تكون لأهلها دينًا على من حلوا به كسائر الديون سواها \*

﴿ وكان ﴾ جوابنا له في ذلك أن كل ضيف لا يستطيع أن يتعوض من الضيافة غيرها باتباع ما يفتيه عنها بما معه مما يستطيع أن يصرفه في ثمنه أو يسأل أن كان لأشئ معه حتى يصل بمسئته إلى ذلك وإن كان الأحسن لمن ينزل أن يكفيه ذلك وإن يثقل في أمره ما قد أمر به صلى الله عليه وآله وسلم من إكرامه على ما قد ذكرناه فيما قبل هذا الباب من كتابنا هذا في ذلك المعنى ويكون ما في حديثي أبي هريرة والمقدام على المدارين بقوم في بادية لا يجدون من ضيافتهم إياهم بدلًا ولا يجدون ما يتبعونه مما يفتيهم عن ذلك فيكون الحديثان

اللائدان ذكرنا كل واحد منهما له وجه غير وجه الآخر \*

﴿ومما يدل على﴾ ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كما قد حدثنا) الربيع بن سليمان بن داود الأزدى قال ثنا اسحاق بن بكر بن مضر (١) قال ثنا أبي عن يزيد بن الهاد عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحتلبن احدكم ماشية اخيه بغير اذنه يحب احدكم ان يوتى مشربته فتكسر خزانته فيحمل طعامه فانما يخزن لهم ضررع مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبن احدكم ماشية امرى الا باذنه ﴿وكما حدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ثم ذكر باسناد مثله (و كما حدثنا) بكار قال ثنا مؤمل بن اسمعيل (٢) قال ثنا الثوري عن اسمعيل ابن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله \*

﴿وكما قد حدثنا﴾ فهذا قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود البصري (٣) قال ثنا سفيان الثوري ثم ذكر باسناد مثله \*

﴿وكما حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمان ابن بلال عن سهيل (٤) عن عبد الرحمن بن سعيد عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرئ ان يأخذ عصي اخيه بغير

(١) اسحاق بن بكر بن مضر بن محمد المصري ابو يعقوب صدوق فقيه من

العاشرة مات سنة ثمانى عشرة ومائتين وله ست وسبعون سنة ١٢

(٢) مؤمل بن اسمعيل في الخلاصة يروى عن الثوري وشعبة وعنه احمد

واسحاق وابن المديني وثقه ابن معين مات سنة ست ومائتين ١٢

(٣) شيخ البخارى كما ذكر في الخلاصة ١٢ (٤) له سهيل بن ابي صالح

ذكر ان السمان المتوفى في خلافة المنصور ١٢ محمد شريف الدين

طيب نفس منه قال وذلك لشدة ما حرم الله تعالى على المسلم من مال المسلم \*  
 وكما حدثنا الربيع بن ساجان بن داود قال ثنا الصبيح بن القرج قال ثنا  
 حاتم بن اسمعيل قال ثنا عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن  
 عمار بن حارثة عن عمرو بن يثرب (١) قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم فقال لا يحل لامرئ من مال اخيه شيء الا بطيب نفس منه \* قال  
 قلت يا رسول الله ان لقيت غنم ابن عمي آخذ منها شيئا فقال ان لقيتها تحمل  
 شفرة وزناد آخبت الجميش (٢) فلا تهجها \*

(قال ابو جعفر) ففيها روينا ثبات تحريم مال المسلم على المسلم \*

وقال قائل فكذلك ما قد (حدثنا) علي بن شيبه قال حدثنا علي بن عاصم قال ثنا  
 الجري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال احسبه عن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم قال اذا اتى احدكم على حائط فليناد صاحبها ثلاث مرات فان  
 اجابه والا فلياكل من غير ان يفسد واذا اتى على غنم فليناد راعيها ثلاث  
 مرات فان اجابه والا فليشرب من غير ان يفسد \*

فكان جوابه في ذلك ان هذا قد يحتمل ان يكون على الضرورة الى ذلك  
 بل قد وجدناه كذلك كما قد حدثنا فهد قال ثنا مخول بن ابراهيم قال ثنا  
 اسراييل عن عبد الله بن عصمة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول اذا رمل

(١) في تجر بداسد الغابة عمرو بن يثرب بن الضمري الحجازي اسلم عام الفتح  
 ولي قضاء البصرة لعثمان رضي الله عنهما ١٢ (٢) في مجمع البحار خبت  
 الجميش قيل صحراء بين المدينة والجار والخبت الارض الواسعة والجميش  
 الذي لا ينبت ١٢ الحسن النعماني

القوم فصبحو الابل فلينادوا الراعي ثلثا فان لم يجدوا الراعي ووجدوا الابل  
فليصبحو البن الراوية ان كان في الابل راوية ولا حق لهم في باقيها وان جاء  
الراعي فليمسكه رجلان ولا يتقاتلوه وليشربوا فان كان معهم دراهم فهو  
عليهم حرام الا باذن اهلها \*

﴿ قال قائل ﴾ فهذا موقوف على ابي سعيد (قلنا) فان الذي احتججتكم به مشكوك  
فيه هل هو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم او هو موقوف على ابي  
سعيد وقد وجدنا حديث ابن عصة هذا مرفوعا في رواية شريك اياه كما حدثنا  
ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن  
عصمة قال سمعت ابا سعيد الخدري رفعه قال لا يحل لاحد ان يحل صرا راقاة الا  
باذن اهلها فانه خاتمهم عليها \*

﴿ قال ابو جعفر رحمه الله عليه ﴾ فدل ذلك على ان ما في حديث عبد الله بن عصة  
الذي سمي في هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
وانه قال على الارمال لا على الوجود \*

﴿ وقد وجدنا ﴾ عن سعد بن ابي وقاص ما يدل على هذا المعنى الذي ذهبنا  
اليه في هذا الباب كما حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا ابان بن يزيد العطار  
قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن مولى سعد بن ابي وقاص  
قال كنت مع سعد بن ابي وقاص في سفر فانا والليل الى قرية دهقان واذا الابل  
عليها الجمالها فقال لي سعد ان كنت تريد ان تكون مسلما حقا فلا تأكل منها شيئا فبئنا  
جائسين \* فكان هذا القول من سعد يدل على ان امثاله من حقائق امور الاسلام  
التي يحب على اهلها التمسك بها وترك خلافه وهو ما قبله وامره مولاه مما ذكرنا  
وكان ذلك منه في قرية لا بادية وكان ذلك القول منه على احكام القرى وليس

على احكام ماسواها من البوادي وبالله التوفيق \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله للحد لنا والشق لغيرنا ولاهل الكتاب﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا نفيان عن عثمان عن زاذان عن جرير قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحد لنا والشق لغيرنا \*

﴿حدثنا﴾ احمد بن الحسن الكوفي قال ثنا عبد الله بن غير عن ابي حمزة الثمالي عن زاذان عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحد لنا والشق لاهل الكتاب \*

﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا عثمان الاحقى قال ثنا عبد الله بن زياد قال ثنا الحجاج بن ارطاة قال ثنا عثمان العجلي عن زاذان عن جرير بن عبد الله قال اسلم اعرابي فينا هو يسير اذ دخل خف بعيره في جحر ضب فوقعه فمات فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعل الاعرابي فاخبروه خبره فقال رحمه الله عمل قليلا ونعم طويلا اذهبوا به فاحفروا له ففعلوا يا رسول الله نشق له انلحد له قال الحدوا له اللحد لنا والشق لغيرنا \*

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا ابو امية طلق بن غنم قال ثنا قيس عن عثمان بن عمير عن زاذان عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا \*

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأمل ا قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا فوجدنا محتملان ان يكون اللحد لنا اي انه الذي نعرفه لان العرب لم تكن تعرف غيره والشق

باب بيان مشكل ما روى من قوله للحد لنا والشق لغيرنا



لاهل الكتاب الذي كانوا يستعملونه لا يرفون غيره وقد كان لهم انبياء  
صلوات الله عليهم وكانوا في ايامهم على ذلك وقد امر الله تعالى نبيه بالاقتداء  
بمن قبله من الانبياء عليهم السلام بقوله اولئك الذين هدى الله فبهم اقم  
فكان عليه الاقتداء بهم حتى نسخ شريعتهم بما نسخها به فصار اللحد والشق  
جميعا من سنن المسلمين ان لم ينو اعن واحد منهما غير ان اللحد اولاهما لانه  
الذي اختاره الله عز وجل لرسوله \*

﴿ وما يدل ﴾ على اباحة الشق هو انه لا يلحقه نهى ما قدروى ما كان اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارادوه في رسول الله بمدمونه \*  
﴿ كما قد حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود وابوامية قالنا ثنا محمد بن عبد الله قال ثنا  
مبارك بن فضالة عن حميد عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
كان رجل يلحد ورجل يضرح فقالوا نستخير الله عز وجل ويرسل اليهما فليهما  
سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فاحدوا رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم \*

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ يحيى بن نصير قال ثنا السدي بن موسى قال ثنا المبارك ثم ذكر  
باسناده مثله \*

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي ذلك ما قد دل على ان اللحد والشق قد كانا يستعملان  
جميعا وبان ما اختاره الله لرسوله من ان اللحد على الشق \*

﴿ فان قال قائل ﴾ ففيهما رويتم من خبر الاعرابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم قال لهم لما قالوا اللحد ما نشق فقال صلى الله عليه وآله وسلم اللحد والى وفي  
حديث قيس الذي رويتموه ايضا ولا نشقوا فيكون ذلك على النهى عن الشق \*  
﴿ فكان جوابنا ﴾ في ذلك ان ذلك لم يكن على النهى عن الشق لانه مكره

ولكنه على النهي عن ترك الأفضل والاخذ بما هو دونه ومما قدره وما فعل  
 برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختيارهم للحد له على غيره \*

﴿وما قد حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو عامر المقدسي قال ثنا  
 عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد بن سعدان سمعنا حين حضرته الوفاة  
 قال الحدوا لي الحدوا وانصبوا لي نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 ﴿وما قد حدثنا﴾ ابن أبي داود قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال  
 ثنا عبد الله بن جعفر الخزومي ثم ذكر بأسناده مثله \*

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا جاج بن منهل قال نا حماد بن سلمة  
 عن أبي عمران الجوني عن أبي عسيب (١) قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم في حده قال المنيرة أنه قد بقي شيء من قبل قدميه لم يصلحوه قالوا ادخل  
 فاصلحه فادخل يده فمس قدمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال أهيلوا  
 علي التراب فاه الواحتي بلغ نصف ساقه ثم خرج فقال أنا أحد ذكركم هذا  
 برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم \*

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا  
 أبو عمران الجوني عن أبي عسيب قال شهدت ذلك ثم ذكر هذا الحديث \*

﴿وما قد حدثنا﴾ اسمعيل بن حمدويه البيكاني قال ثنا الحماني قال ثنا أبو بردة  
 ومنزله في بني حجر قال ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال اخذ  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبل القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصبا \*

﴿وما قد حدثنا﴾ فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال ثنا عبد الرحيم

(١) في التجريد أبو عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له  
 صحبة ورواية اسمه أحمد ١٢ الحسن النعماني المصحح

ابن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال كنت فيمن حضر  
قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سوى عليه لحدده القيت شيئا في القبر  
فنزلت فوضعت يدي على اللحد فكنت آخر الناس عهدا برسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم \*

وما قد حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال سمعت محمد بن  
اسحاق بن يسار يحدث عن ابيه اسحاق بن يسار عن عبد الله بن الحارث بن  
نوفل قال خرجت مع عمي مع علي بن ابي طالب في زمن عثمان فلما قدم مكة نزل  
على ام هانئ بنت ابي طالب فلما فرغ من طوافه وحلق رأسه دخل عليه قوم  
من اهل العراق فقالوا ان المغيرة بن شعبة يحدث انه كان احدث عهدا  
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كذب آخر عهد برسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم قثم بن العباس \*

وما قد حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج  
عن نافع عن ابن عمر قال لحد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ي  
بكر وعمر رضي الله عنهما \*

قال ابو جعفر فدل ما ذكرنا على ان الشق غير منهي عنه وان كان اللحد افضل  
لاختيار الله عز وجل اياه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم كان مثل ذلك  
لاهل بدر فيما اختار الله تعالى لهم من اللحد على الشق \*

كما حدثنا علي بن ميمون قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا زياد بن خيثمة قال  
حدثني اسمعيل السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل قبر النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم اربعة العباس وعلي (١) وسوى لحدده رجل من  
الانصاذ وهو الذي سوى لحدود قبور الشهداء يوم بدر \*

﴿قال أبو جعفر﴾ وقد روى عن ابن عباس حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم موافق الحديث جرير في اللحد والشق وهو (ما قد حدثنا) فهو قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال ثنا حكام بن سلم الرازي قال سمعت علي بن عبد الأعلى يذكر عن أبيه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا \* وقد زعم بعض أهل العلم بالأسانيد أن عبد الأعلى صاحب هذا الحديث الذي حدث به هو عبد الأعلى ابن أبي حميدة فإن كان كذلك فمقداره في العلم مقدار جليل \* وقد روى عن أبي الدرداء في الشق ما قد حدثنا أحمد بن سليمان وهارون بن كامل جميعاً قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبيرة بن نفير عن أبي الدرداء أنه سئل عن الشق في القبر فأمربه بأساً \*  
﴿قال أبو جعفر﴾ فقيما رويناه عن أبي الدرداء في هذا ما قد وافق ما ذهبنا إليه في هذا الباب في إباحته وإن كان اللحد أفضل منه والله سبحانه نسأله التوفيق والعصمة \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الولاء بالوالاة \*

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير العبدي قال ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وإلى قوم ما بغير أذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً \* (وحدثنا) أبو أمية قال ثنا عبد الله بن موسى العبسي قال ثنا سفيان عن الأعمش فذكر بأسناده مثله \*

﴿باب بيان مشكل ما روى في الولاء بالوالاة﴾

﴿حدثنا﴾ حكيم بن يوسف الرقي قال ثنا عبد الله بن عمر عن يزيد بن أبي أيسه عن سليمان يعني الأعمش ثم ذكر بأسناده مثله \*

﴿قال أبو جعفر﴾ فقيما روينا من هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل أنه جائز للرجل أن يتوآله الرجل فيكون بذلك مولاه بعد قبوله ذلك منه لأنه لما منعه أن يتوآله بغير إذن مواليه أو هم الذين كانوا مواليه قبل ذلك كان في ذلك ما قد دل أن له أن يتوآله بامرهم أي بذلك وباطلاقهم أي أنه ذلك \* وفي ذلك ما قد دل على أنه كان مولى لهم بخلاف العتاق لأنه لو كان مولى لهم باعتاقهم أي لما كان له أن يؤولي غيرهم ولا أن يكون مولى لأحد سواهم إذ نواله في ذلك أولم يأذنوا له فيه \*

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا ابن أبي ذيب عن الحارث ابن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن مروان قال لهم اذهبوا فاصلحوا بين هذين سعيد بن زيد وارضوا ابنة أويس فذهبنا وقلنا مالك ولهذه المرأة فقال أروني أخذت من حق هذه المرأة شيئا فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أخذ من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين ومن أقطع من مال امرئ مسلم يمينه فلا يورث له فيه ومن تولى مولى قوم بغير إذن أهله فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا \*

﴿قال أبو جعفر﴾ ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن تولى مولى قوم بغير إذن أهله فعليه لعنة الله \* ففي ذلك ما قد دل أنه جائز له أن يتوآله بأذن أهله في ذلك \* وقد روي هذا الحديث بغير هذا اللفظ \*

﴿كما حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني وثنا سليمان بن أشعب الكيساني والربيع بن سليمان الجبزي قال ثنا سعد بن

موسى قال ثنا ابن ابي ذيب ثم ذكر بأسناده مثله غير انهم قالو او من تولى  
مولى بغير اذنه فعليه لعنة الله فكان في ذلك ايضا ما قد دل انه جائز له ان  
يتولاه باذنه \*

﴿وكما حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن الزبير عن  
جابر بن عبد الله قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل بطن  
عقوله وقال لا يتولى مولى قوم الا باذنهم قال ووجدت في صحيفة لمن في هذا  
الحديث ايضا لا يتولى مولى قوم الا باذنهم \* فكان في هذه الاثار كلها اثبات  
الولاء قبل هذا التولى على المتولى بقوم آخرين \*

﴿وفي ذلك ما قد دل﴾ على انه جائز للرجل ان يتولى الرجل لمواليه اياه  
وبقوله الذى يتولى ذلك منه \* وفي ذلك اطلاق وجوب الولاء بغير العتاق  
كما يقول العراقيون في ذلك وقد عارضهم معارض من الحجازيين في ذلك  
بما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انما الولاء لمن اعتق \*  
وسند كذا ذلك باسناد غير هذا الموضع من كتابنا هذا مما هو اولى به من  
هذا الموضع ان شاء الله تعالى وكان من الحجة عليه في ذلك لما قلناه فيه ان  
الذى ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره وهو مقصود به  
الى الولاء بالعتاق لا الى الولاء بما سواه وقد وجدنا الشئ يقصد اليه بمثل هذا  
القول ولا يمنع ان يكون في شئ سواه من ذلك الجنس \* ومن ذلك قوله  
عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فكان ذلك نفيًا منه ان يكون  
تلك الصدقات وهي الزكوات لسوى من سمي في هذه الآية ولم يمنع بذلك  
ان يكون هنالك صدقات سوى الزكوات لقوم آخرين سوى الاصناف  
المذكورين في هذه الآية وهي الصدقات من بعض الناس على بعض ممن

ليس بفقير ولا بمسكين ولا من صنف من الاصناف المذكورين في هذه الآية على الزكوات خاصة فكان ما سواها من الصدقات بخلافها ولا هل سوى أهلها فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الولاء أعمال الولاء من اعتق وهو على الولاء بالعتاق ولا يمنع ذلك أن يكون هناك ولا سواه وهو الولاء الذي قد ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث علي وسعيد وجابر رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن الولاء قد يكون بالموالاة وإن يكون للمولى أن يتقل بولائه عن كان مولى لهم إلى من سواه من الناس باذن من يتقل به عنه وباذن من يتقل به إليه وإن لا يكون مولى لمن يتقل إليه إلا بهذه الثلاثة الأشياء لا بدونها وقد كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله يذهبون إلى أن المولى له أن ينقل ولأهله إلى من شاء نقله إليه رضي بذلك مولاه الأول أو كرهه ما لم يكن عقل عنه جناية جناها فإنه إذا كان ذلك لم يكن له في قولهم أن ينقل ولأهله عنه على حال من الأحوال والذي روته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد بينا معانيه وكشفناه في هذا الباب أولى مما قالوه فيه مما يخالف ذلك لأنه ليس لأحد أن يخلف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قول ولا قبل إلا فيما أبانه الله تعالى به من سائر أمته وجعل حكمه فيه بخلاف أحكامهم فيه وليس في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه ذكر عقل جناية فدل ذلك على أن لا معنى لمراعات عقول الجائيات في ذلك والله نسأله التوفيق •

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إسلام الرجل علي يد الرجل أن يكون بذلك أولى الناس بحياه وبمآته هل يكون

باب بيان مشكل ما روى في إسلام الرجل علي يد الرجل أن يكون بذلك أولى الناس

بذلك مولى له أولا يكون مولى له حتى يكون بينه وبينه موالاة سابقة \*

﴿ ثنا فهد ﴾ بن سلمان وأبو أيوب عبد الله بن عبيد بن عمر بن عمران الطبري قالنا أبو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن وهب قال سمعت تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل قال هو أولى الناس بحياه ومماته \*

﴿ وحدثنا ﴾ فهد قال حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني قال حدثنا يحيى بن حمزة الحضرمي قال حدثني عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله \* (قال لنا) فهد قلت لأبي نعيم لما حدثنا هذا الحديث بغير ذكر منه فيه بين عبد الله بن وهب وبين تميم الداري أحدا قال إن أبا مسهر حدثنا عن يحيى بن حمزة قال حدثني عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن قبيصة بن ذؤيب أن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله \* (قال لنا) فهد قلت لأبي نعيم وثنا الربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن قبيصة بن ذؤيب أن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله \*

﴿ وحدثنا ﴾ إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبيه عن عبد الله بن وهب عن تميم الداري قال قلت يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو أولى الناس بحياه ومماته \*

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وكان فيما روينا من حديث تميم هذا ثبات رسول الله



صلى الله عليه وآله وسلم ان اسلام الرجل على يدي الرجل وجب له  
انه اولى الناس بحياه وبممانته فتملق قوم بهذا الحديث فاثبتوا به الولاء  
للذي كان الاسلام على يده من الذي اسلم على يده وجعلوه بمولاه ووارثه  
ومورثه

﴿منهم﴾ عمر بن عبدالعزيز (كما حدثنا الربيع) بن سليمان الجيزي قال ثنا عبد الله  
ابن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال  
شهدت عمر بن عبد العزيز قضى بذلك يعني ما في حديثه هذا في رجل اسلم على  
يدي رجل مسلم فوات وترك مالا وابنة فاعطى البنت النصف والذي اسلم  
على يديه البقية \*

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن سنان قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة ثم  
ذكر باسناده مثله \*

﴿ومنهم﴾ ربيعة بن ابي عبد الرحمن (كما قد حدثنا) يونس قال ثنا ابن وهب  
قال اخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال اذا جاء كافر  
فاسلم على يدي مسلم بارض عدوا وبارض المسلمين فبرأه للذي اسلم على يديه \*

﴿ومنهم﴾ سعيد بن المسيب (كما قد حدثنا) محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم  
الازدي قال ثنا شاذان بن سعيد قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال من اسلم  
على يدي قوم ضمنوا اجرايرهم حل لهم ميراثه وذهب آخرون وهم اكثر العلماء  
رحمهم الله سواهم الى ان اسلام الرجل على يدي الرجل لا يوجب له ولادة حتى  
يواليه بعد ذلك فيكون بذلك مولاه كما يكون مولاه لولاه ولو لم يكن اسلم  
على يديه قبل ذلك وهذا مذهب الكوفيين \*

﴿وقد روي﴾ هذا القول عن ابن شهاب الزهري (كما قد حدثنا) محمد بن

أحمد بن جعفر الذهلي الكوفي قال ثنا أحمد بن جميل المروزي قال سألنا عبد الله  
ابن المبارك عن معمر عن الزهري أنه سئل عن رجل أسلم فوالى رجلاً هـ  
بذلك بأس به قد جاز ذلك عمر بن الخطاب في هذا الحديث أثبات الولاء  
بالموالاة لا بالأسلام قبلها علي يد رجل بالموالاة وقد يحتمل قول النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم هو أولى الناس بحياة ومماته أنه يكون أراد بذلك  
هو أولى الناس بحياة ومماته في أن لا يوالى غيره وإن يكون يقصد بموالاة  
إليه إذا كان الله تعالى هداه على يديه وأرشده بتسديده إياه إلى الدين الذي دخل  
فيه ويكون ذلك لاف الناس محتاجون إلى التعارف إذا كان الله تعالى جعاهم  
شعوباً وقبائل ليتعارفوا فكما ذكر الله تعالى في كتابه فكانوا بشعوبهم وقبائلهم  
يتعارفون لا بما أسواها فكان من أسلم محتاج إلى أن يكون من شعب من تلك  
الشعوب أو من قبيلة من تلك القبائل حتى يتسبب إلى من يكون إليه من  
ذلك فيعرف به كما قال عبد الله بن يزيد المقرئ فيما سمعت بكار بن قتيبة  
يقول قال أبو عبد الرحمن المقرئ آتيت أبا حنيفة فقال لي من الرجل فقلت  
رجل من الله عليه بالأسلام فقال لي لا تقل هكذا ولكن وال بعض هذه  
الاحياء ثم انتم اليهم فاني كنت أنا كذلك \*

قال أبو جعفر ولم يسمع بكار هذا الحديث من المقرئ ولكن حدثني محمد بن  
جعفر بن محمد بن أعين قال سمعت أحمد بن منصور الرمادي يقول سمعت  
المقرئ يقول ثم ذكر هذا الحديث وكان قوله هو أولى الناس بحياة ومماته أي  
لن يوالى فيكون بذلك مولاة إلا أحداً واجب عليه حقاً منه وهذا الكلام عربي  
يفهمه المخاطبون به من العرب ممن خاطبهم به من العرب كمثل ما قد فهم  
المسلمون عن الله مراده في كفارات الإيمان بقوله ذلك كفارة إيمانكم إذا

حلفتهم ان مراده بذلك اذا حلفتهم فحشتم لا ماسوى ذلك والله اعلم بمراده  
صلى الله عليه وآله وسلم كان بذلك والله سبحانه نسأله التوفيق.

### باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اقراعه  
بين المدعين عنده في اليمين ايها بدأ منهما

حدثنا احمد بن خالد بن يزيد الفارسي قال ثنا علي بن المديني قال ثنا خالد بن  
الحارث قال ثنا سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن جلاس عن ابي رافع  
عن ابي هريرة ان رجلين بدا عياداة ولم يكن لواحد منهما بينة فامرهم رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم ان يستهما على اليمين.

وحدثنا عبيد بن رجال قال ثنا مؤمل بن اهاب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر  
عن همام بن منبه قال سمعت ابا هريرة يقول اختصم قوم الى النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم فامرهم ان يحلفوا فاخذ القرعان في اليمين فامرهم النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم ان يقرع بينهم ايهم يحلف.

فتأملنا هذا الحديث فكان الذي تأولنا من وجهه الذي اريد به ان  
ذلك الخصمين كان بينهما شئ كان كل واحد منهما فيه مدعى دعوى على  
صاحبه يوجب عليه اليمين فيها فتكافيا في ذلك فلم يقدم رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم واحدا منهما في اخذ اليمين له من صاحبه في دعواه على صاحبه  
كراهية الميل الى احدهما بمعنى لا يميل به الى الآخر منهما فرد ذلك الى  
الاقراع بينهما لتكون امورهما تجري على ما يكون عن تلك القرعة مما يوجب  
تقديم احدهما على الآخر في اخذ حقه منه كمثل ما كان صلى الله  
عليه وآله وسلم يفعل في ازواجه اذا اراد سفر في الاقراع بينهن فايهن خرج

باب بيان مشكل ما روى في اقراعه بين المدعين عنده في اليمين ايها بدأ منهما

بينهما خرج بهامه وسند ذلك وماروي فيه فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله تعالى ومن ذلك ما امر به الخصمين الذين امرهما بالقسمة بالاستهام فيها وقد ذكرنا ذلك باسأيد فيما تقدم من كتابنا هذا وهكذا ينبغي للحكام فيما يستعملونه من امور الناس وتقدم اليهم في خصوصياتهم عند ما اذا احتاجوا الى ان يقدموا بعضهم على بعض فيما لا يستطيعون استعماله فيهم مما ان يقرعوا بينهم فيه ثم يقدموا من قرع على من سواه منهم حتى لا يقع في القلوب مياهم الى بعض دون بعض وبالله سبحانه التوفيق \*

### باب

بيان مشكل ما اختلف اهل العلم فيه من اكثر مدة الحمل وماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك \*

حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحارث بن حصيرة قال ثنا زيد بن وهب قال قال ابو ذر لان احلف عشر صرا ان ابن صياده هو الدجال احب الي من ان احلف مرة واحدة انه ليس به وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يثنى الى امه فقال ساما كم حملت به فسالها فقالت كملت به اثني عشر شهرا ثم ارسلني اليها المرة الثانية فقال سلما عن صياحه حين وقع فانيها فسالها فقالت صاوح الصبي صياح ابن شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني خبات لك خبيبا فقال خبات لي عظم شاة غفراء والدخان فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احسافا فلك ان تسبق القدر \*

باب بيان مشكل ما اختلف اهل العلم فيه من اكثر مدة الحمل وماروي في ذلك

﴿قال أبو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث حكاية أبي ذر عن أم ابن صياد أنها حملت به اثني عشر شهرا وليس فيه رجوعه بذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينكره أو لا ينكره فنظرنا هل نجد في ذلك الحديث من غير هذه الرواية (فوجدنا) اسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قد حدثنا قال حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا علي بن منصور عن عبد الواحدي بن زباد عن الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت أبا ذر يقول لا نألف عشران ابن صياد هو الدجال أحب إلي من أن ألق بمينا واحدا أنه ليس هو وذلك لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أم ابن صياد فقال سلهاكم حملت به فسلناها فقالت حملت به اثني عشر شهرا فآيته فاخبرته ثم ذكرت بقية الحديث الأول ﴿وكان﴾ في هذا الحديث أخبار أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أم ابن صياد أنها حملت به اثني عشر شهرا فلم يكن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفع لذلك ولو كان محال لا نكر عليها ودفع قولها ﴿وفي ذلك﴾ ما قد دل أن الحمل قد يكون أكثر من تسعة أشهر على ما قد قاله فقهاء الأمصار في ذلك من أهل المدينة وأهل الكوفة ومن سواهم من فقهاء الأمصار سوى هذين الصريين وإن كانوا يختلفون في مقدار أكثر المدة في ذلك

﴿فيقول﴾ طائفة منهم أنه ستان لا أكثر منهما ومن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة والثوري وسائر أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليهم وطائفة منهم يقول أنه يجاوز ذلك إلى ما هو أكثر منه من الزمان منهم مالك بن أنس رحمه الله (واحتجنا) عند اختلافهم هذا إلى طلب الأولى مما قالوا من هذه الأقاويل

فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فكان في ذلك جمع الحمل و الفصال في ثلاثين شهرا ولا يجوز ان يخرجوا ولا واحد منهما عنهما واذا لم يكن في هذا الباب غير هذه الثلاثة الا قويل التي ذكرنا فكان في قولين منها الخروج عن ثلاثين شهرا الى ما هو اكثر منه انتهى هذان القولان اذ كان كتاب الله تعالى قد دفعهما ولم يبق الا القول الآخر الذي لم يخرج به قائلوه عن ثلاثين شهرا التي جعلها الله تعالى مدة الحمل والفصال وهو الحولان فكان هو الاول مما قيل في هذا الباب •

﴿فقال قائل﴾ اذا جملتم مدة الحمل والفصال ثلاثين شهرا الا اكثر منها فكيف تكون مدة الفصال من هذه الثلاثين شهرا •

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قد روى عنه ذلك (ما قد حدثنا) ابراهيم بن ابي داود قال ثنا فروة بن ابي المعراء الكوفي قال ثنا علي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا وضعت المرأة سبعة اشهر كفاه من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا واذا وضعت ستة اشهر فعولان كاملان لان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا •

﴿وما قد حدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا كان الحمل تسعة اشهر كفاه من الرضاع احدى وعشرون شهرا واذا كانت ستة اشهر كفاه من الرضاع اربعة وعشرون شهرا ثم قرأ ابن عباس وحمله وفصاله ثلاثون شهرا • ﴿ففي هذا الحديث﴾ ان ابن عباس لم يخرج الحمل والفصال عن ثلاثين شهرا (وفي ذلك) ما قد دل ان الحمل كان عنده لا يخرج عن ثلاثين شهرا واذا كانت

ذلك كذلك فكان الحمل حولين كان الباقي من ثلاثين شهرا ستة اشهر •  
فكان ذلك ما قد سأل عنه من سأل • فقال افيجوران يكون الفصل الى  
سته اشهر وابدان الصبيان لا تقوم بهم الا هم محتاجون من الرضاع الى مدة  
هي اكثر منها •

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك انه قد يحتمل ان يكون المولودون بدمضى  
تلك الستة الا شهر يرجعون الى لطيف الغذاء فيكون ذلك عيشا لهم  
وغناء لهم عن الرضاع غير اننا ملنا في كتاب الله عز وجل من ذكر الحمل  
والفصال فوجدنا منه الآية التي قد تلوناها فيما تقدم منافي هذا الباب  
ووجدنا منه قوله عز وجل وفصاله في عامين • فجعل للفصال في هذه الآية  
من المدة عامين ووجدنا منه قوله والوالدات رضعن اولا دهن حولين  
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة • فكان في هاتين الآيتين الاخرتين آيات  
الحولين للفصال فاحتمل عندنا والله اعلم ان يكون الله عز وجل قد جعل  
للحمل والفصال ثلاثين شهرا الا اكثر منها على ما في الآية الاولى فها قد يحتمل  
ان يكون مدة الفصال فيها قد رجع الى ستة اشهر ثم زاد الله عز وجل في مدة  
الفصل الى تمام الحولين الكاملين بالآيتين الاخرتين فرد حكم الفصل الى  
قد رحسته من ثلاثين شهرا او الى تمام الحولين على ما في الآيتين الاخرتين  
وبقي مدة الحمل على ما في الآية الاولى فلم يخرج من الثلاثين واخرج مدة  
الفصال من ثلاثين شهرا الى ما اخرجها اليه بالآيتين الاخرتين والله اعلم  
بمراده في ذلك وما كان منه اليه •

﴿ومن الدليل﴾ على صحة ما ذكرناه ان المراجعة بالرضاع حولين قد قال ذلك  
غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم •

﴿مذهب﴾ ابن عباس كما قد حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا  
انس بن عياض عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن  
عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع بمد الحولين \*

﴿قال ابو جعفر﴾ فهذا ابن عباس قد قصد الى الرضاع بالحولين فدل ذلك انها  
لها عنده مدة واكثر فقهاء الامصار على ذلك \*

﴿فكلفت﴾ في ذلك ما قد دل على التاويل الذي تار لنا في الثلاث الآيات  
التي تلوناها في هذا الباب \*

﴿فقال قائل﴾ قد ذكرت في مدة الحمل في هذا الباب ما ذكرته من نقل ابى  
ذرالى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ام ابن صياد انها حملت به اثني عشر  
شهرا وان النبي صلى الله عليه وآله سلم لم ينكر ذلك وجعلت ذلك حجة على  
من قال ان يكون الحمل اكثر من تسعة اشهر وان صياد قد يحتمل ان يكون  
كان مخصوصا في حمل امه به هذه المدة ليكون آية للمسلمين بما ذكر فيه انه  
الدجال الذي حدث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن قبله من الانبياء  
صلوات الله عليهم اجمعهم عنه وذكر والهم احواله التي يكون عليها وادعاءه  
انه لهم اله ومكنه في الارض مما يمكنه فيها ومنع الله تعالى اياه من حرمه  
وحرم رسوله ونزول عيسى ابن مريم ليقتله في الموضع الذي يقتله فيه  
ولم يوجد هذا في ابن صياد لانه قد كان في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم ولان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتله ولو كان هو الدجال نفسه  
لقتله ولو كان الذي قيل من ذلك انه الدجال لما انكر ان يكون دجالا ويكون  
بعدة دجالون وان تفاضلوا فيما يكونون عليه في ذلك وتباينوا فيه ولكنه  
في آية الدجال فاعاد ذلك الى الدجال الذي هو الدجال وقد قامت الحجة بخلاف



ذلك وسند كرماروى فيمن الآثار فيما يمدن كتابنا هذا ان شاء الله تعالى  
واذا خرج يكون هو الدجال الذي ذكرنا كان كاحد بني آدم في خلقه وفي مدة  
حمله وبالله التوفيق والعناية \*

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله - لم في رسل الكفار  
انهم لا يقتلون وان كان منهم مائل لم يكونوا رسلا وحب فيهم قتالهم \*  
﴿حدثنا﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا ابو واثق قال حدثني ابو معين  
السهمي قال خرجت افقد فرسالي بالسحر فمررت على مسجد من مساجد بني  
حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مسيلمة الكذاب رسول الله فرجعت الى عبد الله  
ابن مسعود فذكرت له امرهم فبعت الشرطة فاخذوهم فجئ بهم فتابوا  
ورجموا عما قالوا او قالوا الانموذ فخلى سبيلهم وقدم بعضهم فقال كنت عند  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء ابن النواحة ورجلي معه يقال له  
ابن حجر وافدين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم اشهد ان انا رسول الله قالوا اشهد ان ان مسيلمة - ول الله قال  
آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلا وفدا لقتلته كما \*

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن  
ابن اسحاق عن حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله فقال ما بيني وبين احد من الرب  
احنة واني مررت بمسجد بني حنيفة فوجدتهم يومنون بمسيلمة فارسل اليهم  
عبد الله فجئ بهم فتابوا غير ابن النواحة فقال له حممت رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم يقول له اولا انك رسول لضربت عنقك وانت اليوم لست  
برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى

ابن النواحة قتيل في السوق فليظروا

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال ثنا سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم عن أبيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين جاءه رسل مسيلة بكتابه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لها واذما تقولان مثل ما يقول فقالا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما والله لولا ان الرسل لا يقتل لضربت عناقهما

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فتأملنا هذه الآثار لطلب الوقوف على المراد بها من دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوفاة ان لا يقتل وان كان منه مثل الذي كان من ابن النواحة وصاحبه مما يوجب قتلها لو لم يكونا رسولين فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه ارسوله وان احدم من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله اى فيتبعه فيجب عليه المقام حيث يقيم المسلمون سواء اولا يتبعه فيبلغه مأمنه وكن في تركه اتباعه بقاؤه على كفره الذي يوجب سفك دمه لو لم يأت حلالا لاستماع كلام الله تعالى فعزم بذلك سفك دمه حتى يخرج عن ذلك الطلب ويصير الى مأمنه فيجمل بعد ذلك سفك دمه فكان مثل ذلك الرسل الذين ينجون من ارسلمهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جوابه لهم فيما ارسلمهم اليه فيه وسماهم كلام الله ليكون من يصير اليه بذلك قبله فيدخل في الايمان اولا قبله فيبقى على جريته وعلى سفك دمه فهذا عندنا هو المعنى الذي به رفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرسل القتل وان كان منهم ما يوجب قتلهم لو لم يكونوا رسلا وبالله سبحانه التوفيق

## باب

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من بدل دينه فاقتلوه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ايوب (وحدثنا) الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن عكرمة ان عليا رضي الله عنه اتى قوم زنادقة ارتدوا عن الاسلام فوجدوا منهم كتابا فاصبر بنار فاجبت والقسم فيها وكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تمذبوا بمذاب الله •

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا سعيد بن ابي عروبة وسفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل قال ثنا حماد بن زيد وسفيان بن عيينة (و) ثنا اسحاق قال ثنا سفيان قال ثنا عبد الوهاب كلهم عن ايوب عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس قوم احرقهم علي فقال لو كنت لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم اكن لاحرقهم بالنار لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمذبوا بمذاب الله عباد الله فبلغ ذلك عليا فكانه لم يشهد •

﴿ وحدثنا ﴾ اسحاق قال ثنا محمود عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله •

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فذهب ذاهبون الى ان من ارتد عن الاسلام وجب قتله

رجع الى الاسلام ولم يرجع وجعلوا الرداءه موجباً عليه القتل حد الما كان  
منه وقالوا كما كان الزاني لا يرفع عنه توبته حد الزنا وكما كان السارق لا يرفع  
عنه توبته حد السرقة كان مثل ذلك المرتد لا يرفع عنه توبته حده وهو القتل  
﴿فكان من حجتنا﴾ عليهم في ذلك لخصمتهم فيه انا وجدنا الله عز وجل امر  
باقامة حد الزنا على الزاني وباقامة حد السرقة على السارق فقال الزانية والزاني  
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما  
وكان اسم الزنا غير مفارق الزاني وان ترك الزنا وكذلك اسم السارق لازم  
وان تاب عن السرقة وتركها ووجدنا المرتد قد صار برده كافر او كان اذا زال  
عن الردة الى الاسلام لا يجوز ان يقال له كافر لانه انما كان يجوز ان يسمى  
بالكفر لما كان كافراً فاذا خرج عن الكفر وصار مسلماً لم يجوز ان يسمى  
كافراً لانه يجوز مع ذلك ان يسمى مسلماً وقد قال الله عز وجل ان الذين  
آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً ثابت منهم الايمان بعد كفرهم  
الذي كان منهم ارتداد عن الايمان.

﴿ولما كان﴾ ما ذكرنا كذلك كان معقولا ان من لزمه اسم معنى من  
هذه المعاني ولم يزل عنه الاسم الذي يسمى به اهله زالت عنه العقوبة الواجبة  
على اهل ذلك الاسم وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم ما يوجب للراجع من الردة الى الاسلام ما ذكرنا من رفع القتل  
عنه بذلك \* (وهو ما قد حدثنا) فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعد بن  
الاصبهاني قال حدثنا علي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن  
ابن عباس قال لم يرتد رجل من الانصار فلحق بمكة ثم ندم فارسل الى قومه سلوا  
رسول الله هل لي من توبة قال فآزل الله كيف يهدي الله قوما كفرا وابتدا

أيمانهم وشهدوا أن الرسول حق إلى قوله إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا  
فكتبوا بها إليه فاسترجع وأسلم \*

قال أبو جعفر فقال أهل المقالة الأولى فقد وجدنا في كتاب الله عز وجل  
ما يدل على ما ذكرنا وهو قوله تعالى أنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة  
ولم يذكر أن رجوعه عن شركه يخرج عنه ذلك حتى يعود إلى أن يكون من  
أهل الجنة \*

فكان جوابنا له في ذلك أنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك الشرك الذي  
يكون من أهله حتى يموت على ذلك كما قال عز وجل في الآية الأخرى ومن  
يردد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا  
والآخرة \* فبين عز وجل في هذه الآية أنه أراد بالوعيد الذي فيها من يموت  
على ردة لا من يرجع عنها إلى الإسلام الذي كان من أهله قبل ذلك فمثل ذلك  
قوله عز وجل أنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة هو الشرك الذي  
يموت عليه لا الشرك الذي يخرج عنه ويرجع منه إلى الإسلام حتى يموت عليه  
وبالله التوفيق \*

### باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله تحوز  
المرأة ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي تلاعن عليه \*

حدثنا أحمد بن شعيب قال أنا عمرو بن عثمان الحمصي قال ثنا بقية بن الوليد  
قال حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم عن عمر (أ) بن ربيعة عن عبد الواحد النصري

(١) وعمر بن ربيعة التغلبي الحمصي يروي عن عبد الواحد بن عبد الله بن كعب  
النصري وعبد الواحد النصري بالنون ويعرف أبوه بابن بسر بضم الموحدة

باب بيان مشكل ما روى من قوله تحوز المرأة ثلاث موارث

عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحوز المرأة ثلاث. واريث عتيقها وأقريطها وأولدها الذي تلعن عليه \*

قال أبو جعفر في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة تحوز ولا من التقطته فتأملنا ذلك فوجدناه محتملان يكون اذ كان لا ولا عليه لا حد لمن لا نسب له من احدي يكون حكمه كحكم سائر الناس ممن لا ولا عليه فيكون له مولاة من شاء من الناس ويكون الاولى منهم في ذلك الذي التقطه وكفه حتى كان ذلك منه سببا لحياته فلا ينبغي له ان يوالي سواه من الناس ولا لاحد منهم له عليه مثل الذي له عليه ما ذكرنا فيكون الاولى به موالاته دون غيره من الناس كمثل الذي ذكرناه في اسلام الرجل انه يكون به مولاة وما صرفناه اليه من التاويل له في السبب الذي ذكرناه فيه مثل ما قد تقدم منا في كتابنا هذا ويكون ما حوته المرأة من الذي التقطته هو الذي يلزمه له فيكون الاولى به لذلك ان لا يوالي غيرها لا انه يكون بذلك لها قبل ان يواليها \*

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا المعنى ما قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سنين (١) ابني جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا (٢) في زمن عمر بن الخطاب فجاء به الى عمر فقال له ما حملك على اخذ هذا النسمة فقال وجدت لها ضالة فاخذتها فقال له عريفي يا امير المؤمنين انه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال عمر فاذهب فهو حر ولك

(١) سنين في التقريب بنون وآخره بنون ابو جميلة بفتح الجيم السلمي ويقال اسم ابيه فرقد صحابي صغير ١٢ (٢) في مجمع بحار الانوار وجد منبوذا في زمن عمر ابن الخطاب اي طفلا رمته ١٢٤٠ القاضي محمد شريف الدين الفاروقي عفي عنه

ولا وعائنا نفقته قال مالك والامر عندنا من النبوة انه حر وان ولاه  
للمسلمين برأونه ويمقلون عنه \*

﴿ما قد حدثنا﴾ علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا سفيان عن  
الزهرى قال سمعت ابا جيلة يحدث عن سعيد بن المسيب قال وجدت من نبوة  
علي عم سعد فذكره عريفي لمرقة قال ادعني فقال مالك ولهذا  
قلت وجدت نفسي مضية فاحببت ان يا جري الله في اقال فمروا كولاؤه  
وعائنا نفقته \*

﴿قال ابو جعفر﴾ وقد كان محمد بن الحسن يذهب الى ان قول عمر لابى جيلة  
في لقيطه هذا هو حر وراك ولاؤه اى بجلى اياه لك لان الامام الذي يده على  
الصبي الذي لا ولأله ان يجعل ولاؤه لمن شاء من المسلمين فيكون بذلك مولاه  
كما يكون مولاه لو والا وهو بالغ صحيح العقل \* هذا يحتمل ما قال ولذلك كان  
ابو حنيفة واصحابه جميعا يقولون في اللقيط انه حر ويوالى من شاء اذا كبر فان  
لم ير ال احد حتى مات كان ولاؤه لجميع المسلمين وكان ميراثه يوضع في بيت  
مالهم وان جنى جناية قبل ان يوالى احد فاقطعه على المسلمين في بيت مالهم \*

﴿ومعنى﴾ ما في حديث عمر هو حر ليس وجهه عندنا والله اعلم بحقيقة الحرية  
لانه يجوز ان يكون عبدا في الحقيقة ولكن قوله هو حر على ظاهره لان الناس  
جميعا على الحرية حتى تقوم الحجة عليهم بخلافها \*

﴿وقد روي﴾ عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه في اللقيط ايضا ما قد حدثنا فهد  
ابن سليمان قال ثنا عبيد بن اسحاق المطارق قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن  
محمد عن ابيه قال قال علي النبوة ذكر يعنى اللقيط فان احب ان يوالى الذي التقطه  
والاه وان احب ان يوالى غيره والا \*

(قال أبو جعفر) فمضى قول علي رضي الله عنه هو حر كمضى قول عمر رضي الله عنه هو حر في حديثه الذي رواه قبل هذا الحديث وفي قول علي فان احب ان يوالى الذي التقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه ما قد دل ان قول عمر لا بي جملة لك ولاؤه بمعنى بجمعنا اياه لك لانك ولاؤه بالتقاطك اياه دون موالاه اياك والله الموفق \*

### باب

(بيان مشكل) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة \*

(وحدثنا) أبو أمية قال ثنا محمد بن سليمان القرشي البصري قال ثنا مالك بن انس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع منبري على ترعة من ترعات الجنة وما بين منبري وبين روضة من رياض الجنة \*

(قال أبو جعفر) فوجدت لهذا الحديث غير واحد من اهله (منهم) محمد بن يحيى القطعي واسماعيل بن اسحاق القاضي وابوشيب عن علي بن حكيم عن محمد بن سليمان هذا (وحدثنا) عبد الغني بن ابي عقيل قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان قوائم منبري هذا رواه في الجنة \*

(وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا محمد بن بشر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على

باب بيان مشكل ما روي ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة



حوضي \*

(وحدثنا) محمد بن علي بن داود قال ثنا أحمد بن يحيى السمودي قال ثنا مالك  
ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة \*

(و قال أبو جعفر) وهذا من حديث مالك يقول أهل العلم بالحديث أنه  
لم يحدث به عن مالك أحد غير أحمد بن يحيى هذا وغير عبد الله بن رافع الصائغ \*

(وحدثنا) يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن حبيب بن عبد الرحمن  
عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم مثله \*

(وحدثنا) علي بن معبد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا مالك بن انس عن  
حبيب بن عبد الرحمن أن حفص بن عاصم أخبره عن أبي هريرة عن أبي سعيد  
الخدري هكذا حدثنا علي بن معبد بلا شك ذكره فيه ثم ذكر مثل حديث يونس  
وربيع سواء الا ذكره عن أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة عن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم \*

(وحدثنا) الحسين بن الحكم الكوفي الخبري (١) قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير  
ابن معاوية قال ثنا محمد بن اسحاق قال حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص  
ابن عاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن  
منبري على حوضي وما بين بيتي وبين منبري روضة من رياض الجنة و صلوة في

(١) في المشبه للذهبي (الخبري) نسبة الى عمل الخبر المال او الي بيع الخبر منهم الحسين  
بن الحكم الخبري الكوفي يروي عن عفان وسيف بن اسلم الخبري شيخ لمحمد بن  
حميد الرازي سمع الاعمش ١٢ القاضي محمد شريف الدين الفالحى عفى عنه \*

مسجدي هذا كلف صلوة فيها سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال قال  
الى المساور بن رفاعه عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله \*

﴿وحدثنا﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ومحمد بن علي بن داود قال  
ثنا عفان بن مسلم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا اسحاق بن مولى آل  
عمر قال حدثني ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال حدثني  
عبد الله بن عمر قال حدثني ابو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة \*

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن عبد الله ابن ابي بكر  
عن عباد بن نعيم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة \*

﴿وحدثنا﴾ الربيع الجيزي قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا مالك عن عبد الله  
ابن ابي بكر عن عباد بن نعيم عن عبد الله بن زيد الخطمي ان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة \*

﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان جميعاً قال ثنا عبد الله بن صالح قال  
حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عباد بن نعيم  
عن عبد الله بن زيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول  
ان ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة \*

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن  
هشيم عن علي بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين منبري الى بيتي روضة من رياض  
الجنة وان منبري لعل ترعه من ترع الجنة \*

﴿فقال قائل﴾ هذه الآتار تدل على ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنبره خارجان عن الروضة \*

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه قد يجوز ان يكونا خارجين من الروضة كما ذكره ويكون منبره ما قد بين في هذه الآتار التي قد رويناه في هذا الباب ان قوائمه رواسب في الجنة فيكون من الجنة في خلال الروضة (وقد دل) على هذا التاويل ما قد روى عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى كما حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي قال ثنا ابو عبيد القاسم بن سلام قال ثنا احسان بن عبد الله يعني الواسطي قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان منبري هذا على ترعة من ترع الجنة قال فقال سهل بن سعد اتدرون ما التريعة هي الباب من ابواب الجنة \*

﴿قال ابو جعفر رحمه الله عليه﴾ في هذا الحديث ان منبره من الجنة على خلاف الروضة وهي التريعة على ما في هذا الحديث ويكون قبره من الجنة في روضة سوى تلك الروضة مما هو اجل منها واهم وارفع مقدار الانه لما كان منبره بانه الله تعالى يجلسه وقيامه عليه ما بلغه كان قبره الذي تضمن بدنه فصار له مثوى بذلك اولى وبالزيادة عليه اخرى والجنة فيها روضة واحدة كما قال الله عز وجل في كتابه والذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير فيجوز ان كان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في روضة من هذه الروضات ان تكون روضة فوق الروضة التي بين قبره ومنبره ويجوز ان يكون غير الروضة مما هو اكبر من الروضة وغيرها فيما شرفه الله تعالى به واعلى منزلته وابانه عن سائر الناس سواه واختصه به

دون بقيتهم \*

وفي هذا الحديث معنى يجب ان يوقف عليه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة على ما في اكثر هذه الآثار وعلى ما في سواء منها ما بين يتي ومنبري روضة من رياض الجنة فكان تصحيحها يجب به ان يكون بيته هو قبره ويكون ذلك علامة من علامات النبوة جائلة المقدار ولان الله عز وجل قد اخفى على كل نفس سواه الارض التي يموت بها لقوله عز وجل وما تدري نفس باي ارض تموت فاعلمه الموضع الذي يموت فيه والموضع الذي فيه قبره حتى علم بذلك في حياته وحتى اعلمه من اعلمه من امته فهذه منزلة لا منزلة فوقها زاد الله تعالى شرفا وخيرا \*

## باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان يعوذ به حسنا وحسنا رضي الله عنهما من قوله من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة \*

حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن النهمال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول للحسن والحسين اعينكما بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة هكذا كان ابراهيم يوذنيه اسمعيل واسحاق \*

فقال قائل كيف يجوز ان تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتم تروون عنه خلافه فذكر ما حدثنا به ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان ابن هلال عن ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب بيان مشكل ما روى فيما كان يعوذ به حسنا وحسنا

يقول لاهامة ﴿وما قد حدثنا﴾ ابن أبي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا ابو صوانة  
(وما قد حدثنا) روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص ثم  
اجتمعوا فقالوا عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم مثله \*

﴿وما قد حدثنا﴾ فمد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال اخبرني ابن  
عجلان قال حدثني القمقاع بن حكيم وزيد بن اسلم وعبيد الله بن مقيم عن ابي  
صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله (وما قد حدثنا)  
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب حدثني  
ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسام لا عدوى ولا هامة ولا صفر \* (وما قد حدثنا) يحيى بن نصير قال ثنا  
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان جعفر بن ربيعة حدثه ان  
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم قال لاهامة ولا هام \*

﴿قال﴾ ففي هذا الحديث نفيه الهامة وفي ذلك نفي وجودها فكيف يجوز ان  
يعودها من معدوم \*

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك ان الهامة التي عودها منها هي هوام الارض  
التي يخاف غوائلها والهامة التي نفاها هي التي كان العرب تقول في موتها ان  
عظام الموتى تصير هامة تطير حتى ذكرت ذلك في اشعارها فن ذلك ما رتب به  
ليبدأها اربد \*

﴿شعر﴾

فليس الناس بمدك في نفيهم \* ولا هم غير اصداء وهام

ومن ذلك قول ابي داود الايادي

سلطان الموت والمنون عليهم \* فلهم في صدى المقابر هام  
فنفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك على ما في حديث ابي هريرة  
الذي رويناه \* واما الهامة التي عوذ منها الحسن والحسين فهي موجودة في هوام  
الارض المخوفة وهي مشددة الميم والهامة التي نفاها مخففة الميم فليست منها في  
شيء ومما ذكرته العرب في اشعارها في الهام ايضا قول الذي قال \*

محدثنا الرسول بان سنجي \* وكيف حياة اصداؤه وهام  
(حدثنا) يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب  
عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان ابو بكر الصديق تزوج امرأة من  
بنى كلاب يقال لها ام بكر فلما هاجر ابو بكر طلقها فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر  
الذي قال هذه القصيدة يرثي بها كفارا همل بدر

### شعر

وما ذا بالقلب قلب بدر \* من بالسام  
وما ذا بالقلب قلب بدر \* من القتبان والسرب الكرام  
انجي بالسلامة ام بكر \* وهل لي بمدقومي من سلام  
محدثنا الرسول بان سنجي \* وكيف حياة اصداؤه وهام  
فبان بحمد الله ونعمته ان لا تضاد في شيء مما ظن هذا الجاهل انه تضاد بين اقوال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانصرف كل واحد من الهامة والهوام الذي  
صرقنا وجه كل واحد منهما الى ما صرناه اليه في هذا الباب \*

### باب

(بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العين انها حق

باب بيان مشكل ما روى في العين انها حق وفي الاعتصام لمن لا بها

وفي الاغتسال لمن بلى بها \*

﴿حدثنا﴾ احمد بن داود قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي قال ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا اغتسلتم فاغسلوا \*

﴿وحدثنا﴾ علي بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن عمر والاشعثي قال ثنا عبد بن القاسم عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانوا يامرون المعين ان يتوضأ فيقتسل به المعان هكذا حدثناه علي بن عبد الرحمن فقال المعين والمعان تحفظه عن اهل اللغة ان الفاعل من العين عاين والمفعول به مميون وينشدون \*

قد كان قومك محسوبك سيدا \* واخال انك سيد مميون

وربما رد بعضهم المفعول الى فيعل مثل مكيل ومبيع ونحو ذلك فيقول معين \*

﴿وحدثنا﴾ يونس قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال مر عاصم بن ربيعة على سهل بن حنيف وهو يقتسل فقال لم ار كاليوم ولا جلد مخبأة فمالبث ان لبط به فاني (١) النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له ادرك فقيل له ادرك سهلا صريما فقال من تهمون به قالوا عامرا فقال علي ما يقتل احدكم اخاه اذ ارأى ما يمجبه فليدع بالبركة وامر عاصم ان يتوضأ له ويغسل وجهه وبطنه وركبتيه وداخلته ازاره ويصب عليه ويكفأ الاناء من خلفه ثم قال لنا يونس قال اناسفيان قال انا الزهري ولم احفظه فراح مع الراكب

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي امامة ثم ذكر مثله وزاد فراح سهل مع الناس ليس به بأس \*

﴿قال﴾ لنا يونس قال لنا ابن وهب قال مالك داخله الازار التي نحت الازار

مما يلي الجسد \*

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا بن وهب ان مالكا اخبره عن محمد (١) بن ابي امامة بن سهل انه سمع اباہ يقول اغتسل اى سهل بن حنيف بالجرار فزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر اليه قال وكان سهل رجلا يبيض حسن الجلد فقال له عامر ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء ثم ذكر بقية الحديث \*

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال اخبرني ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال ثنا شعبة قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه ان عامرا مر به وهو يغتسل فذكر نحوه \*

﴿وحدثنا﴾ احمد قال ثنا اسد بن سليمان قال ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن جعفر وهو ابن برقان عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه ان عامرا مر به وهو يغتسل فذكر نحوه (وحدثنا) احمد قال ثنا اسد بن سليمان قال ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن جعفر وهو ابن برقان عن ابي امامة بن سهل عن عامر بن ربيعة انه رأى سهل بن حنيف وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجرارة يغتسل ثم ذكر مثله \*

﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة \* ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب وزاد قال محمد بن مسلم والغسل الذي ادر كها علماء اياصفوه نه هو ان يوتي الرجل الذي يمين صاحبه بالقدح فيه الماء فيمسك له مرفوعا من الارض فيدخل الذي يمين صاحبه يده اليمنى في الماء فيصب على

(١) قال في الخلاصة محمد بن ابي امامة اسد بن سهل بن حنيف يروي عن ابيه ابي امامة وفي التقريب انه من السادسة ١٢ قاضي محمد شريف الدين الفارسي عفى عنه



وجهه صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليمنى في غسل يده اليسرى الى المرفق صبة واحدة في القدح ثم يدخل يديه جميعا في الماء في غسل يديه صدره صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده في مضمض ثم يجه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيغرف من الماء فيصب على ظهر كفه اليمنى صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدح وهو نائم يده الى عنقه ثم يفعل مثل ذلك من مرفق يده اليسرى ثم يفعل مثل ذلك في ظاهر قدمه اليمنى من عند اصول الاصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ظهر ركبته اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخلته ازاره اليمنى في الماء ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح حتى يصبه على رأس الميمون من ورائه ثم يكفأ القدح على وجه الارض ورآه

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عزيز الايلي قال حدثنا سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي امامة ثم ذكر نحوه على ما في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ما فيه من صفه النسل ولا نعلمه روي في الاغتسال من الميمون غير ما ذكرناه في هذا الباب فيه \*

﴿ فاما ما روي في الميمون ﴾ انها حق ما ليس فيه ذكر النسل فقد رويت في ذلك آثار منها (ما قد حدثنا) بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا طالب بن حبيب عن عمر بن سهل الانصاري قال ثنا عبد الرحمن بن جابر الانصاري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر من يموت من امتي بمد كتاب الله وقضائه وقدره بالانفس \*

﴿ ومنها ﴾ ما قد حدثنا احمد بن شعيب قال انا احمد بن سليمان يعني الرهاوي قال ثنا معاوية بن هشام عن عمار بن زريق عن عبد الله بن عيسى عن امية بن ابي

هند عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال خرجت انا وسهل بن حنيف  
فلتمس الخمر فاصبنا غديرا خمر افكان احدا يستحي ان يتجرد واحد وراء  
ويستر حتى اذا رأى انه قد فعل نزع جيبه من صوف عليه فنظرت اليه فاعجبني  
خلقه فاصبته بميني فاخذته قممته فدعوته فلم يجبني فأتيت النبي صلى الله عليه  
واله وسلم فاخبرته فقال قومه فرفع عن ساقيه حتى فاض اليه الماء فكاني انظر  
الى وضوح ساق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ف ضرب صدره فقال بسم الله اللهم  
اذهب حرها وبردها ووصبها قم باذن الله فقام فقال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم اذا رأى احدكم من نفسه او ماله او اخيه شيئا فاعجبه فليدع  
بالبركة فان العين حق \*

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث اكتفاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
بالدعاء وفي حديث ابي امامة انه امر عامرا بالاعتسال \* وقد يحتمل ان يكون  
جمعها \* وقد يحتمل ان يكون ذلك كان في مرتين ادرك سهلا في كل واحد  
منهما من عامر ما ادركه منه فعمل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل  
واحدة منهما ما فعل من عود من امر بالاعتسال وقد يحتمل ان يكون الاعتسال  
كان ثم نسخ بغيره \*

﴿كما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود و ابراهيم بن ابي داود جميعا قالوا  
ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد يعني ابن العوام عن الجريري عن  
ابي نضرة (١) عن ابي سعيد الخدري (٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم يعوذ من عين الجان وعين الانس فلما زلت الموءذتان اخذهما وترك  
ما سوى ذلك \*

(١) اسمه المنذر بن مالك ١٢ (٢) اسمه سعيد بن مالك ١٢ محمد شريف الدين

﴿وقد روى﴾ منها ايضا (ما قد حدثنا) الحسين بن مضر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا  
سفيان عن سعيد بن خالد قال سمعت عبدالله بن شداد يحدث عن عائشة قال  
امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان استرق من العين \*  
﴿ومنها﴾ ايضا ما قد حدثنا الربيع الجيزي وفهد بن سليمان بن يحيى قال ثنا  
احمد بن عبدالله بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن داود بن ابي هند عن ابي  
نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فرقاه جبريل عليه السلام فقال بسم الله اريقك من كل شئ يؤذيكَ من كل  
حاسد وعين والله يشفيكَ \*

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذه الآثار الاكتفاء بالمعوذتين وبالرق وفي ذلك  
ما قد دل على نسخ الغسل لاسيما في حديث عباد \*  
﴿وعن الجريري﴾ عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ من عين الجان وعين الانس فلما زلت  
المعوذتان اخذهما وترك ما سوى ذلك فقيه نسخ الغسل وما سواه ما كان يفعله  
قبل نزولهما عليه وبالله التوفيق \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجبوة يوم  
الجمعة والامام بخطب﴾

﴿وحدثنا﴾ علي بن شيبه قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا سعيد بن ابي  
ايوب عن ابي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن انس الجهمي  
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجبوة يوم الجمعة والامام  
يخطب وقد وجدنا عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم

باب بيان مشكل ما روى في الجبوة يوم الجمعة والامام بخطب

كانوا يحتبون يوم الجمعة والا امام يخطب \*  
 ﴿ فن ذلك ﴾ ما قد حدثنا يونس انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد  
 عن نافع ان ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والا امام يخطب وربما نكس حتى يضرب  
 بحجره حبوته \*

﴿ ومن ﴾ ذلك ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا علي بن معبد قال ثنا خالد بن  
 حسان الرقي عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن اوس قال  
 كنت ببیت المقدس ومماوية يخطب للناس وكلهم اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم فرأيتهم محتبين \*

﴿ قال ابو جعفر ﴾ و مثل هذا من نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 بعباد ان يخفى على جماعتهم ففي استئصالهم ما قد رويناه عنهم في هذه الآثار ما قد  
 دل على ان معنى النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 في ذلك ليس هو الحبوة التي كانوا يفعلونها والا امام يخطب لانهم مأمونون  
 على ما فعلوا كما انهم مأمونون على ما رويوا ولما كان ذلك كذلك كان الاولى بنا  
 ان نعملها على الحبوة المستانفة في حال الخطبة لانه مكروه في الخطبة للاشتغال  
 بغيرها والاقبال على ما سواها وتكون الحبوة التي كانوا يفعلونها حبوة كانوا  
 يستعملونها قبل الخطبة فيخطب الامام وهم فيها حتى يفرغ منها وهم عليها ويكون  
 مانها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوى ذلك ما كانوا يستأنفونه  
 وامامهم يخطب فيكونون بذلك متشغولين عن الاقبال على ما امروا  
 بالاقبال عليه \*

### ﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدبر يقدمون ﴾

باب بيان مشكل ما روي في المدبر يقدمون على الامام في دار الحرب بعد قسم التنازع

على الامام في دار الحرب بعدما غنم فيها غنائم ولم يخرج منها ولم قسمها ولم يبعها  
هل يشركون من معه في تلك الغنائم ؟

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى قال سنا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسمعيل  
ابن عباس الوراق عن محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهري ان عتبة بن سعيد  
اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص قال ابو هريرة بعث النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم  
ابان واصحابه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعدما فتحت وان حزم  
خيهم لليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم  
شيئاً يا رسول الله قال ابان انت لهذا يا ابا هريرة فحدثني النبي صلى الله عليه وسلم اجلس  
يا ابان فلم يقسم لهم شيئاً \*

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم ابن ابي داود قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا الوليد  
يعنى ابن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت الزهري يحدث عن  
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سمعه يحدث عن سعيد بن العاص هكذا  
حدثناه ابن ابي داود وانما هو يحدث عن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص في سرية قبل نجد فقدم ابان  
واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعدما فتح خيبر فابى رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم ان يقسم لنا شيئاً هكذا حدثناه ابن ابي داود ايضا  
وانما هو ان يقسم لهم شيئاً \*

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ان السائل لرسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم ان يقسم له ولاصحابه هو ابان هو قد روى ان السائل لرسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم كان ابا هريرة (كما حدثنا) محمد بن علي بن زيد المكي قال

ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية أنه سأل الزهري وهو حاضر قال سفيان لم أحفظه فقال أخبرني ضبة بن سعيد قال قدم أبو هريرة وأصحابه خير بعدما فتحت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بها فسأله أن يشركه في الفينة فكلهم بمض بن سعيد بن العاص فقال يا رسول الله هذا قاتل ابن نوفل فقال وأعجابه من قتل امرئ مسلم أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه •

وكما حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال ثنا ابن عمر قال ثنا سفيان عن الزهري عن عتبة بن سعيد بن العاص عن أبي هريرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنبي وأصحابه بخير بعدما افتتحوها فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسهم لي من الفينة فقال بمض بن سعيد بن العاص لا تسهم له يا رسول الله فقاتل الله هذا قاتل ابن نوفل فقال سعيد وأعجابه لو برتدلى علينا من قدوم ضال يبني على قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه قال سفيان لا أدري أو قال لا أحفظ أسهم له •

قال أبو جعفر فوقع هذا الاختلاف للسائل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما سأله إياه في هذا الحديث من هو والله أعلم أي ذلك كان فطلبناه نوجه آخر فوجدنا باباً أمية قد حدثنا قال ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي قال ثنا وهب بن خالد قال ثنا خثيم بن عراك عن أبيه عن نفر من قومه أن أبا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه فقال قد منا وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خير واستخاف على المدينة رجلاً من بني غفار يقال له سباع بن عرفة فأتيناه وهو يصلي بالناس صلوات الغداة فقرأ في الركعة الأولى (كهيعص) وفي الثانية (ويل للمطففين) قال أبو هريرة فاقول

وانافي الصلوة ويل لابي فلان له مكتسالا ن اذا اكتسب ا كتال بالواقى واذا  
كال كال بالنقص فلما فرغنا من صلاتنا آينا سبعا عافز ودنا شيئا حتى قدمنا  
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد افتتح خير فكلهم المسلمين  
فاشر كونافي ا هاهم \*

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا الحديث قد دل على ان السائل لرسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم كان في هذه القصة هو ابو هريرة لا ابان بن سبيد  
﴿وفي هذا﴾ الحديث معنى الفقه قد اختلف العلماء فيه فطائفة منهم توجب  
لمن كانت حاله في هذا المعنى كحال ابان وابي هريرة المذكورة في هذه  
الآثار الدخول في النعمة المنقومة قبل قدومه لان الامام مقيم في دار  
الحرب الى ذلك الوقت ولا يامن من يطرا عليه من المد وياخذ ما في يده  
من النعمة فحاجته الى المد في ذلك الوقت قائمة فيوجبون بذلك لهم  
الشركة في تلك الغنائم ومن القائلين بذلك منهم ابو حنيفة واصحابه رضي الله  
عنهم وطائفة منهم لا يشركونهم في تلك الغنائم وهم الاوزاعي ومالك  
والشافعي رحمه الله تعالى \*

﴿وقد اختلف﴾ في ذلك ايضا عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر رضي الله  
عنهما (كما حدثنا) سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شيبه عن  
قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يقول ان اهل البصرة غزوا  
(نماوند) فامداهم اهل الكوفة فظهر وافاراد اهل البصرة ان لا يقدموا اهل  
الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل من بني عطاردايها الاجدع  
تريد ان تشاركنافي غنائمنا فقال خير اذني سبيت قال فكتب بذلك الى عمر  
فكتب عمر ان النعمة لمن شهد الواقعة \*

﴿قال ابو جعفر﴾ فاجمت الطائفتان جميعا ان الامام لو كان فتح تلك الدار حتى صارت كدار المسلمين وحتى امن من العدو وعودهم اليها ومقاتلتهم اياه على ما غنمه عنهم فيها ثم لحقهم ذلك المدد بعد ذلك انهم لا يشركونهم في الغنيمة التي غنموها قبل لحاقهم بهم وقد وهم عليهم \*

(ثم نظرنا) في السبب الذي منع به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابان او اباهريرة من ادخاله في تلك الغنيمة ما هو فاحتمل ان يكون ذلك لان خير كان عز وجل وعندها اهل الحديبية بقوله وعدكم الله مغنم كثيرة نأخذونها يريد اهل الحديبية فمجل لكم هذه يعني خيرة \*

﴿وقد روى﴾ ذلك عن ابى هريرة كما قد حدثنا ابو ايمية قال ثنا سليمان ابن جرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن ابى عمار عن ابى هريرة قال ما شهدت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاخير فانها كانت لاهل الحديبية خاصة \*

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القسمة في ذلك لابان او لابي هريرة لانهم لم يكونوا من اهل الحديبية وفي سوال ابان او ابى هريرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقسم له وهو رجل من اصحابه فقيه وترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكار ذلك السؤال عليه ﴿وما قد دل﴾ انهم لم يسئل محالا ولو كان سأل محالا لقال له وكيف اقسم لك ولم تشهد القتال الذي كانت عنه تلك الغنيمة \*

﴿فقال قائل﴾ فكيف تكون تلك الغنيمة لاهل الحديبية وقد اشرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اباهريرة فيها على ما في حديث عراك الذي رواه \* ﴿فكان جوابه له﴾ في ذلك ان يكون الناس الذين كلمهم رسول الله صلى الله



عليه وآله وسلم حتى سمعوا به لا يهربه من أهل الحديث \*  
 ﴿وقد حدثنا﴾ ابن أبي داود قال حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص  
 ابن غياث عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدمنا على  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد فتح خيبر بثلاث قسم  
 لنا ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا \*  
 ﴿قال ابو جعفر﴾ فهذا ايضا محتمل ان يكون قسم لهم بكلامه أهل الحديث  
 فيهم حتى سمعوا بذلك لهم والله تعالى اعلم بحقيقة الامر كان في ذلك  
 واياه نسأله التوفيق \*

### باب

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما رخص فيه  
 من الكلام الذي يراد به الاصلاح بين الناس والكلام الذي يحدث به الرجل  
 امرأته والكلام الذي يحدث به المرأة زوجها والكلام في الحرب﴾  
 ﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا  
 سفيان عن عبد الله بن عثمان يعني ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت  
 يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلح الكذب الا في  
 احدى ثلاث اصلاح بين الناس وكذب الرجل لامرأته ليرضيها وكذب  
 في الحرب \*

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد عن  
 عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم الا انه لا يصلح الكذب الا في احدى ثلاث رجل كذب  
 امرأته ليستصلح خلقها ورجل كذب ليصلح بين امرئين مسامين ورجل

كذب في خديعة حرب ان الحرب خدعة •

﴿وحدثنا﴾ الحسن بن غليب قال ثنا ابو سف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عمار بن خثيم عن شهر بن حوشب قال اخبرني اسماء بنت زيد الاشعرية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل الكذب يكتب على ابن آدم الا امرأ كذب لامرأته ليرضيها او رجل كذب بين امرأتين مسلمين ليصلح بينهما او رجل كذب في حرب •

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا في هذه الآثار فوجدنا الله تعالى قال في كتابه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين • ووجدنا قد قال ايضا واجتنبوا قول الزور فكان فيما تلونا امره اصحابه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين به ان يكونوا مع الصادقين وهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن تقدمه من الانبياء عليهم السلام ولم يخص بذلك حالا دون حال ولا وقتا دون وقت بل عم به الاحوال كلها والافات كلها ولذلك ما امر به من اجتنابه منها فذلك ايضا على الاوقات كلها وعلى الاحوال كلها ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابعد الناس من خلاف ما امر به عز وجل به •

﴿ثم نظرنا﴾ هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المعاني سوى ما قدر وينا في هذا الباب منها (فوجدنا) فهذا قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال اخبرني يحيى بن ايوب عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ام كلثوم ابنة عتبة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرا او ينمي خيرا •

﴿ووجدنا﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا ابو الجان قال ثنا شعيب عن

الزهرى قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن أن أبا م كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات اللاتي بآمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس الكذاب الذي ينسى خيرا أو يقول خيرا  
إيصال بين الناس •

فكان في هذا الحديث نفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكذب ممن يصلح بين الناس فينسى خيرا ولم يكن ذلك الا على القول بمقدار من الكلام مما ليس قائله كاذبا •

ووجدنا ابن أبي داود حدثنا قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال نايراهم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا م كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرا أو ينسى خيرا ولم يرخص في شيء مما يقول الناس أنه كذب الا في ثلاث في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها (ووجدنا) أحمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا م كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثم ذكر مثله •

قال أبو جعفر فكان في هذا الحديث نفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرخص في شيء مما يقول الناس أنه الكذب انما اراد به معنى سواه فكان في ذلك ايضا نفي الكذب مما كان منه •

ووجدنا أحمد قد حدثنا قال حدثنا الحسين بن محمد بن الزعفراني قال نا عبد الأعلى قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو ب ومعر عن الزهرى عن

حميد بن عبد الرحمن عن أم كلثوم ابنة عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس بالكذاب من أصلح بين الناس أن قال خيرا أو نعى خيرا.

﴿قال أبو جعفر﴾ رحمه الله تعالى عليه الكلام في هذا الكلام فيما قبله في الفصل الثاني من الفصلين اللذين تقدمت روايتنا لهما في هذا الباب.

﴿فقال قائل﴾ فقد روى حديث أم كلثوم هذا بمثل ما روى به حديث اسماء فذكر ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثت عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الكذب في الحرب وفي قول الرجل لامرأته وفي الصالح بين الناس.

﴿وما قد حدثنا﴾ ونس قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن بكير (وما قد حدثنا) محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال كل واحد منهما حدثني الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أم كلثوم ابنة عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يعد كذبا الرجل يصلاح بين الناس يقول القول لا يريد به إلا الإصلاح والرجل يكذب الرجل في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها.

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك أن حديث إبراهيم عن أبي عاصم فاسد الاسناد لأن ابن جريج إنما حدث به عن رجل مجهول عن ابن شهاب وأما حديث عبد الوهاب فإنه الذي حكى فيه عن بعض رواة أن هذه الأشياء رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا بأس بالكذب في تلك الأشياء وكان الذي فيه من ذكر الكذب

يحتمل ان يكون ماعده قائل ذلك من رواة هذا الحديث كذبا ليس كدبا  
في الحقيقة وانما هو لظنه ذلك وليس في ذلك ما قد وقفنا به على قول رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ما وافق ذلك الظن \*

﴿ فان قال قائل ﴾ هل يباح التعريض في مثل هذا حتى يكون المخاطب  
يقع في قلبه خلاف حقيقة كلام من يخاطبه \*

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان ذلك مما لا بأس به (وقد وجدنا) في كتاب  
الله عز وجل في قصة موسى مع صاحبه لما قال له لا تأخذني بما نسيت ليس  
لانه نسي ولكن من معارضض الكلام في ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم من قوله الحرب خدعة \*

﴿ كما قد حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن  
ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم سمي الحرب خدعة \*

﴿ وكما حدثنا ﴾ يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق جميعا قالنا ابو عاصم قال  
حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم انما الحرب خدعة \* ﴿ وكما حدثنا ﴾ عبد الرحمن بن  
الجارود والبغدادى ابوبشرو علي بن عبد الرحمن قالنا فضالة بن الفضل بن فضالة  
ابن عبيد النساني قال حدثني ابي عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن خارجة بن  
زيد بن ثابت عن امه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله \*

﴿ فكان في ذكر ﴾ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرب انها كذ لك ما قد  
عقلنا به ان الكلام الذي يرا دية للحرب هو الكلام الذي يكون ظاهره معنى  
يخيف اهل الحرب وان كان باطنه مما يزيد به المتكلمون خلاف ذلك واذا كان

ذلك كذلك في الحرب (عقلنا) ان المرخص فيه في الآ ثار المتقدمة في هذا الباب هو المعنى بعينه لا ما سواه واذا كان ذلك كذلك في الحرب كان الذي يصلح به الرجل بين الناس والذي يصلح به قلب وزوجته هو هذا المعنى ايضا لا الكذب وقد حقق ذلك ايضا في حديث ام كلثوم ولم يرخص في شئ عما يقول الناس انه كذب يعني وليس بكذب وهذه المعاني هي الا ولي باهل العلم ان يحملوا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها وفيما رويناه من احاديث ام كلثوم هذه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كانت قوله ليس الكذاب الذي يمشى يصلح بين الناس فينمي خيرا الوية قول خيرا وفي ذلك هي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر كانت تلك حاله الكذب فاذا انتفى عنه بذلك الكذب انتفى عما كان منه الكذب ايضا وبنت ان الذي كان في ذلك هو المعارض لا ما سواه \*

﴿وقد روى﴾ في المعارض عن عمر بن الخطاب وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما ما حدثنا احمد بن ابي عمر ان قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازي عن سليمان التيمي عن ابي عمران قال قال عثمان اما في المعارض ما يعني المسلم عن الكذب \*

﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله قال صحبت عمران بن الحصين من الكوفة الى البصرة فاذا كان ياتي علينا يوم الا انشدنا فيه شعر اقال ان في المعارض لمدوحة عن الكذب \*

﴿قال ابو جعفر﴾ وهي هذه المعاني التي خرجنا معاني هذه الآثار عليها (فاما حديث اسماء بنت زيد) الذي فيه التصريح بما صرح به فيه فانما دار على

عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو رجل مطعون في روايته منسوب الى سوء الحفظ  
والى قلة الضبط ورداءة الاخذة (واما حديث ام كلثوم) فقدر واهل  
العلم الذي يخدم مثله عنهم فانما ذكر فيه نفي الكذب منهم مالك بن انس ومنهم  
صالح بن كيسان وزاد على مالك فيه ان الذي رخص فيه فذكر تلك الاشياء  
ثم قال ما يقول الناس في تلك الاشياء ولا الى حقائق تلك الاشياء وبالله  
التوفيق \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحيات من  
اطلاق قتلها وترك الرخصة في ذلك وما روى عنه فيها مما يخالف ذلك \*  
﴿وحدثنا﴾ علي بن معبد قال ثنا طائوت بن عباد قال ثنا داود بن ابي الفرات عن  
محمد بن زيد العبدي عن ابي الاحوص (١) الجشمي قال بينا ابن مسعود  
يخطب ذات يوم فاذا هو بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته فضربها بقضيبه حتى  
قتلها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قتل حية فكانما قتل  
رجلا مشركا قد حل دمها \*

﴿وحدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير  
ابن عبد الله بن الاشج عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قال اقتلوا الحيات واقتلوا الطفيتين والابر فانهما يلتمسان البصر ويقتطان  
الحبل فمن وجد الطفيتين والابر فلم يقتلها فليس منا \*

(١) عوف بن مالك الجشمي ابو الاحوص قيل قتله الخوارج ايام الحجاج بن  
يوسف وذكر الخطيب في تاريخه انه شهد مع علي قتال الخوارج بالنهر وان كذا  
ذكر صاحب تهذيب التهذيب ١٢ المصحح - بقضته

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عزيز الابلبي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل (١) قال  
 اخبرني محمد بن مسام ان سالم بن عبدالله اخبره انه سمع عبدالله بن عمر يقول  
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا اذا الطفتين والا يترفأها يلتمسان  
 البصر ويسقطان الحبل \*

﴿وحدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن  
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحيات ما سالنناهن منذ  
 حاربناهن فمن تركهن خشية منها فليس منها \*

﴿قال ابو جعفر﴾ قفيار وينا الامر بقتل الحيات كلها وترك الرخصة في ذاك  
 وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهيه عن قتل ذوات  
 اليبوت منها \*

﴿وكما حدثنا﴾ عبد العزيز بن ابي عقيل قال ثنا سيفيان عن الزهري عن سالم  
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا الحيات وذا  
 الطفتين والا يترفأها يلتمسان البصر ويسقطان الحبل \* قال وكان ابن عمر يقتل  
 كل حية راها فراه ابو لبابة اوزيد بن الخطاب وهو يطاردها فقال انه نهى عن  
 ذوات اليبوت \*

﴿وكما حدثنا﴾ مصعب بن ابراهيم بن حمزة الزبيري قال حدثنا ابي قال ثنا  
 الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن مسلم عن عمه عن سالم قال سمعت ابن عمر  
 يقول اقتلوا الحيات واقتلوا اذا الطفتين فانهما يلتمسان البصر ويسقطان  
 الحبل \* قال عبدالله فكنت لا اترك حية في الارض قدرت عليها الا قتلها فيينما

(١) وفي تهذيب التهذيب عقيل بن خالد الابلبي هذا كان عم سلامة بن روح  
 الابلبي ١٢ القاضي محمد شريف الدين \*



أنا اطلب حية من ذوات البيوت إذا بصرتي زيد بن الخطاب وأبولبابة لامة  
 يا عبد الله فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بآبائنا قتلها فقال فإنه  
 قد نهى عن ذوات البيوت يريد عوامر البيوت \*

وكما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا جرير بن حازم  
 قال سمعت نافع عن ابن عمر أنه كان يقتل الحيات كلها لا يدع منها شيئا \*  
 وحدثه أبو لبابة أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم نهى عن قتل الحيات  
 التي في البيوت فامسك \*

وكما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع عن ابن عمر  
 عن أبي لبابة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم نهى عن قتل  
 الحيات التي في البيوت \*

وكما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد اللبي عن  
 نافع أن أبا لبابة مر بعبد الله بن عمر وهو عند الأطم الذي عند باب عمر بن الخطاب  
 رصد حية قال أبو لبابة أن رسول الله (يا أبا عبد الرحمن) نهى عن قتل عوامر  
 البيوت فأنهى عبد الله بن عمر بعد ذلك ثم وجد بعد ذلك في بيته حية فامسك بها  
 فاخذت فطرحت بطحان قال نافع فرأيتها بعد ذلك في بيته \*

وكما حدثنا أوامية قال حدثنا أبو قيس قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن  
 نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل  
 الحيات في البيوت \*

وكما حدثنا موسى ثنا يونس قال أخبرني أنس بن عياض عن يحيى بن  
 سعيد قال أخبرني نافع أن أبا لبابة بن عبد المنذر الأنصاري كان مسكنا به  
 فانتقل إلى المدينة فبينما ابن عمر جالس معها فتفتح له خوخة أذهو بحية من

عوامر البيوت فاراد قتلها فقال أبو لبابة قد نهى عنهن يريد عوامر البيوت وامر  
 بقتل الأبر وذي الطفيتين وقال هما اللذان يلعبان البصر ويطران أولاد النساء  
 قال أبو جعفر في هذه الأحاديث نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 عن قتل ذوات البيوت بعد أن كان أمر بقتل الحيات كلها فكان ذلك أولى من  
 أحاديث الأول لأن فيها نسخ بعض ما في الأحاديث الأول \*  
 ثم نظرنا في السبب الذي به كان ذلك النسخ ما هو (فوجدنا) يونس قد حدثنا  
 قال حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن صيفي مولى أفلح قال حدثني  
 السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته وجدته  
 يصلي فجلست أنتظر حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكها في عراجين من  
 ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لا قتلها فأشار لي أن اجلس فجلست فلما  
 انصرف أشار إلى بيت من الدار فقال أرى هذا البيت قلت نعم قال كان فتى  
 شاب حديث العهد بعمرس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى  
 الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في انصاف  
 النهار يرجع إلى أهله فاستأذنه يوم ما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ  
 عليك سلاحك فاني أخشى عليك قريظة فاخذ سلاحه ثم رجع إلى أهله فاذا  
 أمراؤه بين الناس قائمة فاهوى إليها برمحه ليطمعها إذا صابته غيرة فقالت  
 ما أكف عليك رمحك وادخل الدار حتى ترى ما الذي أخرجني فدخل فاذا  
 بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى إليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج  
 فأكبره في الدار فاضطربت عليه فلا أدري عما كان أسرع موتا الفتى أو الحية فحدثنا  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ناله ذلك وقلنا ادع الله بحية لنا فقال  
 استغفروا والصاحبكم ثم قال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منها شيئا فاذاؤوه

ثلاثة أيام فان بد الكم بعد ذلك فاقتلوه فاعلموا هو شيطان \*

﴿وحدثنا﴾ الحسن بن غليب قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابن عجلان عن صفى مولى الانصار عن ابي سعيد او عن السائب ثم ذكر الحديث بالفاظ اقل من هذه بغير اختلاف في المعاني \*

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عبد الرحيم الهروي قد حدثنا قال حدثنا خالد بن حراش قال ثنا محمد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان فتى من الانصار كان قريب عهد بمرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجع دخل منزله فاذا امرأته في الدار قائمة فاهوى اليها بالرمح فقالت كما انت لا تمجل ادخل البيت فدخل فاذا حية منطوية على فراشه فركزها برمحها فاخرجها الى الدار فوضعتها فانتفضت الحية وانتفض الرجل فماتت الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قد ترك جنى من الجن مسلمين بالمدينة فاذا رايتهم منها شيئا فتعوذوا بالله منها ثم ان عادت فاقتلوها \*

﴿فأملنا﴾ ما في هذه الا نار فوجدنا في حديثي ابي سعيد وسهل ما فيهما مما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجن الذين حدثوا بالمدينة ممن اسلم فصاروا اعمار البيوتها فهي عن قتلها ذلك حتى تناسد فان ظهرت بعد ذلك في البيت حل قتلها \*

﴿وقد روى﴾ عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما يدخل في هذا الباب (ما قد حدثنا) بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي انزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الجن على ثلاثة ائلاث ثلث لهم اجنحة يطيرون في الهوى

وثلث حيات و كلاب و ثلث يحلون و يظمنون \*

﴿فكان﴾ ذلك مما قد حقق أن من الحيات ما هو جائز و أن فيه ما قد امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديثي أبي سعيد و سهل و بأمر الله سبحانه و تعالى التوفيق \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان﴾ مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ابن صياد اليهودي ما أطلق به قوم عليه أنه الدجال و ما منع به قوم أن يكون هو الدجال \*

﴿حدثنا﴾ أبو أمية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا إبراهيم بن ظهارة عن أبي الزبير عن جابر أنه قال أن امرأة من اليهود بالمدينة و لدت غلاما مسوحة عينه طافية نائية فاشفق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون هو الدجال فوجده تحت قطيفة يهيمهم فاذنته أمه فقالت يا عبد الله هذا أبو القاسم قد جاء فاخرج إليه فخرج من القطفة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لها قاذم الله لو تركته لين ثم قال يا ابن صياد ما ترى فقال أرى حقا و أرى باطلا و أرى غرشا على الماء فقال اتشهد أني رسول الله فقال هو اتشهد أني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنت بالله و برسوله ثم خرج و تركه قال ثم أتاهم مرة أخرى فوجدته في نخل لهم يهيمهم فاذنته أمه فقالت يا عبد الله هذا أبو القاسم قد جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لها قاذمها الله و لو تركته لين قال و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يظن أن يمنع من كلامه شيئا فيعلم أهوام لا قال يا ابن صياد ما ترى قال أرى حقا و أرى باطلا و أرى غرشا على الماء فقال اتشهد أني رسول الله فقال هو اتشهد أني

باب بيان مشكل ما روي في ابن صياد اليهودي أنه هو الدجال و ما منع به قوم

رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنت بالله ورسله فلبس عليه  
ثم خرج وثر كنه ثم جاء في الثالثة والرابعة ومعه ابوبكر وعمر في نفر من المهاجرين  
والانصار وانامه فبادر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ايدينا وجاء ان  
يسمع من كلامه شيئاً فسبقته امه اليه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء فقال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ياله ما قاتلها الله لو تركته ليين فقال لابن  
صياد ما ترى فقال ارى حقاً وارى باطلا وارى عرشاً على السماء فقال اتشهد  
اني رسول الله فقال اتشهد انت اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه  
عليه وآله وسلم آمنت بالله ورسله فلبس عليه فقال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم يا ابن صياد انا اخبأ نالك خبيئاً فها هو فقال هو الدخ فقال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم اخس اخس فقال عمر ائذن لي فاقتله يا رسول الله  
فقال ان يكن هو فليست صاحبه انما هو عيسى ابن مريم وان لم يكن هو فليس  
لك ان تقتل رجلاً من اهل الهمد قال فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم مشفقاً ان يكون هو الدجال \*

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
لما رأى من ابن صياد ما رأى من عينه ولما سمع من هممته ما سمع ولما وقف  
عليه من سرى هذه المذكور دعه في هذا الحديث لم يامن ان يكون هو الدجال  
الذي قد اعلمه الله عز وجل خروجه في امته فقال فيه ما قال بنير تحقيق منه ان  
يكون هو اذ لم يانه بذلك وحى ولانه ليس هو اذ لم يانه بذلك وحى ووقف عن  
اطلاق واحد من ذينك الامرين فيه \*

﴿فقال قائل﴾ قد حلف عمر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه الدجال فلم ينكر  
ذلك عليه وذكر (ما قد حدثنا) محمد بن علي بن داود قال ثنا مشي بن معاذ بن معاذ

قال ثنا أبي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صياد هو الدجال ولا يستثنى فقلت له اتخلف بالله ولا تستثنى فقال اني سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكر النبي عليه \*

﴿ وما قد حدثنا ﴾ إبراهيم بن أبي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال ثنا أبي عن شعبة ثم ذكر بأسناده مثله (وما قد حدثنا) ابن أبي داود قال ثنا علي بن عياش الحمصي قال ثنا عفير بن مقدار (أ) قال ثنا سعد بن إبراهيم قال حدثني محمد ابن المنكدر ثم ذكر بأسناده مثله \*

﴿ قال ﴾ ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سمع عمر يحلف أنه الدجال فلم ينكر عليه ذلك ولم ينه عنه \* ففي ذلك ما قد دل على تصديقه إياه على ما حلف عليه من ذلك ولو لا ذلك لرده عليه \*

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك أنه قد محتمل أن يكون كان ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنكار ذلك على عمر لأنه حلف على محتمل لما حلف عليه لم ينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه وحى بخلافه فترك الإنكار عليه لذلك \*

﴿ وقال ﴾ هذا القائل وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه قد كان منه مثل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر (ما قد حدثنا) يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال والله لأن

(١) ما وجدته في الكتب له عفي بن معدان أو عفيف فليتحقق ١٢ القاضي محمد شريف الدين الحنفى عفى عنه

أحلف سبعمان ابن صياد هو الدجال أحب الي من ان أحلف مرة واحدة  
انه ليس به \*

﴿ فكان جو ابنه ﴾ في ذلك عن هذا الجوابناياه عما اجبتاه به في الحديث  
الذي قبل هذا وقد روى عن ابن مسعود ما قد دل ان هذا الذي كان منه في ابن  
صياد انما كان منه كمثل الذي قد وقف عليه عمر منه \* فكان من عرفيه  
ما كان من حلفه انه الدجال

﴿ كما قد حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق عن جرير  
ابن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي فررنا به فيان فيهم ابن صياد فقام  
ابن صياد فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره ذلك فقال له رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم تريت يدك تشهد اني رسول الله فقال لا بل  
اتشهد انت اني رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني اقتله يا رسول الله  
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله \*  
﴿ فوقفنا ﴾ في هذا الحديث على ان الذي كان عند ابن مسعود في امره حتى قال  
من اجله ما قال هو مثل الذي كان عند ابن عمر في امره حتى كان من حلفه في انه  
الدجال ما كان وكذلك ابو ذر في حديث الحارث بن حصيرة الذي قد رويناه  
فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا من قوله لان احلف ان ابن صياد هو الدجال عشرا  
أحب الي من ان احلف مرة واحدة انه ليس به هو مثل ما كان عمر وان  
مسعود عليه في امره \*

﴿ ثم وقف ﴾ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بعد على ما حدثه تميم  
الداري (كما قد حدثنا) محمد بن عمر بن يونس المعروف بالسوسي قال حدثني

اسباط بن محمد عن الشيباني عن عامر عن فاطمة بنت قيس قالت بينما الناس  
 بالمدينة آمنين ليس بهم فزع اذ خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 فصلى الظهر ثم اقبل يمشي حتى صعد المنبر ففرح الناس قالت فلما رأى في  
 وجوههم ذلك قال ايها الناس اني لم افزعكم ولكن اناني امرت به فاحببت  
 ان اخبركم بفرح نبيكم ان نعيم الداري اخبرني ان قوما من بني عم له ركبو اسفينة  
 في البحر فالتفت بهم سفيتهم الى جزيرة لا يعرفونها فخرجوا فيظرون فاذا هم  
 بانسان لا يدرون ذكر هو او انثى من كثرة الشعر فقالوا امن انت فقالت انا  
 الجساسة قالوا فحدثينا قالت ايتوا الدير فان فيه رجلا بالاشواق الى ان تحدثوه  
 قال فدخلوا الدير فاذا هم برجل موثق بالحديد يتأوه اشدا لتأوه فقال لهم  
 من انتم قالوا امن اهل فلسطين من جزيرة الامر ب قال فخرج نبيهم بعد قالوا نعم  
 قال فما صنع قالوا تبعه قوم وفارقه قوم فقاتل بمن اتبعه من فارقه حتى اعطوه  
 الحجر وقال من اي ارض انتم قالوا امن ارض فلسطين قال فما فعلت بحيرة الطبرية  
 قالوا هي مملوءة تدفق قال فما فعلت عين زغر قالوا تدفق حافتها قال فما فعل نخل  
 بين عمان ونيسان قالوا قد اطعم قال لو افلتت من وناقي لو طئت البلدان  
 كلها الا طيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى هذا انتهى فرح  
 نبيكم ثم قال هي طيبة المدينة وما فيها طريق ولا موضع عرق ضيق  
 ولا واسع ولا ضعيف الا عليه ملك شاهر سيفه لو اراد ان يدخلها ضرب  
 وجهه بالسيف قال الشعبي فلقيت محمدا بن ابي هريرة فحدثته فقال هل  
 زادك فيه شيئا قلت لا قال صدقت اشهد على ابي انه حدثني بهذا الحديث  
 وزاد فيه ثم قال نحو الشام ما هو نحو العراق ما هو ثم اهوى بيده نحو المشرق عن  
 زمرة قال فلقيت عبد الرحمن بن ابي بكر فحدثته فقال هل زاد فيه شيئا قلت



لا قال صدق واشهد على عائشة ان عائشة حدثني بهذا غير انها زادت فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم قال ومكة مثلهما \*

﴿قال ابو جعفر﴾ وكانت سرور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما في هذا الحديث مما كان تميم حذره اياه دليلا على انه قد تحقق به مثله عنده ولو لا ان ذلك كان كذلك لما قام به في المسلمين ولا خطب به عليهم وابن صياد يومئذ معه بالمدينة ففي ذلك ما قد يدل ان الدجال الذي كان منه فيه قبل ذلك ما كان ومن تحذره امته منه ومن اخباره الناس انه لم يكن نبي قبله الا وقد حذرا امته خلاف ابن صياد \*

﴿فان قال قائل﴾ فكيف نفي ابن مسعود وابو ذر وجابر على ما كانوا عليه فيه كما قد رويته عنهم في هذا الباب مما قالوه فيه بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم \*

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه قد محتمل ان ذلك كان منهم لانهم لم يعلموا انما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما حدث به الناس عن تميم الداري ولا من سروره به فتالوا في ذلك ما قالوا \*

﴿وبهذا﴾ المعنى والله اعلم كان ابن صياد دفع عن نفسه ان يكون هو الدجال بما خاطب به اباسعيد الخدري \* (كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيسي اني قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابى كثير قال حدثني عقبة بن عبد الغافر قال حدثني ابوسعيد الخدري قال خرجنا صادين من مكة اذ لحقني ابن صياد فقال يا اباسعيد ان الناس قد اخذوا قواي يزعمون اني انا الدجال والدجال لا يولد له وقد ولد لي والدجال لا يدخل الحرمين وقد دخلتهما والله اني لا علم مكاني قال فما اترتت به انه

هو الا حينئذ \*

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان هذا الكلام من ابن صياد عنده والله اعلم بمحتمل ان يكون قاله لو وقفه على ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب به مما حدثه به تميم الداري مما قد ذكرناه فيما تقدم منافي هذا الباب مما فيه اخباره اياهم عن تميم عن نبي عمه بمكانه الذي راوه فيه فقال من اجل ذلك ما قال والله اعلم بحقيقة الامر كان من ذلك واياه نسأله التوفيق \*

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما اختلف فيه اهل العلم في اسلام الصبيان الذين لم يبلغوا وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه من سؤاله ابن صياد قبل بلوغه اتشهداني رسول الله \*

﴿حدثنا﴾ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنا عبيد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن اخبره ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجده ياب مع الصبيان وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يضر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتشهداني رسول الله فظفر اليه ابن صياد فقال اتشهداني رسول الله قال فرفضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال آمنت بالله وبرسله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ترى يا ابن صياد قال ابن صياد اباي صادق وكاذب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلط عليك الامر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خبأت لك خبيأ فقال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخس فلم تعد قدرك فقال له عمر ايدن لي يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله

باب بيان مشكل ما روي في اسلام الصبيان ومن سأل ابن صياد اتشهداني رسول الله قبل بلوغه

صلى الله عليه وآله وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله (وحدثنا) نصر بن مرزوق قال ثنا هبة الله بن راشد ابو زرعة قال اخبرني يونس بن يزيد ثم ذكر باسناده مثله \* وحدثنا احمد بن شعيب قال ثنا عبد الله بن سعد بن ابراهيم الزهري ثنا عني ثنا ابي عن صالح وهو ابن كيسان عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله \*

﴿ وحدثنا ﴾ اسمعيل بن اسحاق الكوفي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الوليد بن عبد الله بن حميد قال حدثني ابو سامة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى ابن صياد وهو يلبس مع الصبيان الغلمان فقال اشهد اني رسول الله ويقول ابن صياد اشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبأت لك خبيثة ما هذا قال دخ قال اخس فلم تعد قدرك \*

﴿ قال ابو جعفر ﴾ في هذا الحديث كشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن صياد ولم يبلغ الحلم عن شهادته له بالرسالة من الله عز وجل \* وفي ذلك ما قد دل انه لو شهد بها لاستحق بشهادته الايمان ولو لا ذلك كذا كان لكشفه اياه عن ذلك معنى \* وفيما ذكرنا ما قد دل على ان اسلام مثله من الصبيان يكون اسلاما والله التوفيق \*

### ﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الكذابين الثلاثين الذين يخرجون بعده هل هم دجالون ام لا ﴾

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عني عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني طلحة بن عبد الله بن عوف

عن عياض بن مسافع عن ابي بكرة اخي زياد لما قال قال ابو بكرة رضي الله عنه اكثر الناس في شان مسيلمة الكذاب قبل ان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيئاً ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الناس فاثني على الله بما هو واهله ثم قال اما بعد في شان هذا الرجل الذي قد اكثرتم في شانها فانه كذاب من ثلاثين كذابا يخرجون قبل الدجال وانه ليس بلدا الا يدخله رعب المسيح الدجال الا المدينة على كل نقب من انقابها يومئذ ملكان يذبان عنها رعب المسيح \*

﴿قال ابو جعفر﴾ في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قال في مسيلمة انه كذاب من ثلاثين كذابا يخرجون قبل الدجال فاحتمل ان يكون الثلاثون الكذابون الذين يخرجون قبل الدجال الذين منهم مسيلمة دجالين \* واحتمل ان يكونوا كذابين وليسوا دجالين \* فنظرنا في ذلك ﴿فوجدنا﴾ محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال ثنا ابراهيم بن محمد بن عرعة قال ثنا معاذ بن هشام قال قرأت في كتاب ابي بخط يده ولم اسمعه منه عن قتادة عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي عن همام عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في امتي دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم اربع نسوة واني خاتم النبيين لا نبي بعدي \*

﴿ووجدنا﴾ احمد بن عبد الرحمن قد حدثنا قال حدثنا معي قال حدثني عبد الرحمن بن شريح الماعري قال سمعت شراحيل بن يزيد الماعري يقول حدثني مسلم بن يسار قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ياتون من الا حاديث بما لم تسمعوا به انتم ولا اباؤكم فاياهم لا يفتنونكم ولا يضلونكم \*

﴿ووجدنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال  
 ثنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدي قال خطبنا سمرة بن  
 جندب فحدثنا في خطبته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال  
 لن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كذا باكلهم يكذب على الله  
 ورسوله آخرهم الاعور المسيح ممسوح العين اليمنى كأنه ابن ابي نجيح\*  
 ﴿ووجدنا﴾ الحسين بن نصر قد حدثنا قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس  
 قال ثنا زهير بن معاوية عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدي قال  
 خطبنا سمرة بن جندب فحدثنا في خطبته عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم انه قال لن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كذا باكلهم يكذب  
 على الله ورسوله آخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليمنى ثم ذكر بأسناده مثله\*  
 ﴿فكان﴾ في هذه الاحاديث ما فيها ما قد ذكرناه فاحتمل ان يكون هؤلاء  
 الثلاثون المذكورون فيهم الثلاثون المذكورون في حديث ابي بكرة فيكون  
 قد اجتمع فيهم الامر ان جميعا واحتمل ان يكون الذين في هذا الحديث على  
 دجالين كذا بين والذي في حديث ابي بكرة على كذا بين غير دجالين والله  
 اعلم بحقيقة الامر في ذلك (فقال قائل) بل هم صنف واحد وسمى الكذايين  
 دجالين لانهم في كذبهم الذي يعرفون به كالدجال في كذبه الذي يعرف به\*  
 ﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك ان الذي قاله من ذلك مستحيل عندنا والله اعلم  
 لان الكذايين المذكورين في الخبر الذي ذكرناه لو كانوا كما ذكر لم يكن لهم  
 عدد محصرهم لان من يكن في الكذايين في الناس في المستأنف ومن كان منهم  
 قبلهم بعد ان قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول اكثر عددا من ثلاثين  
 واذا انتفى ذلك كانوا في الحقيقة دجالين خلاف الدجال الاعور وكان

هذا الاسم اعني الدجال غير مشتق من شيء لانه لو كان مشتقا مما قد ذكر  
بعض الناس انه اشتق من الدجل وهو سرعة في السير لوجب ان يكون كل  
مسرع في سيره دجالا ولما بطل ان يكون ذلك كذلك وكان من غير الاسماء  
المشتقة من شيء كان صنفه العمد الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم كان محتتملا ما قد ذكرنا احتماله اياه فيما تقدم منا في هذا الكتاب  
وبالله التوفيق \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حمل رؤوس  
القتلى المنقولين نكالا من بلد الى بلد او من ناحية الى ناحية من الاباحة وما روى  
عن ابي بكر مما يخالف ذلك﴾

﴿حدثني﴾ محمد بن احمد بن خزيمة البصري قال حدثنا العباس بن محمد  
الدوري قال ثنا يحيى بن مسين قال حدثنا حسن الاشعر عن ابي قابوس عن ابيه  
عن جده (١) عن علي رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
برأس مرحب \*

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان ومحمد بن سليمان الباغندي قال ثنا ابو سف بن  
مبارك الكوفي قال ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن عدي بن ثابت عن البراء  
قال لقيت خالي ممة الراية فقلت الى اين تذهب فقال ارسلني رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان ايه برأسه \* ﴿وحدثنا﴾  
فهد قال ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا حفص بن غياث ثم ذكر باسناده مثله \*

(١) كذا في الاصول وما وجدت في كتب الرجال رجال هذا السند ولا في  
المعتمد وغيره والله اعلم بحقيقة الحال ١٢ القاضي محمد شريف الدين عني عنه

وحدثنا عبيد بن رجال و هارون بن محمد المسقلائي قال ثنا مؤمل بن اهاب قال ثنا ضمرة بن يحيى عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه قال اتيانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأس الاسود المنسي الكذاب فقلت يا رسول الله عرفت من نحن فالى من نحن قال الى الله والى رسوله

قال ابو جعفر فتأملنا هذه الآثار فوجدنا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر خال البراء ان ياتيه برأس الرجل الذي زوج امرأته بعهده من الموضع الذي فيه ووجدنا ابيان الديلمي واصحابه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأس المنسي الكذاب وانما كان اتيانهم به اليه من اليمن ليقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نصر الله عز وجل اياه عليه وعلى كفاية المسلمين شأنه وكان كتاب الله عز وجل قد دل على شيء من هذا بقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الى قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وبقوله في آية المحاربين ان يقتلوا او يصلبوا او كان ذلك عندنا والله اعلم ليشتهر في الناس اقامة انكار الله اياهم عليهم فكان مثل اظهار رؤس من قتل على ما فعل عليه المحمول رؤسهم في الآثار التي رويناهم في ذلك ليقف الناس على النكال الذي نزل بهم

فان قال قائل فقد روي عن ابي بكر رضى الله عنه ما يخالف هذا وذكر ما قد حدثنا بنو انس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة ان علي بن رباح حدثه ان عتبة بن عامر قال جئت ابا بكر الصديق باول فتح من الشام برءوس فقال ما كنت اصنع بهذا شيئا

وما قد حدثنا بنو بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن عتبة بن عامر ان عمرو بن العاص وشر حبيب

ابن حسنة بمشاه إلى أبي بكر برأس بشاق بطريق الشام فلما قدم عليه أنكر ذلك أبو بكر فقال له عقبة يا خليفة رسول الله أنهم يصنعون ذلك بنا فقال أبو بكر أفاستنان بفارس والروم لا يحملوا إلى رأسا فاعلموا بكفى لنا الكتاب والخبر \*

﴿وما قد حدثنا﴾ أحمد بن شعيب قال ثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن ابن معدي قال ثنا ابن المبارك عن سعيد بن زيد عن يزيد بن حبيب ثم ذكر بأسناده مثله \*

﴿قال هذا﴾ أبو بكر قد أنكر حمل الرأس إليه (فكان جوابنا له) في ذلك أن أبا بكر وإن كان أنكر ذلك فقد كان خاطبه إليه شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر بحضرة من كان معهم من اصراء على الأجناد منهم يزيد ابن أبي سفيان ومن سواه ممن كان خرج لغزو الشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكروا ذلك عليهم ولم يخالفوهم فيه \*

﴿فدل ذلك﴾ على متابعتهم أيامه عليه ولما كان ذلك كذلك وكانوا إمامون في دين الله تعالى في دين الله تعالى كان ما فعلوا عند الله تعالى من ذلك مباحا لما رأوا فيه من اعزاز دين الله وعليه أهله على الكفاريه وكان ما كان من أبي بكر في ذلك من كراهيته إياه قد يحتمل أن يكون لمعنى قد وقف عليه في ذلك بمعنى عن ذلك الفعل فقد كان لرايه التوفيق وكان مثل هذا من بعد يرجع فيه إلى رأى الأئمة الذين يحدث مثل هذا في أيامهم فيفعلون في ذلك ما يرونه صوابا وما يرونه من حاجة المسلمين إليه من استغنائهم به عنه وقد كان من عبد الله بن الزبير في رأس المختار لما حمل إليه ترك النكير في ذلك ومعه بقايا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا في ذلك على مثل ما كان عليه \*

﴿كما حدثنا﴾ يونس وبجر جميعا قالنا ثنا حسان قال أبو أسامة مئة عن الأعمش



عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف قال حدثني البريد الذي قدم رأس المختار على عبدالله بن الزبير قال فلما وضعت بين يديه قال ما حدثني كعب بحديث الا وجدته كما حدثني الا هذا فانه حدثني يقتلني رجل من ثقيف وها هو ذا قد قتلته قال الاعمش ولا نعلم ان ابا محمد يمتني الحجاج مرصده بالطريق وبالله التوفيق \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يقضى بين المختلفين من اهل العلم في الواجب على قاذف الجماعة هل هو واحد او واحد لكل واحد منهم \*

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن كثير عن مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف شريك بن سماعة بامرأته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ايت باربعة شهداء والا فخذ في ظهرك قال والله يارسول الله ان الله يعلم اني صادق فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ايت باربعة شهداء والا فخذ في ظهرك قال والله يارسول الله ان الله يعلم اني صادق ولينزلن الله عليك ما يبري ظهري من الجلد فنزلت آية الامان (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا سنده قال ثنا ابن ابي عدي قال انا هشام قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشريك بن سماعة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يارسول الله اذا وجدنا حدا فاجعلنا على امرأته التمس البينة قال فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول البينة او حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امرى ما يبري ظهري عن

الجلد فنزلت آية اللعان \*

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله لهلال بن امية لما قذف امرأته بشريك بن سمعاء قذفا صدر به قاذفها ولشريك بن سمعاء البينة والاخذ في ظهرك اى ايت باربعة يشهدون والاخذ في ظهرك ولما كان الحكم في ذلك الوقت على الزوج اذا قذف امرأته برجل حتى صار به قاذفها ولذلك الرجل ايان ما امره ان ياتي به في كل واحد من هذين الحديثين البينة والاخذ في ظهرك \*

﴿ففي ذلك﴾ ما قد دل على ان الذى كان وجب عليه في قذفها واحد واحد كما يقوله في ذلك ابو حنيفة ومالك واصحابهما رحمهم الله تعالى لا كما يقوله من سواهما في ذلك ممن يقول عليه لكل واحد منهما حد وهذا موافق لما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضا في قذف عائشة رضى الله عنها وقذف الذي رموها به ان حد كل واحد منهما كذلك كان حدا واحدا للاحدين \*

﴿كما حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عياش بن الوليد الرقام قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي عن محمد بن اسحاق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرآن خرج فجلس على المنبر فتلا على الناس ما نزل الله ان الذين جاؤا بالا فك عصبة منكم لا تحسبوه شركا بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم الى قوله عذاب عظيم قالت ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامر برجلين وامرأة فضر بواحد من ثمانين ثمانين وهم الذين تولوا كبر ذلك وقالوا بالفا حشة حسان ومسطح وحننة \*

﴿وقد كان﴾ ايضا من ذهب الى هذا القول فوق من ذكرنا من اهل العلم عروة بن الزبير كما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف جماعة انه ليس عليه الا واحد ولا نعلم عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من تابعيهم في هذا المعنى خلاف هذا القول \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عرفة من حض عليه ومن نهى عنه﴾

﴿حدثنا﴾ سليمان بن شعيب الكيسان قال ثنا بشر بن بكير وثنا فهد بن سليمان ومحمد بن احمد الحواري قالنا ثنا ابو نعيم وحدثنا بكر بن ادريس وصالح ابن عبد الرحمن قالنا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قالوا ثنا موسى بن علي عن ابيه عن عتبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ايام الاضحية وايام التشريق ويوم عرفة عندنا اهل الاسلام ايام اكل وشرب \*

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث ادخال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة في ايام اعياد المسلمين واعلامه اياهم انه يوم طعمهم وشرب كما اعلمهم في بقيتها انها ايام طعمهم وشرب \*

﴿فتأملنا﴾ ذلك فوجدنا سائر الايام المذكورة في هذا الحديث سوى يوم عرفة مخصوصة بمعنى بالتقرب الى الله سبحانه به فيها من صلاة ومن فحر ومن تكبير يعقب الصلوات الفرائض التي يصلي فيها فكانت بذلك اعيادا للمسلمين ولم يحز صومها لذلك ووجدنا يوم عرفة فيه ايضا سبب ما يتقرب به الى الله ليس في غيره من الايام وهو الوقوف بعرفة للحج وكان

ذلك مما ليس في سائر البلدان سوى عرفة وكان ما خصت به الأيام المذكورة في حديث عقبة - واه يستوى في البلدان كلها \*

﴿فمقلنا بذلك﴾ انها اعياد في البلدان كلها فلم يصح صومها في شيء منها وكان يوم عرفة عبدا في موضع خاص دون ما سواه من المواضع فام يصلاح صومه هناك وصاح فيما - واه من المواضع وشهد ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قصده بالنهاى عن صومه الى عرفة

﴿كما حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود وكما ثنا ابراهيم بن ابي داود ومحمد ابن ادريس المكي قال ثناء سليمان بن حرب قالوا ثنا حوشب بن عقيل عن مهيدي المجري عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة \*

﴿فكان هذا شاهدا﴾ لما ذكرنا وما كان يوم عرفة ليس بعيدا فيما سوى عرفة كان صومه فيما سوى عرفة مطلقا فكان من صامه فيما سوى عرفة ممن قد دخل فيمن وعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالثواب وعلى صومه المذكور في حديث ابي قتادة الذي (حدثناه) بكار قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية \*

﴿والذي حدثنا﴾ به ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لا احتسب على الله في صيام يوم عرفة ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده \*

﴿ فان قال قائل ﴾ فقد رأينا من صام عرفة بمرفة عن واجب عليه اجزاه صومه ولم يكن كمن صام يوما من تلك الايام الاخر عن واجب عليه لا يجزيه صومه فيه فكيف افرقت احكامهما وهي مجموعة بمعنى واحد في حديث واحد \*  
 ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الاشياء قد تجتمع في شيء واحد واحكامها في انفسها مختلفة \* من ذلك قول الله عز وجل فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج فجمع الله تعالى هذه الاشياء في آية واحدة ونهى عنها نهي واحد وكانت مختلفة في احكام مانهى عنها فيهم لان الرقت هو الجماع وهو يفسد الحج وما سوى الرقت من الفسوق والجدال لا يفسد الحج فمثل ذلك ما جمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنهيه عن صومه من الايام المذكورة في حديث عقبه جمعها بنهى واحد وخالف بين احكامها فيما ذكرت وبالله التوفيق \*

### باب

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صيام العشر الاول من ذي الحجة مما يدل على تركه اياه وعلى حض منه عليه ﴾  
 ﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوالة عن الاعمش ( وحدثنا ) محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن شعيب الكوفي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش ثم اجتمع ما قلنا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائما في العشر قط \*

﴿ فقال قائل ﴾ فكيف تقبلون هذا وانتم تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فضل العمل في هذه الايام ما تروون عنه فيه ( فذكر ما قد حدثنا ) على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا صبيغ بن زيد الوراق قال ثنا القاسم

ابن ابي ايوب عن سعيد بن جبيرانه كان يحدث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال مامن عمل ازكى عند الله ولا اعظم منزلة من خير عمل في المشر من الاضحى قيل يا رسول الله ولا من جهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان يخرج الرجل بنفسه وماله ثم يكون مهجة نفسه فيه \*

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن سليمان الازدي الباغندي قال ثنا ابو غسان قال انا مسعود بن سعد عن زيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مامن ايام افضل عند الله تعالى ولا احب اليه فيهن العمل من هذه الايام ايام العشر فاكثر وافيهن من التحميد والتهيل والتكبير \*

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن سليمان ايضا قال ثنا ابو غسان قال ثنا هير بن معاوية قال ثنا ابراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن باباه (١) عن عبد الله بن عمرو قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت الاعمال فقال مامن ايام افضل فيهن العمل من هذه العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا ان يخرج الرجل بنفسه وماله في سبيل الله ثم يكون مهجة نفسه فيه \*

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد ايضا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مرزوق بن مرداسه قال حدثني ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن ايام افضل عند الله من ايام العشر قالوا ولا ثم في سبيل الله قال لا الا من عفر وجهه في التراب \*

﴿قال﴾ فكيف يجوز ان يكون العمل في هذه الايام من الفضل ما قد ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له فيها ثم يتخلف هو عن الصوم فيها وهو

من افضل الاعمال \*

(فكان جوابه) في ذلك انه قد يجوز ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم فيها على ما قالت عائشة لانه اذا صام فيها ضاع عما يعمل فيها ما هو اعظم منزلة من الصوم وافضل منه ومن الصلاة ومن ذكر الله وقراءة القرآن كما روى عن عبد الله بن مسعود في ذلك مما كان يختاره لنفسه \*

(كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح بن عباد ووهب بن جرير قالوا اخبرنا شعبة عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن زيدان عبد الله كان لا يكاد يصوم فاذا صام صام ثلاثة ايام من كل شهر ويقول اني اذا صمت ضعفت عن الصلوة والصلاة احب الي من الصوم فيكون ما ذكرته عائشة عنه من تركه الصيام في تلك الايام لاجل تشاغله فيها بما هو افضل منه وان كان الصوم بهالة من الفضل ماله ما قد ذكر في هذه الانار التي قد ذكرناها فيه وليس ذلك بمانع احدا من الميل الى الصوم فيها لاسيما من قدر على جمع الصوم مع غيره من الاعمال التي يتقرب بها الى الله سواء وبالله التوفيق \*

### باب

(بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به يعني الله عز وجل)

(حدثنا) الربيع المرادي قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل عمل ابن آدم هو له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به \*

(قال ابو جعفر) كانه يحكيه عن الله والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم

باب بيان مشكل ما روي في قوله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي

اطيب عند الله من ريح المسك \*

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ساروح بن عباد قال سألته عن سليمان عن ذكران عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع شهوته من اجلي والصوم لي وانا اجزي به واخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك \*

﴿فقال قائل﴾ افتعدون الصيام من الاعمال \*

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان قوما من اهل اللغة يقولون ان الصيام ليس بعمل انما هو ترك الاشياء لله تعالى يشب الله تعالى تاركها على تركه اياها ما يشبهه على ذلك كما يشب ذوى الاعمال المحمود ما يشبههم عليها والذي قال من ذلك محتمل \*

﴿وقد ذهب﴾ ذاهب الى ان هذا الصوم مالم يكن عملا لم يكن من العمل المذكور في ايام المشر على ما في الآثار التي ذكرناها في الباب الذي قبل هذا الباب وذهب الى ان العمل المذكور فيهما من العمل من الصلوة ومن الذكر وما شبه ذلك وان الصيام ليس بداخل فيما اراد به فيها اذ كان ليس بعمل والذي قال من ذلك محتمل كما يقال \*

﴿فقال قائل﴾ فان في حديث ابي هريرة الذي قد ذكرته في هذا الباب ما يدل على ان الصوم عمل من الاعمال لان فيه كل عمل ابن آدم فهو له الا الصوم وكان الصوم مستثنى من الاعمال فدل على انه منها \*

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الذي في هذا الحديث من قوله الا الصيام فانه ليس على الاستثناء ولكنه بمعنى ولكن الصيام هو لي وانا اجزي به لان الا قد يكون في موضع لكن ويكون معناها بخلاف معنى الا في موضع



الاستثناء \* وقد جاء كتاب الله تعالى بذلك قال الله تعالى فذكر انما انت مذكر  
است عليهم عصي طر الامن تولى وكفر فيمذبه الله العذاب الاكبر \* فلم يكن  
ذلك على الاستثناء ولكنه في موضع ولكن من تولى وكفر فيمذبه الله  
العذاب الاكبر \* فلم يكن ذلك على الاستثناء كقوله عز وجل والعصر ان  
الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات الى آخر السورة والملاحة  
التي يعلم بها الاختلاف هذين المعنيين انه اذا كان لما بعد المذكور بالا خبر فهو بمعنى  
لكن كما قال عز وجل الامن تولى وكفر فيمذبه الله العذاب الاكبر \* وما  
لم يكن فيه خبر فهو استثناء كما قد تلوينا في سورة والعصر والله سبحانه انه نسأله  
التوفيق والاعانة انتهى \*

### باب

باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قطع  
السدر من نهى ومن اباحه \*

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا مليح بن وكيع بن الجراح قال ثنا ابي قال  
ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عمرو بن الزبير  
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الذين يقطعون  
كانه يعني السدر يصبون في النار على رؤسهم صبا \*

وحدثني القاسم بن محمد بن جعفر البصري ابو محمد قال ثنا محمد بن  
عبد الاعلى الصنعاني قال ثنا عبد الرزاق بن همام عن ابراهيم بن زبدي عن ابي الخوزي  
عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس قال ادر كت شيخا من ثقيف قد افسد  
السدر زرعه فقلت الا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الامن  
زرع قال انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قطع سدر الا

من زرع صب الله عليه العذاب صبا فانا اكره ان اقطعه من الزرع ومن غيره  
 ﴿قال ابو جعفر﴾ في الحديث الاول من هذين الحديثين ما يمنع من قطع الصدر  
 كله وفي الحديث الثاني منها استثناء ما كان من ذلك من زرع

﴿فتأملنا﴾ هذين الحديثين وما هما عليه من صحة اسأيدهما ومما سوى ذلك  
 فوجدنا روح بن الفرغ قد حدثنا قال حدثنا حامد قال ثنا ابو اسامة حماد بن  
 اسامة عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن عروة بن الزبير ولم يجاوز به  
 قال من قطع سدره صب الله عليه العذاب صبا\*

﴿قال ابو جعفر﴾ في هذا الحديث اتقاه على عروة بلا مجاوزة به الى عائشة  
 ولا الى من سواها ممن ذكر في الحديثين الاولين وفيه ايضا شيء ذكره لنا روح  
 قال سمعت حامدا يقول ذكرت هذا الحديث لسفيان بن عيينة فقال ذهبت  
 الى عمرو بن دينار فسأله عنه فقال لي اذهب الى عثمان بن ابي سليمان فانه يحدث  
 به فذهبت الى عثمان فحدثني فيه بمحدثين اختلط على اسنادهما فقال سفيان  
 فسألت هشام بن عروة عن قطع السدر فقال هذه الابواب من سدر كانت  
 لا يقطعها فاجمل منها هذه الابواب\*

﴿وقد علمنا﴾ ذكرنا عن سفيان في هذا الحديث من سواه عمرو بن دينار وجوابه  
 فيه بما اجابه به قد دل بما ذكره عن هشام بن عروة عن ابيه ان الحديثين  
 الاولين ان كانا صحيحين فقد لحقهما نسخ عاد به ما كان فيهما من بنى الى الاباحة  
 لما في ذلك النهي لان عروة مع عدالته وعلمه وجلالة منزلته في العلم لا يدع  
 شيئا قد ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ضده الا لما يوجب  
 ذلك له فثبت بما ذكرنا نسخ هذين الحديثين مع ما قد دخل الحديث الثاني  
 منهما من خلاف ابن جريج راويه وهو ابراهيم بن يزيد واتقاه على

عروة وهو حجة على ابراهيم بن يزيد و ابراهيم ليس بحجة عليه بل اهل  
الاسناد ايضا فوث روايته في هذا وفي غيره مع ان ابراهيم هذا قد كان  
اضطرب في هذا الحديث فحدث به مرة هكذا عن عمرو بن دينار وحدث  
به مرة اخرى عن عمرو بن دينار بخلاف هذا الاسناد وبخلاف منه للذي  
اخبرنا به عليه \*

﴿كما حدثنا﴾ احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا هشام بن سليمان  
المخزومي عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن علي بن ابي  
طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي قم فاخذ في  
الناس لعن الله قاطع السدر \* والحسن بن علي لم يسمع من محمد ولم يولد في زمنه \*  
﴿ومما روى﴾ عن عروة ايضا في اباحة قطع السدر (ما قد حدثنا) محمد بن جعفر  
ابن محمد بن اعين قال ثنا علي بن حرب الطائي قال ثنا عبد الله بن داود الهمداني قال  
محمد يعني الحرابي عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع السدر ويحمله ابو ابا  
ومن خالف ابراهيم بن يزيد في حديثه الذي روينا عنه في هذا الباب محمد بن  
مسلم الطائي فرواه عن عمرو بن دينار كما حدثنا محمد بن جعفر بن اعين قال ثنا علي  
ابن الجعد قال انا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن رجل من ثقيف سمع ابن  
الزبير يقول من قطع السدر صب الله عليه العذاب صباً \*

﴿فهذا﴾ محمد بن مسلم قد خالف في هذا الحديث فرده الى ابن الزبير وهو فوق  
ابراهيم هذا ودون ابن جريج \* واما حديث عثمان بن ابي سليمان الذي ذكره  
سفيان فهو (ما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج  
عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم من قطع سدره صب الله عليه العذاب صباً \*

وحدثنا أبو أمية قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سلمان عن  
سعيد بن محمد عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم  
من قطع سدره ضرب الله رأسه في النار \* فاختلف إبراهيم وأبو أمية في الرجل  
الذي اختلفا فيه من رواة هذا الحديث فقال إبراهيم هو محمد بن سعيد وقال  
أبو أمية هو سعيد بن محمد \* فكان في ذلك ما يوجب اضطراب رواة فيه غير أن  
الصواب ما رواه أبو أمية فيه لموافقة غير أبي عاصم في ذلك على ما رواه عن  
أبي عاصم عليه \*

كما قد حدثنا اسمعيل بن إسحاق الكوفي قال ثنا عبيد الله بن موسى  
العبسي قال أنا ابن جريج عن عثمان بن أبي سلمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن  
طعم عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قطع  
سدره ضرب الله رأسه في النار غير أن هذا الرجل المختلف في اسمه ليس من  
المشتهرين برواية الحديث ولم نجد له ذكر في غير هذا الحديث \* ومثل هذا  
لا تقوم به الحجة لمن هذا سبيله \* ثم حديثه هذا ذكره عن عبد الله بن حبشي  
وبعد من الثلوب أن يكون لقيه لأننا لم نجد شيئا من حديث عبد الله بن حبشي  
الأمي سنة فوق سن هذا الرجل وهو عبيد الله بن عمير وحديثه عنه في أفضل  
الصلوة أنه أطول القنوت وقد كان سفيان الثوري يذكره هذا ويأمر بالعمل  
بضده (كما حدثنا) ابن أبي عمير أن قال ثنا علي بن الجعد قال سمعت سفيان بن سعيد  
وسئل عن قطع السدر فقال قد سمعنا مرة بحديث ما تدرى ما هو ما يري بقطعه  
بأس أفنى أو هين سفيان أياه ما يسهط به مثله مع أن سائر أهل العلم من فقهاء  
الأنصار الذين تدور عليهم الفتيا على إباحة قطعه \* وفي ذلك ما قد دل أن الأولى  
فيه إباحة قطعه لا المنع وبالله التوفيق \*

## ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أكثر أهل الجنة البله وما يدخل في ذلك \*

﴿حدثني﴾ محمد بن عزيز الأيلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أكثر أهل الجنة البله \*

﴿قال أبو جعفر﴾ فذكرت هذا الحديث لأحمد بن أبي عمران فقال لي معناه معنى صحيح (والبله) المرادون فيه هم البله عن محارم الله تعالى لا من سواهم ممن به نقص العقل بالبله \*

﴿ومنه﴾ الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا الحسين بن محمد المروزي قال ثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن حسان بن عطية عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحيا والحي (١) شبتان من الإيمان والبذاء والبيان شبتان من النفاق \*

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال أنا محمد بن مطرف يعني أبا غسان أنتم ذكر بأسناده مثله \*

﴿قال أبو جعفر﴾ ومن ذلك قوله عز وجل لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أي لا يفقهون بقلوبهم الخير ولا يسمعون بآذانهم لما قد غلب على قلوبهم وعلى أسماعهم فمنهم من ذلك \*

﴿ومنه﴾ ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن حبك الشيء يسمى

(١) في مجمع بحار الأنوار (الهي) التحير في الكلام - القاضي محمد شريف الدين

ويصم وسناني به فيما بعد ان شاء الله تعالى \*

﴿ومنه﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضا (كما قد حدثنا) جعفر بن محمد بن حسن الفرياني قال ثنا عثمان بن ابي شيبه قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه سلوني فها بوه ان يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبته فقال يا رسول الله ما الاسلام قال لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالغيب وتؤمن بالقدر كله قال صدقت ثم قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تخشى الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال يا رسول الله متى تقوم الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل وسأحدثكم من اشراطها اذا رأيت الامة تلذذتها فذلك من اشراطها واذا رأيت الحفاة العراة اليكم الصم ملوك الارض فذلك من اشراطها واذا رأيت رعاء الغنم يطاولون في البنيان فذلك من اشراطها وخمسة من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم قرأ هذه الآية ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الى آخر السورة ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردوه علي فالتمسوه فلم يجدوه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا جبرئيل \* قال ابو زرعة اولم يسلموه \*

﴿وقال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اشراط الساعة واذا الحفاة العراة اليكم الصم ملوك الارض فذلك من اشراطها ليس يعني بذلك اليكم المتعارف ولا الصم المتعارف ولكن يعني باليكم اليكم عن القول المحمود وبعني بالصم الصم عن القول المحمود \* ومثل هذا في

القرآن في غير موضع \*

﴿ومنه ما قد حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال حدثنا ابو غانم قال قال نازع بن  
معاوية عن سويل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم لا يقوم الساعة حتى يكون السنة كالشهر والشهر  
كالجمعة والجمعة كالايوم والايوم كالساعة والساعة كالضربة \* فمناه عند  
اهل العلم ان افهامهم التي يفهم بها هذه الاشياء ويوقف بها على مقاديرها مشغولة  
بما قد غلب عليها مما لا يعلمون معه مقدار تلك الاشياء فيرون بذلك انها قد  
نقصت عما كانت عليه قبل حدوث هذه الاشياء بانها مهم وليس الامر فيها  
كذلك ولكنها بحالها في مقاديرها على ما كانوا يرفعونها فيما قبل وكان ما غيرها  
عندهم ونقص مقاديرها في ظنهم شغل افهامهم بغيرها حتى ظنوا اما ظنوا  
بما الامر في الحقيقة بحاله على ما كن عليه قبل ذلك \* وقد روى عن رجل من  
اهل العلم في ذلك وهو ابو سنان (ما قد حدثنا) احمد بن ابي عمر ان قال ثنا  
ابراهيم بن هاشم ابو يعقوب بن سوادك (١) \*

﴿قال ابو جعفر﴾ انا اشك قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا احمد بن  
سلمة قال سألنا اباسنا عن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقوم الساعة  
ثم ذكر هذا الحديث فقال هذا على التشاغل في الازمان وهذا باويل حسن وهو  
يوافق ما ذكرنا مما نأولنا عليه ما تقدمت روايته في هذا الباب \* والله سبحانه  
نسأله التوفيق \*

(١) ذكر في المشتبه ان يعقوب بن سوادك يروي عن بشر الخا في هو هذا وغيره  
والله اعلم بالصواب ١٢ القاضي محمد شريف الدين عني عنه

## ﴿باب﴾

باب بيان مشكل ما روي في البضع ما هو

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البضع ما هو﴾  
 ﴿حدثنا﴾ أبو أمية محمد بن إبراهيم قال ثنا معاوية بن عمرو والازدي قال ثنا  
 أبو اسحاق الفزاري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
 قال كان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب وكان  
 المشركون يحبون أن تظهر فارس الروم لأنهم أهل أوثان فذكر ذلك المسلمون  
 لأبي بكر فذكر ذلك أبو بكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم أنهم سيهزمون فذكر ذلك أبو بكر لهم فقالوا اجعل  
 بيننا أجلا فإن ظهروا كان لك كذا وكذا فاجعل بينهم أجلا خمس سنين فلم  
 يظهر وا فذكر ذلك أبو بكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا جعلته دون  
 البضع دون المشرك قال وقال سعيد بن جبير والبضع ما دون المشرك قال وظهرت  
 الروم بمد ذلك قال فذلك قوله عز وجل الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم  
 من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين \* قال فغلبت الروم ثم غلبت بمد فقال  
 عز وجل لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر  
 من يشاء قال أبو اسحاق قال سفيان سمعت أنهم ظهر وأعليهم يوم بدر \*  
 ﴿قال أبو جعفر﴾ وفي اسناد هذا الحديث اسقاط سفيان بين أبي اسحاق  
 الفزاري وبين حبيب بن أبي عمرة فاحتمل أن يكون ذلك من أبي أمية واحتمل  
 أن يكون من غيره وما عقب به أبو اسحاق هذا الحديث من قوله قال سفيان  
 سمعت أنهم ظهر وأعليهم يوم بدر يدل أن بين أبي اسحاق وبين حبيب في  
 اسناده سفيان وقد حدثنا عبيد بن رجال ومحمد بن سنان الشيزري قال ثنا  
 المسيب بن واضح قال ثنا أبو اسحاق الفزاري عن سفيان عن حبيب بن أبي



عمرة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ثم ذكر مثله \* فتحققت بذلك دخول  
سفيان في اسناد هذا الحديث بين ابی اسحاق وبين حبيب بن ابی عمرة \*  
﴿وحدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال  
ثنا يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن رجل من  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لما نزلت الم غلبت الروم  
لتي ابوبكر جالا من المشركين فقال لهم ان اهل الكتاب سيفلبون على  
فارس قالوا في كم قال في بضع سنين ثم خاطر وايبهم خطر اوداك قبل  
ان يحرم القمار عليهم فجاء ابوبكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مادون العشر من  
البضع \* فكان ظهور فارس على الروم اربع سنين ثم اظهر الله الروم على فارس  
ومن الحديية ففرح المسلمون بظهور اهل الكتاب وكان ظهور المسلمين  
على المشركين بعد الحديية \*

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث من كلام رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم لا بي بكر بان مادون العشر من البضع \*

﴿فقلنا﴾ بذلك ان نهاية البضع دون العشر واحتجنا الى الوقوف على مقدار  
قليل البضع ما هو (فوجدنا) محمد بن علي بن زيد السكي قد حدثنا قال حدثنا  
ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا من بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن  
الجمحي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لما نزلت  
الم غلبت الروم فبحث ابوبكر قريشا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل لا احتطت فان  
البضع ما بين الثلاث الى التسع \*

﴿ووجدنا﴾ احمد بن شبيب قد حدثنا قال حدثنا بشر بن هلال البصري قال حدثنا محمد بن خالد يعني ابن عنة قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبي بكر في مباحة الم غلبت الروم في اذني الارض الا احتطت يا ابا بكر فان البضع ما بين الثلاث الى التسع \*

﴿ووجدنا﴾ روح بن الفرغ قال حدثنا محمد بن سليمان قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن نيار بن مكرم وكانت له صحبة قال لما نزلت الم غلبت الروم خرج بها ابو بكر الى المشركين فقالوا هذا كلام صاحبك قال الله عز وجل انزل هذا وكانت فارس قد غلبت على الروم فاتخذوهم شبيه المبيد وكان المشركون يكرهون ان تغلب الروم فارس لانهم اهل جحد وتكذيب بالبعث وكان المسلمون يحبون ان تغلب الروم فارس لانهم اهل كتاب وتصديق بالبعث فقالوا الابي بكر نبايك على ان الروم لا تغلب فارسا قال ابو بكر لهم البضع ما بين الثلاث الى التسع فقالوا اللو سط من ذلك ست لا اقل ولا اكثر فوضوا الرهان وذلك قبل ان تحرم الرهان فانقلب ابو بكر الى اصحابه فاخبرهم الخبر فقالوا ائس ما صنعت الا قدرتها على ما قال الله عز وجل لو شاء الله ان يقول ستنا قال فلما كانت سنة ست لم يظهر الروم على فارس فاتخذوا الرهان فلما كانت سنة سبع ظهرت الروم على فارس فذلك قوله ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء \*

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي الحديث الاول من هذين الحديثين من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان البضع ما بين الثلاث الى التسع فعلمنا بذلك ان البضع من الثلاث لا اقل منها الى التسع ولا اكثر منها ولم نجد في هذا الباب عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن اصحابه غير ما روينا في هذا الباب  
وكان ما في حديث عبيد الله بن عبد الله من حديث يحيى بن عثمان عن نعيم ماذون  
المشرم من البضع فدلنا ما في حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس من حديثي  
محمد بن علي بن زيد واهم بن شعيب من ذكر قليل البضع ان المراد بما في حديث  
عبيد الله من حديث يحيى بن عثمان قال ماذون المشرم من البضع برأيه فان  
ما دون العشر ما هو ثلاث الى ما هو اكثر منها الى التسع حتى تصح هذه الآثار  
ولا يضاد بمض - ابعضا - اتم طلبنا البضع في كلام العرب ما هو فوجدنا  
المصادر قد حدثنا قال حدثنا ابو عبيدة معمر بن المثنى قال البضع ما بين الواحد  
الى الاربعة \*

ووجدنا في الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغة ترك العد في ذلك وقال  
في البضع من العد ما بين الثلاث الى العشر وقالوا جميعا ان التذكير والتأنيث  
يدخلان البضع \* فاما في التأنيث فنه قول الله عز وجل سيظنون في بضع سنين  
وقوله فليث في السجن بضع سنين \* واما في التذكير فمثل قولهم بضعة ايام وبضعة  
دراهم (فمقلنا) بذلك ان البضع له عدد يختلف فيه التذكير والتأنيث جميعا على  
ما ذكرنا ولا يكون ذلك من العد في اقل من الثلاثة واذا وجب ان يكون  
ذلك كذلك عطفنا به ان اقل البضع ثلاثة لا اقل منها الى التسعة ولا اكثر منها  
وبالله التوفيق \*

### باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ما ذبحه من  
الانعام من لا يملكه بغير اذن مالكه هل يكون ذلك ذكاة له ام لا \*  
حدثنا يزيد بن سنان وعلي بن شيبه قالنا يزيد بن هارون قال انا يحيى

باب بيان مشكل ما روى في ما ذبحه من الانعام من لا يملكه بغير اذن مالكه

عن نافع عن ابن عمر ان جارية كانت لآل كعب بن مالك كانت ترعى غنالمهم فارادت شاة منها ان تموت فذكتها بمررة فسأل كعب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فامرهم ان ياكلوها \*

﴿وحدثنا﴾ فهذا قال ثناء بن ابراهيم الازدي قال ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنالمهم فارادت شاة منها ان تموت فذكتها بمررة فسأل كعب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فامرهم ان ياكلوها \*

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث اطلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكعب بن مالك كل شاة التي ذبحتها جاريته بغير امره ففي ذلك ما قد دل ان الحكم فيما ذبحه رجل من الانعام بغير اذن مالكة ان ذلك ذكاة له \*

﴿فقال قائل﴾ هذا حديث مضطرب الاسناد لم يروه كما ذكرت عن نافع الا يحيى بن سعيد وصخر بن جويرية فاما من سواههما من رواة نافع فرووه عن نافع بخلاف هذا الاسناد من الاسانيد التي لا تقوم بالحجة بامثالها \*

(وذكر ما قد حدثنا) محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وقتادة وعبيد الله بن عمر عن نافع ان كعب بن مالك سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مملوكة ذبحت شاة بمررة فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ياكلوها \*

﴿وما قد حدثنا﴾ بنس قال ثناء بن وهب ان مالكا اخبره عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد بن معاذ انه اخبره ان جارية لكعب ابن مالك كانت ترعى غنماله بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذبحتها بالحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فاكلوها \*

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا جرير بن حازم عن نافع قال سمعت رجلا من الانصار يحدث عن ابن عمر ان امه لكعب بن مالك كانت ترعى غمالة يسلم فرض شاة منها خشيت عليها ان تموت فذبحتها بمرودة فأتت به اهلها فسأل كعب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال كلوها\* ﴿وما قد حدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم قال انا ابن المبارك قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت رجلا من الانصار يخبر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جارية لكعب بن مالك تم ذكر مثله\*  
 ﴿وما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا محمد بن اسحاق عن نافع قال سمعت رجلا من الانصار يحدث عن ابن عمر ان جارية لآل كعب ابن مالك تم ذكر مثله\*

﴿وما قد حدثنا﴾ يزيد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني نافع انه سمع رجلا من الانصار يخبر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله\*

﴿فكان﴾ ما روينا قد رجع الى ثمانية ترويه عن نافع على ما قد ذكرناه عنهم من هذه الاسانيد التي لا تقوم الحجة بامثالها ويخالفون يحيى بن سعيد وصخر بن جويرية فيما روياه عن نافع عليه وثمانية اولى بالحفظ من اثنين\*

﴿قال هذا القائل﴾ فهل تجد في هذه السنة اصلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسناد مقبول يوجب ما تذهبون اليه في هذا المعنى من حل هذه المذبوحة بغير اذن مالكها والا فقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يمنع من اكل مثلها\*

﴿فذكر ما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال

حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال اصاب الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غمافاتهم وافتال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح النبهة وامر بالقذور فاكفئت \*

﴿وما قد حدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة قال حدثني ابي وغيره عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال اصابنا يوم خيبر غمافاتهم فاجار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقذورهم تغل فقال انها نبهة فقال اكفئوا القذور وما فيها فان النبهة لا تحل \*

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن احمد الداهلي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا زكريا بن عدي عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ابي ايسة عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال شهدت فتح خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما هزم مناكم ووقفنا في رحاطهم فاخذنا ما كان فيهم من حرز فلم البث ان فارت القذور فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقذور فاكفئت وقسم بين كل عشرة شاة \*

﴿قال﴾ ففي هذه الآثار امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكفاء القذور بما فيها من اللحم اذ كان نبهة ففي ذلك ما قد دل ان ما ذبح على مثل هذه الحال لا يكون ذكيا ولا يحل اكله \*

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الآثار التي ابتدأنا بذكرها في الفصل الاول من هذا الكتاب قد دخل في اساسيدها من الاضطراب ما قد ذكرنا فيها وان الآثار التي ذكرناها في الفصل الثاني منه من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكفاء القذور باللحم الذي كان فيه من النعم التي كانت نبهة فقد يحتمل ان يكون ذلك لانه كان حراما بالنبهة ولكن كان عقوبة للمنتهين

لان ذلك كان في وقت كانت المقوبات على الذنوب تكون في اموال  
 المذنبين كما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مانع الزكاة من  
 اعطائها مرتبها ان كان له اجرها ومالا فانا اخذوها وشرط ماله غرامة من غرامات  
 ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء وسند ذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في  
 موضع هو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله تعالى \*

﴿فاما ما سألت﴾ عنه من حديث كعب بن مالك وهب بن وهب من وجه  
 صحيح غير الوجوه التي ذكرتها في هذا الباب فانا قد وجدناه من وجه غير تلك  
 الوجوه مما لا مطعن فيه وهو \* (ما قد حدثنا) يونس في موطن عبد الله بن  
 وهب بعد ان حدثنا فيه عن ابن وهب عن مالك بن محمد بن نافع عن رجل  
 من الانصار الذي اخبرني جارية كعب بما اخبر به ومن امر رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم آل كعب باكلها واخباره اياهم لا بأس بها فقال حدثنا عبد الله  
 ابن وهب قال حدثني اسامة يعني ابن زيد الليثي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن  
 ابن كعب بن مالك عن ابيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اقل  
 يربها بأسا \*

﴿قال ابو جعفر﴾ فهذا حديث صحيح الاسناد وفيه اطلاق رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم لآل كعب اكل هذه الشاة وان كانت ذبحت بغير امره \*  
 ﴿وفي هذا الباب﴾ ايضا حديث آخر من حديث عاصم بن كليب الجرمي عن  
 ابيه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشاة التي ذبحت بغير  
 امر مالكها او شويت - امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعمها  
 الاسارى \* وسند ذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى \*  
 ﴿قال ابو جعفر﴾ في هذين الحديثين ما قد دل على ان اطلاق اكل لحم مثل

هذه وإن كانت قد ذكيت بغير أمر ملكه - مع قول فقهاء الأمصار جميعاً  
قد وافق ما في هذا الحديثين وخالف ما قاله هذا القائل والله سبحانه نسأله  
التوفيق \*

### ﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يقضي بين  
المختلفين من الفتاة المنصوبة إذا ذبحت وشويت هل للمغضوب منه أن  
ياخذها وهي كذلك أم لا \*

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال سنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير بن  
معاوية قال سنا عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن رجل قال أحسبه من الأنصار  
أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فلقية رسول امرأة  
من قريش يدعوها إلى طعام فجلسنا مجلس العلمان من آبائهم فظن أباً وأنا للذي  
صلى الله عليه وآله وسلم وفي يده كتف فقال إن هذه تخبرني أنها أخذت بغير  
إجازة فقامت المرأة فقالت يا رسول الله لم يزل يمجني أن تأكل في بيتي وإني  
أرسلت إلى البقيع فلم يوجد فيه شيء وكان أخي اشترى شاة بالأمس فأرسلها  
إلى أهله باليمن فقال اطعموها الأسارى \*

﴿ حدثنا ﴾ يوسف بن يزيد قال سنا حجاج بن إبراهيم قال سنا أبو عوانة  
عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار ثم ذكر هذه القصة بمينها  
في كلام أكثر من هذا الكلام \*

﴿ قال أبو جعفر ﴾ ففي هذين الحديثين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
وسلم أمر باطعام الشاة الأسارى وهم ممن تجاوز الصدقة عليهم بمثلهم ولم يأمر  
حبسها التي ذبحت وهي في ملكه ليأخذها وهي كذلك \* وفي ذلك

باب بيان مشكل ما روى في الشاة المنصوبة إذا ذبحت وشويت هل يأخذها المالك وهي كذلك أم لا



ما قد دل على ارتفاع ملكه عنها وعلى وقوع ملك من أحدث فيها ما أحدث  
من الذبح أو الشئ كما يقول من يقوله من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه  
رحمهم الله تعالى \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما تعلق به  
قوم من أن العبد لا طلاق له﴾

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن  
سلام قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتب (١) أن أبا حسن مولى بني نوفل  
أخبره أنه استفتى ابن عباس في رجل مملوك كانت تحته مملوكة فطأها تطليقتين  
فبانت منه ثم اتفقا بعد ذلك هل يصلح للرجل أن يخطبها فقال ابن عباس  
نعم وقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زعم ابن عباس \*

﴿قال أبو جعفر فتأملنا﴾ هذا الحديث في أسناده لنعلم هل أبو الحسن  
هذا الذي دار عليه هذا الحديث ممن يؤخذ من مثله هذا الحديث أم لا  
(فوجدنا) إبراهيم بن أبي داود (قد حدثنا) قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني  
الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو الحسن مولى عبد الله

(١) ذكر الذهبي في مشتبهِ أسماء الرجال عمر بن معتب عنه يحيى بن أبي كثير وروى  
عن أبي حسن وقال في تهذيب التهذيب في باب الكنى أبو الحسن مولى بني نوفل  
يروى عنه عمر بن معتب قال أبو داود وكان من الفقهاء وأهل الصلاح و  
أبو الحسن هذا معروف وقال الزهري أبو الحسن مولى عبد الله بن الحارث بن  
نوفل وكذا نسبها أبو حاتم الرازي وقال ثقة مدني وفي تجريد أسد الغابة (عبد الله)  
ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم ١٢ ش

ابن نوفل بن عبدالمطلب وكان من ارضى مولى قریش واهل العلم والصالح  
منهم انه سمع امرأة لعبد الله تستفتيه عن غلام لها ابن زينة في رقبة كانت عليها  
فقال لها عبد الله بن نوفل لا اراه يقضى عنك الرقبة التي عليك عتق ابن زينة \*  
﴿قال﴾ ابن شهاب واخبرني عبد الله بن نوفل قال سمعت عمر بن الخطاب  
يقول لان اهل على نابين في سبيل الله احب الي من ان اعتق ابن زينة وكان  
عبد الله بن نوفل من صلحاء المسلمين ومن ذوى علمهم وكان مروان  
ابن الحكم جمع له على القضاء في امارته \* ﴿فوقفنا﴾ بذلك ان ابا الحسن هذا  
ممن يروى عنه مثل هذا ثم طابنا اهل لعمر بن مقرب حال توجب له مثل ذلك  
فلم نجد هاله فما دام ممن لا يحتج في مثل هذا به \*

﴿ثم تأملنا﴾ هذا الحديث فوجدناه مستحيلا لان طلاق ذلك مملوك  
زوجته التظليقتين اللتين طلقها اياهما في حال رقه ورقها لا يخلو من احد وجهين  
ان يكون عاملا فيكون حكمه التحريم لها حتى تنكح زوجها غيره اذ التظليقتان  
تحرمانها عليه كذلك او يكون غير عامل لان طلاق المملوك ليس بشيء على  
ما كان عبد الله بن عباس يذهب اليه في طلاق المماليك \*

﴿كما حدثنا﴾ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال سئمت عبد الله بن وهب  
قال حدثني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن بشر  
ابن سعيد عن عبد الله بن عباس في العبد وزوجه سيده فيطلقها انه لا يجوز  
الا باذن سيده وتلا عبد الله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فذهبت  
الي عبد الله بن عمر فسأله فقال لا يحل له ان يتزوجه حتى تنكح زوجها غيره \*  
﴿وحدثنا﴾ صالح بن عبد الله الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم  
قال انا منصور يعني ابن زاذان عن عطاء عن ابن عباس قال الامر الى المولى اذن له

أم لم ياذن ويتلو هذه الآية ضرب الله مثلا عبدا مملو كالا تقدر على شيء\*  
 ﴿وكما حدثنا﴾ يوسف بن يزيد قال ساسع ميد بن منصور قال ساهشيم قال أنا  
 أبو الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس أن غلاما لابن عباس طلق امرأته  
 تطليقتين فقال له ابن عباس أرجعها لأمك فإنه ليس لك من الأمر شيء فإني  
 فقال هي لك فأتخذها \*

﴿قال أبو جعفر﴾ فإن كان كذلك لم يكن لارتجاعه إياها معنى لأنها زوجته  
 على حاله لم يحرمها ذلك الطلاق عليه وفيما ذكرنا ما قد دل على فساد هذا  
 الحديث في أسناده وفي متنه وأنه مما لا يجب بقوله على عبد الله بن عباس شيء  
 ولا يلتفت إليه \*

﴿ووجدنا﴾ يحيى بن عثمان (قد حدثنا) قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن  
 يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتب عن أبي الحسن مولى بني نوفل هكذا قال  
 عن ابن عباس في عبد طلق امرأته اثنتين ثم اعتقاها هل يزوجها قال نعم قيل  
 عن قال عن أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم \*

﴿ووجدنا﴾ محمد بن سليمان الباغندي (قد حدثنا) قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا  
 شيبان النخعي عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتب هكذا قال أن مولى  
 بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقة  
 فبانت ثم اتفقا بعد ذلك هل يصلح للرجل أن يخطبها قال ابن عباس أن  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في ذلك ولم يزد على هذا شيئا \*

﴿قال أبو جعفر﴾ فكتبناه لأن فيه أنه كان طلقها تطليقة ولو وقف بذلك على  
 اضطراب هذا الحديث وأنه لا يجوز أن يحتج به إذا كان كذلك \*

﴿ثم رجعنا﴾ إلى ما روى في طلاق العبد عن غير ابن عباس من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فوجدنا) عبد الغني بن أبي عقيل قد حدثنا قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن يعني مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال قال عمر رضي الله عنه ينكح العبدانيتين ويطلق أنيتين وتمتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف \*

(ووجدنا) يونس قد حدثنا قال أنا بن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن مكابا لام سلمة طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك \*

(ووجدنا) يونس قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن مكابا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عبدا كانت له امرأة حرة فطلعتها أنيتين ثم أراد أن يراجعها فامرأه أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب إليه فلقاه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك \*

(ووجدنا) يونس قد حدثنا قال أنا بن وهب قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان ثم ذكر مثله (قال أبو كثير) قال ابن شهاب وأخبرني أبو سلمة عن عثمان مثله \*

(ووجدنا) يونس قد حدثنا قال أنا بن وهب قال أخبرني يونس عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نقيما مكاتب أم سلمة ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب عن مالك عن أبي الزناد الذي ذكرناه في ذلك \*

(ووجدنا) محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا حجاج قال ثناهم بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال السنة

بانساء في الطلاق والمدة •

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان فيماروينا في هذه الآثار عن عمرو وعثمان وعلي وزيد  
ابن ثابت رضي الله عنهم ما قد خالف ماروينا عن ابن عباس رضي الله عنه •  
﴿ووجدنا﴾ عن ابن عمر ما يخالف ذلك ايضا (كما حدثنا) احمد بن ابي عمر ان قال  
حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام (وكما حدثنا) روح بن القرج قال ثنا ابو مروان  
العثماني (وكما حدثنا) يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم قالوا ثنا ابراهيم بن سعد عن  
ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال ايهارق نقص الطلاق برة والمدة بمد ذلك  
على النساء وكان ماروينا عن ابن عمر من هذا لم نجد له عليه وافقا من الصحابة  
ولا ممن بعدهم من الفقهاء •

﴿ثم تأملنا﴾ قول الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء •  
هل طلاقه من تلك المعاني التي لا يقدر عليها ام لا (فوجدنا) تزويج مولا اياه  
يتجه فرح من زوجه اياه ويكون مالكا له قادر عليه دون مولاه فكان الذي  
لا يقدر عليه هو ما سوى ذلك من الاموال التي حولها الله تعالى الى  
الاحرار دون المالك لا ابضاع النساء فلما كان حل البضع له لا لمولاه كان  
تحريم البضع ايضا اليه درن مولاه • وقدر وينا عن علي بن ابي طالب رضي الله  
عنه من ناحية المدنيين في ذلك ما قدر وينا عنه في هذا الباب •

﴿وقد روى﴾ ايضا عنه من ناحية الكوفيين ما وافق ذلك (كما حدثنا)  
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن شعبة عن ابن عون قال سمعت ابا صالح  
يقول سمعت عليا وسئل عن رجل كانت تحته امه فطلقها تطليقتين ثم اشتراها  
ابطأها فابي ذلك ثم رجعنا الى طالب الاولى من الطلاق الذي جعله  
عمرو وعلي رضي الله عنهما على حكم النساء المطلقات وجعله عثمان وزيد على

حكم الرجال المطلقين فوجدنا الحر قد ابيع له تزويج اربع نسوة وجعل له من الطلاق في ذلك اثنتي عشرة تطليقة \* ووجدنا المملوك قد ابيع له تزويج اثنتين لا اكثر منهما \*

﴿فعلقنا﴾ بذلك اذا كان في عدد النساء على النصف مما عليه الحر في عدد من ان يكون في طلاقهن على النصف مما عليه الحر في ذلك فيكون طلاقه لها ست تطليقات ثبت بذلك ما روى عن عمرو على فيه \*

﴿واقعد كمت﴾ ابا جعفر محمد بن العباس في هذا الباب وتقدمت عليه قول عثمان وزيد فقلت له اليس الطلاق قد وجدته يكون من الرجل والعدة وجدتها تكون من المرأة فمقول في ذلك ان كل ما يكون من كل واحد منهما يكون مرجوعا فيه الى حكمه فقال في كتاب الله عز وجل ما يدفع ما قلت لان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ما كنتم عليهن من عدة تعتدونها فاعلمنا الله ان العدة للرجال لا للنساء واذا كانت للرجال وكانت على حكم النساء لانهما تكون منهن كان الطلاق الذي يكون منهم في النساء على حكم النساء لا على حكمهم فذهلة صحيحة \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حكم المصفر هل هو من الطيب او ليس من الطيب﴾

﴿حد ثنا﴾ الحسن بن غليب قال حد ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عباد الملمى البصرى عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحمد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحمد عليه اربعة اشهر وعشر او لا تلبس ثوبا مصفر الا ثوب عصب ولا تكتحل

باب بيان مشكل ما روى في حكم المصفر

ولا تمس طيباً إلا بذات من قسط واطمار\* (فكان هذا الحديث) مما قد دل  
 ان الحادة لا تلبس ثوباً مصفراً\* وفي ذلك ما قد دل على ان المصفر من الطيب  
 (فقال قائل) لم ينع عن ذلك لانه من الطيب ولكنها نهيت عنه لانها من الزينة\*  
 (فكان جوابه) في ذلك انه لو كان انما نهيت عنه لانه من الزينة كما ذكر  
 نهيت عن الثوب المصب لانه من الزينة فوق الثوب المصفر\* وفي اطلاق  
 ثوب المصب لها في حدادها ما قد دل على ان الثوب المصفر لها لم يكن لانه  
 زينة ولكنه بخلاف ذلك وهو لانه مصبوغ طيب وهو المصفر\* وفي هذا  
 ما قد شد مذهب الذين يذهبون في المصفر انه ممنوع منه في الاحرام ومن  
 كان يذهب الى ذلك من اهل العلم ابو حنيفة واصحابه رحمة الله تعالى عليهم اجمعين  
 والله سبحانه نسأله التوفيق والمصمة.

### باب

(بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القتل الذي  
 قتله سلمة بن الاكوع حين قتله دون من كان بحضرته من الناس لا في معمة  
 حرب ومن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم له سلبه اجمع يعني لسلمة\*  
 (حدثنا) يزيد بن سنان قال سنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال  
 حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي سلمة بن الاكوع قال غزونا مع  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو اذن اذ جاء رجل على جمل ثم اتزع شيئاً  
 من حقيبته فقيده به جملة ثم تقدم فتعدى مع القرم وجعل ينظر اليهم وفيها ضمعة  
 ورقة من الظهر وبعضنا مشاة فخرج مشتداً فاني جملة فاطلق قيده ثم اتاخه  
 فقدم عليه فاناره واشتد به بحمل وابهره رجل على ناقة ورقاه ورأس الناقة عند  
 ورك الجمل قال سلمة وخرجت اشتد حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت

حتى اخذت بخظام الجمل فأخذه فلما وضع ركبته في الارض اخترطت سيفي  
فضربت رأس الرجل فندرجت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه واستقبلني  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن  
الاكوع قال له سلبه اجمع.

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو العميس عن ابن سلمة بن  
الاكوع عن ابيه قال اني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عين من المشركين  
وهو في سفر فجلس فتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فاخذت سلبه فنلتني اياه.

﴿قال ابو جعفر رحمه الله﴾ في الحديث الاول من هذين الحديثين قول  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع فقال  
له سلبه اجمع فهذا يدل على ان من قتل رجلا من العدو دخل الى دار الاسلام بغير  
امان او اسرة وهو كذلك انه يكون له سلبه دون الذين كانوا معه من الناس  
ممن لم يقتله كما يقول ابو يوسف ومحمد بن الحسن في الحربي اذا دخل دار  
الاسلام بغير امان فاخذه رجل من المسلمين انه يكون له دونهم. فرقة قال فيه  
الحسن ومرة قال لا خمس فيه. وخالفوا باحنيقة في ذلك لانه كان يقول هو له  
ولجميع المسلمين لانه عنده مضمون بدار الاسلام التي قد صار فيها وكان مما  
لا اختلاف فيه ومما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الر كاز  
الموجود في دار الاسلام انه لو اجدته دون بقية المسلمين غير الخمس فانه فيه  
لا هله لانه في حكم ما لم يكن غنم بافتتاح الدار التي وجد فيها فكان حكمه حكم  
ما غنمه واخذه حين وجده فاستحقه بذلك. وقد يحتمل حديث سلمة ان  
يكون كذلك فيه الخمس لاهله ولكن تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم



لسلمة لأنه من أهله كما قال عمر بن الخطاب لا بني طلحة في سلب البراء بن مالك لما قتل مرزبان الدارة أنا كنا لا نخمس إلا سلاب وإن سلب البراء قد بلغ مالا عظيما ولا إرا أنا الخامسة قال نخمسه وفي الحديث الثاني من هذين الحديثين من قوله لسلمة فنقلني يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن سلب ذلك القتل له ففي ذلك ما يوجب أن يكون له باستحقاقه إياه بمكان منه إلى المقتول الذي ملك السلب عليه وفي الحديث الثاني فنقلني إياه أخبار من سلمة بذلك وليس عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نفعه إياه وفي الحديث الأول من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أخبر أنه قتله له سلبه أجمع فكان ذلك على أن سلبه له قتله فنفعه إياه \*

﴿فمثل﴾ ذلك ما قد ذكرناه فيمن دخل دار الإسلام من المشركين فقتله رجل من أهل الإسلام أنه يستحق بذلك سلبه وإن لم يقتله وكان ممن يجوز وقوع الإهلاك عليه أن يكون له دون بقية المسلمين غير الخمس الواجب فيه فإنه يكون لأهله ولا فرق في ذلك بين الركاك الذي قدم به دار الإسلام فقد ر عليه رجل من المسلمين أنه يكون بذلك غائما له ويكون له غير خمسه فإنه لأهله ولا يكون كما غنمه مفتوحة تلك الأرض لأن أيديهم لم تكن وصلت إليه وإنما اليد التي وصلت إليه هي بدو واحدة فمثل ذلك الحربى الماخوذ في دار الإسلام نفسه ومآعه لا يكون مغنوماً بالدار وإنما يكون مغنوماً بالاختذ فيكون لا أخذه ويكون الخمس لأهل الخمس والله سبحانه نسأله العصمة والتوفيق \*

### باب

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

باب بيان مشكل ما روى في أخذ الأختين من سائر عليهما

أخذ الاجير على العمل متى يجب له أخذه من مستاجر عليه \*  
 (وحدثنا) محمد بن علي بن محرز البغدادي أبو عبد الله قال ثنا يزيد بن هارون قال  
 ثنا هشام بن أبي هشام عن محمد بن محمد بن الأسود عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطيت امتي خمس خصال في رمضان  
 لم يعطن أحد قبلهم خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك  
 وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا - ويزين الله كل يوم جنته ويقول بوشك  
 عبادي الصالحون أن يكفوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليك - وتصفد فيه  
 سرقة الشياطين فلا يصلون فيه إلى ما يصاون في غيره - ويغفر لهم في آخر ليلة قيل  
 يا رسول الله أهى ليلة القدر قال لا ولكن العاصم من أن يوافي أجره عند  
 انقضاء عمله \*

(وحدثنا) محمد بن علي بن داود قال ثنا - ميد بن منصور قال ثنا محمد بن عمار  
 المؤذن عن القبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه \*

(وحدثنا) يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا يحيى بن سليمان عن اسمعيل  
 ابن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة ومن كنت خصيমে خصمته رجل أعطي بي  
 ثم غدر ورجل باع حرًا فأكمل ثمنه ورجل استأجر اجيرًا فاستوفى عمله ولم  
 يوفه أجره \*

(وقد ذكرنا) فيما تقدم من كتابنا هذا حديث علي بن أبي طالب قال امرني  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنه وأن تصدق بجلالها  
 وخطامها قال فلا يمطى الجازر منها شيئًا ونحن نعطيها من عندنا \*

(وكان) في ذلك ما قد دل أنه يعطيه أجره بعد فراغه من عمله وفيما رويناه  
عن أبي هريرة ما وكده هذا المني وكشفه وأوضح لنا أن الأجير إنما يعطى أجره  
على عمله بعد فراغه من عمله وبالله التوفيق وهو المستعان \*

### باب

(بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطعام الذي  
يجب على من دعى إليه آتيانه \*

(حدثنا) محمد بن نعمان السعطي قال ثنا الحميدي قال ثنا الزهري قال أخبرني  
عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء وينجى الفقراء ومن  
لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله \*

(وحدثنا) يونس بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الله بن وهب أن مالكاً أخبره عن  
ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة  
يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله \*

(قال أبو جعفر) فاختلف سفيان ومالك في هذا الحديث فرواه سفيان  
كله من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه مالك كله من كلام  
أبي هريرة إلا ما ذكره فيه فيمن يخاف عن ذلك أنه قد عصى الله ورسوله \*

(حدثنا) سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن  
يعلی بن عطاء قال سمعت ميمون بن ميسرة قال كان أبو هريرة يدعى إلى  
طعام فيذهب إليه ونذهب معه فينادي شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها من  
يا باها ويمنع منها من يأتيها فوافق ميمون بن ميسرة فيما روى من هذا الحديث  
عن أبي هريرة ما تكافأ رواه عليه عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة \*

باب بيان مشكل ما روى في الطعام الذي يجب على من دعى إليه آتيانه

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث لنقف على معناه الذي اريد به ان شاء الله  
 ﴿فوجدنا﴾ الطعام المقصود بما دعي اليه فيه هو الوليمة وكانت الوليمة صنفاً  
 من الاطعمة واصنافاً واما نحن ذاكروها في هذا الباب ان شاء الله وهو ما  
 سمعت احمد بن ابي عمران يقول كانت العرب تسمى الطعام الذي يطعمه  
 الرجل اذا ولده مولود طعام الخرس وتسمى طعام الختان طعام الاعذار ثم  
 يقولون قد اعذر على ولده واذا بنى الرجل دارا واشترى لها قيل طعام الوكرة  
 من الوكر واذا قدم الرجل من سفر فاطعم قيل طعام النقيعة قال وانشدنا  
 ابو نصر احمد بن حاتم صاحب الاصمعي \*

اما انضرب بالسيف رؤسهم \* ضرب القدار نقيعة القدام  
 يقال قادم وقدام كما قال كاتب وكتاب وطام الماتم يقال له طعام المصيبة قال  
 كفى قومه نايبات الخطوب \* وفي آخر الدهر والاول  
 طعام الهضائم والمادبات \* وحملنا عن القادم المثقل  
 وطعام الدعوة طعام المادبة قال لنا ابن ابي عمران وما سمعت طعام الهضيمة  
 من اصحابنا واما سمعته بالبصرة من اهل اللغة بها \*

﴿قال ابو جعفر﴾ وطعام الوليمة بخلاف هذا لا طعمة وفي قصيد صدر سول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم بالكلام الذي قصده اليه ما قد دل ان الحكمة في الدعاء  
 اليه خلاف الاطعمة المدعى اليها ولولا ذلك لا كتني بذكر الطعام ولم يقصد  
 الى اسم من اسمائه فيذكره ويذم ما سواه من اسمائه فلا يذكرها فنظرنا في  
 المعنى الذي به بان حكم ذلك الطعام من حكم ما سواه من الاطعمة \*

﴿فوجدنا﴾ ابامية ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي  
 قال ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن ابيه عن عبد الكريم بن سليط عن ابي

بريدة عن ابيه قال لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بد للعرس من وليمة قال سميد علي شاة وقال فلان علي كذا وكذا من درة \*

(ووجدنا) علي بن شيبه وفهدا قد حدثنا قالنا ابو غسان قال ثنا حميد بن عبد الرحمن ثم ذكر ابنا سنادهما مثله \*

(قال ابو جعفر) فكان في هذا الحديث اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا بد للعرس من وليمة \*

(ووجدنا) ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله الاوبسي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف آيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي اتر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجت قلت نعم قال من قلت امرأة من الانصار قال كم سقت اليها قلت زنة نواة من ذهب او نواة ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولم ولو بشاة \*

(ووجدنا) يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ان ما لكا اخبره عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه اتر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولم ولو بشاة \*

(قال ابو جعفر) فكان في هذا الحديث ايضا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه اتر صفرة فالتزوجة ان يولم \*

﴿ووجدناه﴾ محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال حدثنا عفان بن مسلم قال انا همام  
عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان رجل اعور من ثقيف يقال له زهير قال  
قتادة ويقال له معروف قال همام اي اثنى عليه خير اقال قتادة ان لم يكن اسمه  
زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
الوليمة حق والثاني معروف والثالث رياء وسمة \*

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ان الوليمة حق وفرق بين حكمها في الايام الثلاثة (جعلها) في اول يوم محمودا  
عليها اهلها لانهم فعلوا حقاً (وجعلها) في اليوم الثاني معروفاً لانه قد يصل اليها في  
اليوم الثاني من عسي ان لا يكون وصل اليها في اليوم الاول ممن في وصوله اليها  
من الثواب لاهلها ما لهم في ذلك \* ﴿وجعلها﴾ في يوم الثالث بخلاف ذلك لانه  
جعلها رياء وسمة لان مقولاً ان من دعي الى الحق فعليه ان يجيب اليه  
وان دعي الى المعروف فله ان يجيب اليه وان دعي الى الرياء والسمة فعليه ان  
لا يجيب اليه \*

﴿وفي ذلك﴾ ما قد دل على ان من الاطعمة التي يدعى اليها بالمدعو اليه ان  
لا ياتيه وان منها ما على المدعو اليه ان ياتيه \*

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابي وشيعب بن الليث قال  
ثنا الليث بن سعد قال ثني محمد بن عبد الرحمن بن يحيى عن نافع ان عبد الله بن عمر  
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعا احدكم اخاه فليأته  
لدعوة عرس او نحوه \* ﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن صالح  
قال حدثني الليث بن محمد ذكر باسناد معتله \*

﴿فكان في هذا﴾ الحديث اذا دعا احدكم اخاه بحق فليأته فكان الحق هو ما كان

حقا على الداعي على ما ذكر في الآثار الأولى وكان ما في حديثي محمد بن يزيد من ذكر تلك الإباحة لدعوة عرس أو نحوه قد يحتمل أن يكون ذلك من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد يحتمل أن يكون من كلام من بعده من رواة هذين الحديثين وقد روى حديث ابن عمر هذا جماعة عن نافع بن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا دعيت فاجيبوا \*

(منهم) عمر بن محمد العمري (كما حدثنا) يزيد بن عبد الله بن جهم قال ثنا محمد بن شعيب يعني ابن سبور قال أخبرني عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا دعيت فاجيبوا \*

(ومنهم) موسى بن عقبة (كما حدثنا) يونس قال أخبرني بشر بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجيبوا الدعوة إذا دعيت بها \*

(ومنهم) أيوب السختياني (كما حدثنا) يزيد بن سنان قال حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتوا الدعوة إذا دعيت \*

(فاحتمل) أن تكون الدعوة المرادة في هذه الآثار هي الدعوة المذكورة في الآثار الأولى فتتفق هذه الآثار كلها ولا تختلف فنظرنا هل روى شيء يدل على أنها تلك الدعوة كما ذكرنا (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا دعيت فاجيبوا فليأتها (فبين هذا) الحديث الذي يجب إيساره من الأطلعة التي يدعي اليها في أحاديث ابن عمر هذه الوليمة \*

(وقد روى) في هذا الحديث عن جابر بن عبد الله أيضا عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم (ما قد حدثنا) محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا أبو نعيم قال حدثنا  
سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
إذا دعى أحدكم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك \* ﴿وما قد حدثنا﴾ علي بن  
معبد قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان ثم ذكر بأسناده مثله \* ﴿وما قد  
حدثنا﴾ يزيد قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير سمع جابرا  
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا دعا أحدكم أخاه لطعام  
فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك \*

﴿قال أبو جعفر﴾ فكان ذلك محتملا أن يكون أريد به الطعام المذكور في الآثار  
الاول لا ما سواه منها \*

﴿وقد روى﴾ عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا  
مثل هذا ايضا وحقيقة كلام ليس في غيره من هذه الآثار وهو (ما قد حدثنا) فهذا  
قال أنا أبو غسان قال حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن عبد الله قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم اجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضروا الناس أو قال  
المسلمين شك أبو غسان \*

﴿قال أبو جعفر﴾ ففي هذا الحديث الا مبرأ جابة الداعي وقبول الهدية  
والمنع من ردها فقد يحتمل أن يكون هذه الاجابة وهذا المنع من رده من جنس  
واحد ويكون المدعى اليه هو بخلاف الوليمة \* وقد يحتمل أن يكون كل واحد  
منها جنسا غير الجنس فيكون المدعى اليه هو الوليمة الواجب آتيانها  
والهدية بخلافها \*

﴿وقد روى﴾ عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك  
ايضا (ما قد حدثنا) علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا هشام عن



محمد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان مفطرًا فليطعم وإن كان صائمًا فليصل \* قال هشام الصلاة الدعاء فهذا الحديث كمثل ما روينااه قبله \*

﴿ وما قد حدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا أحمد بن محمد ابن حنبل قال ثنا محمد بن سلمة يعني الحراني عن ابن اسحاق عن عبيد الله بن طلحة بن كرز عن الحسن قال دعى عثمان بن أبي العاص الى ختان فاني ان يحبيب وقال كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانائي الختان ولا ندعى اليها \*

﴿ فدل ﴾ ذلك ان الذي كانوا يدعون اليه من الاطعمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانوا يأتونه على وجوب آيانه عليهم انما هو خاص من الاطعمة ولما كان طعام الوليمة مأمورًا به كان من دعى اليه مأمورًا بآيانه ؟ \*

﴿ وقد حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال ثابـد الرحمن بن زياد بن انعم المماصري عن ابيه انه ضمهم وابا ايوب الانصاري مرسى في البحر فلما حضر غداؤنا ارسلنا الى ابي يوب والى اهل مركبه فقال دعوتوني وابا صائم فكان من الحق علي ان اجيبكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للمسلم على اخيه المسلم ست خصال اذا دعاه ان يجيبه - واذا لقيه ان يسلم عليه - واذا عطش شتمه - او عطش بسقيه - الشك من يونس واذا لمرض ان يموده - واذا مات ان يحضره - واذا استنصح ينصحه \*

﴿ فقال قائل ﴾ في هذا الحديث من كلام ابي ايوب ما قد دل على ان الدعوة التي من حق المسلم على اخيه اجابته اليه - اهل هو مثل ما دعى اليه

فاجاب اليه \*

﴿فكان جوابه﴾ في ذلك انه قد يحتمل ان يكون في ذلك كما قد ذكر ويكون  
الاحسن بالناس اذا دعوا الى مثله ان لا تخلقوا عنه ويكون حضور بعضهم  
ايام مسقطا على غيرهم منه ويكون من الاشياء التي يحملها العامة على الخاصة  
كحضور الجنائز ودفن الموتى ويحتمل ان يكون ذلك على ما يجب ان يكون للناس  
عليه في اسفارهم مع اخوانهم من الزيادة في مواسلتهم والابساط اليهم والجلود  
عليهم اكثر مما يكونون لهم عليه في الحضر خلاف السفر فيكون ما كان من ابي  
ايوب كذلك والذي كان منه فلم يذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما  
ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما سوى ذلك مما في هذا الحديث \*  
وقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد بما في هذا الحديث  
من ايجابه لدعوة الوليمة التي ذكرنا لا ما سوى ذلك مما في هذا الحديث \*  
﴿وقد حدثنا﴾ يونس وسليمان بن شبيب جميعا قالنا بشرب بن بكر هكذا قال  
سليمان (وقال) يونس اخبرنا بشرب بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني  
الزهرى قال حدثني سعيد بن المسيب قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم حق المسلم على اخيه ان يسلم عليه اذا لقيه - ويشتمه  
اذا عطس - ويحييه اذا دعاه - ويموده اذا مرض - ويشهد جنازته اذا مات \* فقد  
يحتمل ايضا ان يكون الحق الواجب في اجابة الدعوة يراد به الدعوة التي هي  
الوليمة لا ما سواها فلم بين لنا في شيء مما رويناه وجوب آيانه من الطعام المدعو  
اليه غير طعام الوليمة التي هي الاعراس وبالله التوفيق \*

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ربيع اللباس

باب بيان مشكل ما روي في ربيع اللباس وخبره

﴿وخيسيه﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر عن عبد الله بن ثعلبة قال قال لي عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمعت اباك يحدث يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سمعه يقول البذاذة من الايمان يعني التقشف.

﴿فقال قائل﴾ فقد رويتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف هذا الحديث وذكر (ما قد حدثنا) ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر ومحمد بن عمر البودي قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة عن فضل بن فضالة عن ابي رجاء الطاردي قال خرج علينا عمران بن الحصين وعليه مطرف خنز لم اراه عليه قبل ولا بعد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اذا انعم على عبده نعمة احب ان يرى اثر نعمته عليه \* (قال ابو جعفر) وفضل بن فضالة هذا هو امر من قيس هكذا زعم البخاري \*

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن ابى سامة قال ثنا عبد الملك بن عمير بذلك عن ابى الاحوص عن ابيه قال آيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا شمت اغبر فقال مالك من المال فقلت من كل المال قد اتاني الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اذا انعم على عبده احب ان يرى عليه \*

﴿وما قد حدثنا﴾ يزيد قال ثنا وهيب قال ثنا شعبة عن ابراهيم الهجري قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا آتاك الله خيرا او مالا فليز عليك \* ﴿وما قد حدثنا﴾ يزيد قال ثنا محمد بن كثير المدي قال ثنا سفيان عن ابراهيم الهجري ثم ذكر باسناد مثله \*

﴿ فكان جوابه ﴾ في ذلك ان هذين الحديثين ملتصقين غير مختلفين  
(فاما) حديث ان ثعلبة فعلى البذاذة التي لا يبلغ صاحبها البذاذة التي يعود بها  
الى ما لا يتبين به ذو النعمة من غير ذي النعمة \*

﴿ ومافي ﴾ حديث عبدالله بن مسعود وعمر بن الخطاب على النعمة التي ترى  
على صاحبها ليس مما فيه الخلاء ولا الشرف ولا اللباس المذموم مما يشينه  
ويكون اللباس المحمود هو ما فوق البذاذة التي لا بذاذة اقل منها \*

﴿ ومافي ﴾ الحديثين الآخرين على اللباس الذي لا يدخل به صاحبه في  
اعلى الناس فيكون فاعل ذلك يدخل في معنى قول الله تعالى والذين اذا انفقوا  
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما \*

﴿ ومثل ذلك ﴾ ما قد كان اهل العلم عليه وما يأمرون به الناس في اللباس  
(كما قد حدثنا) محمد بن العباس بن الربيع قال ثنا محمد بن عبدالله بن محمد بن  
مغيرة قال سمعت سفیان الثوري يقول ليس من الثياب ما لا يشرك  
عند الفقهاء ولا يزدريك به السفهاء \*

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو غسان قال ثنا ابو النضر قال ثنا الاشجعي عن سفیان قال  
كان يقول ليس من الثياب \* ثم ذكر هذا الكلام سواء فبان بحمد الله ان لاتضاد  
في شيء مما قدر وينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ولا اختلاف وبالله التوفيق \*

### ﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في  
خطابه لابي الاحوص المختلف في اسمه فقائل يقول انه عوف بن مالك  
وقائل يقول مالك بن عوف وذكر البخاري انه عوف بن مالك بن نضلة

باب بيان مشكل ما روى في حديث اذا اتاك الله ملا فترجيك

ولا يختلفون أنه من بني جشم بقوله إذا آتاك الله مالا فلير عليك»

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا قشف فقال هل لك من مال قلت نعم قال من أي المال قلت من كل المال من الأبل والخيل والرقيق والغنم قال فإذا آتاك الله مالا فلير عليك ثم قال هل تنتج أهلك صحاحا إذا ما فتعمد إلى موسى فتقطع إذا ما فتقول هذه بحر نشقها أو تشق جلودها فتقول هذه صرم فتحرمها عليك قال نعم قال فإن ما آتاك الله لك حل وساعد الله أشد وموسى الله أحد قال وربما قال وساعد الله أشد من ساعدك وموسى الله أحد من موساك»

﴿وحدثنا﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا المسعودي عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن عوف بن مالك أنه أنبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه أهدام (١) فقال لك مال قال من كل المال قد آتاني الله قال فلير عليك ثم قال يا عوف بن مالك اليس تنتج أهلك وهي صميحة إذا ما فتعمد إلى بعضها فتجد عها فتقول هذه بحر ما جعل الله من بحيرة وتعمد إلى بعضها فتشق جلودها فتقول هذه صرم قال نعم قال لا تفعل فإن ساعد الله أشد من ساعدك وموسى الله أحد من موساك وكل ما آتاك الله فلا تحرم من ما شئت شيئا»

﴿قال أبو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خاطب أبا الأحوص بما خاطبه به فيه من شق جلود أبله ومن قطعه إذا ما

(١) ذكر في مجمع بحار الأنوار الأهدام هي الأخلاق من الثياب جمع هدم بالكسر وهدمت الثوب رقته ومنه لبسنا أهدام البلي ١٢ القاضي محمد شريف الدين

ومن قوله عند ذلك ما كان يقوله عنده ومن تحريره اياه كذلك وذلك مما لا يكون من مسلم وانما يكون من مشرك \*

﴿وقد حقق﴾ ذلك (ما قد حدثنا) علي بن الحسين ابو عبيد قال حدثنا الحسن بن (١) ابي الربيع الجرجاني قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص الجشمي عن ابيه قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي اطمار فقال هل لك مال قلت نعم قال من اى المال قلت من كل قدامى الله من الشياء والابل قال فامر نعمة الله عليك وكرامته ثم قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل تتبج ابلك وافية آذانها قال وهل تتبج الا كذلك ولم يكن اسلم يومئذ قال فلعلك تأخذ موسىاك فتقطع آذان بعضها وتقول هذه محر وتشق آذان آخر وتقول هذه صرم قال نعم قال فلا تفعل فان كل ما آتاك الله لك حل ان موسى الله احد وساعد الله اشد \*

﴿فكان﴾ في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاطب هذا الرجل بما خاطب به ولم يكن اسلم يومئذ فكان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا آتاك الله مالا فلاير عليك \* قد يحتمل ان يكون اراد ان يرى عليه ليكون ذلك مما يعلم او لياء الله المومنون به ان لا مقدار للدينا عند الله تعالى وانها لو كانت عنده بخلاف ذلك لما اعطى منها مثل ذلك من يكفر به وليعلموا انها ليست بدار جزاء وانها لو كانت دار جزاء لكان من يومن ويقر بتوحيده بذلك منه اولى وبه عليه منه اخرى \* وان ما يجزيهم

(١) الحسن بن ابي الربيع هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي ابو علي بن ابي الربيع الجرجاني البغدادي قال في خلاصة تهذيب تهذيب الكمال انه مات في سنة ثلاث وستين ومائتين ١٢٠ القاضى محمد شريف الدين عفى عنه

بتوحيدهم آياه وعبادتهم له أنما هو فيهم آياه في دار غير الدار التي هو فيها وهي الآخرة \*

﴿ومن ذلك﴾ قوله تعالى ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن ليوثهم سفكاً من فضة إلى قوله وإن كل ذلك لمتاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين أي أن جزاءه للمتقين على تقواهم وعلى ما هم عليه نه في الآخرة وكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الرجل إذا أتاك الله مالا فلير عليك أي ليكون يعلم به ما آناه الله تعالى مما قدم منع مثله غيره ممن هو على مثل ما هو عليه ومن سواه فيكون ذلك سبباً لشكره آياه بحمده منه من دخوله في الدين الذي دعاه إليه تمسكه بما خلقه له لأنه عز وجل قال وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون \* فإن فعل ذلك فقد أدى شكر النعمة التي أنعمها عليها محموداً عند الله على ذلك وكان الله عز وجل حريماً يزيده من تلك النعمة في الدنيا ويدخر له الجزاء على ذلك في الآخرة وإن قصر عن ذلك ولم يود إلى الله تعالى ما يجب له عليه فقد كان بذلك كافراً النعماء عليه مستحقاً له العقوبة منه مع كفره به واستحقاقه على ذلك العقوبة منه ويكون الذي يستحقه بكفره نعمته عليه عن عقوبته مضافاً إلى عقوبته آياه على كفره وشركه به ويكون على ذلك أغلظ عقوبة وأشد عذاباً في الآخرة ممن سواه من الكفار ممن لم يوت به الله عز وجل مثل تلك النعمة فهذا أحسن ما قدرنا عليه من تأويل هذا الحديث وبالله سبحانه التوفيق \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسامع من خروجه﴾

باب بيان مشكل ما روى عن لقائه مخزومة وهو لا يسبق اللقاء الذي كان خباباً

على مخرمة بن المسور بن محزمة وهو لا يس القباء الذي كان خباء له ﴿  
 (حدثنا)﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا عبدالله بن وهب قال ثنا الليث بن  
 سعد عن عبدالله بن عبيد الله يعني ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة (وحدثنا)  
 الربيع ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال الربيع حدثنا شعيب بن الليث وقال  
 محمد ثنا ابي وشعيب بن الليث قال ثنا الليث بن سعد عن عبدالله بن عبيد الله  
 عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقية  
 ولم يعط مخرمة شيئاً فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم فانطلق معه فقال ادخل فادع الى فدعوت له فخرج اليه وعليه قباء فقال  
 خبأت هذا لك يا مخرمة فنظر اليه فقال رضى مخرمة \*

﴿قال ابو جعفر﴾ هكذا حدث الليث اكثر الناس بهذا الحديث وقد كان  
 حدث به بالمرأق بزيادة على ما كان حدث به عليه قبل ذلك \* (كما حدثنا) فهد بن  
 سليمان قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن  
 المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدمت عليه اقية فبلغ  
 ذلك ابا مخرمة فقال يا بني انه قد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 قدمت عليه اقية وهو يقسمها فاذهب بنا اليه فوجدنا رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم في منزله فقال اي بني ادع لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال لي المسور فاعظمت ذلك فقامت ادعوك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 وسلم فقال اي بني انه ليس بجبار فدعوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بذهب (١) فقال يا مخرمة هذا خبأت لك  
 فاعطاه اياه \*

(١) اورد صاحب مجمع بحار الانوار بلفظ (مزررة بالذهب) ١٢



﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث لبس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك القباء وهو من ديباج مزدر بذهب وذلك قبل تحريم لبس الحرير وسند كرماء قد روى في اباحة لبس الحرير وما روى في نسخ ذلك وتحريمه فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى \*

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا صالح بن حاتم بن وردان قال ثنا ابي قال ثنا ابيوب السخيتي عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن محزمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقية فقسمها بين اصحابه فقال لي ابي محزمة انطلق بنا اليه لعله ان يعطينا منها شيئاً فجاء الى الباب فقال ها هنا هو فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوته فخرج معه بقباء كافي انظر اليه يرى ابي محاسن القباء ويقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك فقلت لا بي لا شيء فدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا بمخرمة فقال انه كان اسيفاً \*

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان قوم لا يرفمون هذا الحديث ويقولون محال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبس ذلك القباء وهو مما افاء الله عليه وله في ذلك شركاء لان الله تعالى جعل النبي على ما ذكره في كتابه بقوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين \*

﴿فتأملنا﴾ ما قالوا من ذلك وما انكروه من هذا الحديث ونفوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدناه فاسداً لان الاقياء التي افاء الله على رسوله صنفان (احدهما) الصنف المذكور الذي ذكره في الآية التي تلوتها (والصنف الآخر) المذكور في الآية التي قبلها في السورة التي فيها وهي قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب \*

﴿فكان﴾ ما كان من ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون

الناس جميعا وكانت تلك اقبيية من ذلك الصنف وكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يستأربها لنفسه وردها في اعزاز الاسلام واصلاح قلوب من يخاف فساد قلبه عليه وان كان ممن ينتحل ما ينتحلون الا انه ليس منهم من قوة الايمان مامعه \*

﴿ فكان ﴾ ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيادة في فضله وجلالة لمزله واعظا ما لحقوق الله عليه وطلبنا منه للالفة بين امته ودفع المكروه مما يخاف من بعضها على بقيتها وكانت قسمته تلك الاقبيية بين من قسمها عليه منهم لذلك وكان لباسه القباء المذكور لاسبابه اياه في هذه الاحاديث وهو مملوك له لا شريك له فيه لانه وان كان خبأه لخرمة فلم يملك مخرمة بذلك وانما ملكه بقبضه اياه منه وتسليمه اياه اليه وبالله التوفيق \*

### ﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في استبراء المسبيات من الحوامل وممن سواها ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا الاسود بن علي عن شريك بن عبد الله عن ابى اسحاق عن ابى الوداك عن ابى سعيد وشريك عن قيس عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال اصبنا سبايا يوم اوطاس (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطان حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تميض حيضة \*

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الاسبغابى قال ثنا شريك عن قيس بن وهب والمجالد عن ابى الوداك عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله \*

(١) قال في القاموس اوطاس وادبديار هو ازن ١٢ القاضي محمد شريف الدين

باب بيان مشكل ما روى في استبراء المسبيات من الحوامل وممن سواها

﴿قال ابو جعفر﴾ وفيما رويناه من هذا الحديث ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصد بالاستبراء الى من تحيض ممن ليس بحامل والى الحوامل لا الى من سواهن ممن كان في ذلك السبي من النساء ونحن نحيط علما انه قد كان فيهن من لم تبلغ وممن قد يشن من الحيض والحيض والحمل من هؤلاء معدوم \*

﴿فكان﴾ هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دليلا على ان الاستبراء بها على غير من وقع عليه قوله ذلك من النساء وان الاستبراء لا يجب فيمن لا تحيض من الصغار ولا فيمن لا تحيض من الاياس من الحيض (كما قد روى) عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر في ذلك (كما قد حدثنا) روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني طلحة بن ابي سعيد عن خالد بن ابي عمران عن القاسم وسالم انه سألها عن الجارية تباع ولم تحض ابطأها الذي اشتراها فقال لا حتى ينظر اليها من يعرف ذلك فان كانت لم تحض فلا ترى عليها شيئا قال الليث اذا كانت ابنة عشر سنين فانه لا ينبغي لها ان توطأ حتى يستبرأ رحمها بثلاثة اشهر فانه بلغنا ان ابنة عشر سنين حملت \*

﴿قال ابو جعفر﴾ وفي هذا ما قد دل على ان الليث كان مذهبه ان حملها اذا كان مامونا انه لا استبراء فيها وهذا قول قد كان ابو يوسف قاله مرة وقد روى عن عبيد الله بن عمر ما يدل على ان هذا كان مذهبه ايضا وما يزيد على ذلك في العذر انه لا تستبرأ (كما حدثنا) علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال العذراء لا تستبرأ \*

﴿وحدثنا﴾ احمد بن يحيى بن يزيد الصوري قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن الاعمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وطى السبايا وهن حبالى حتى يضمن ما في بطونهن او يستبرين \*

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا معنى مخالف لما روينا قبله في هذا الباب لان معنى او يستبرين قد يحتمل ان يكون او يستبرين بما قد روينا قبله فيمو دماروى عن ابن عباس وعن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى معنى واحد والله التوفيق \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان من على رضى الله عنه في قسمة خمس ما بعت في قسمة من السبي ووقوع الوصيفة التى كانت في آله وما كان منه فيها من وطىها ومن تنهى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا استبراء مذكور فيه وترك انكار ذلك عليه﴾

﴿حدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا اسحاق بن ابراهيم يعنى ابن راهويه قال انا النضر بن شميل قال ثنا عبد الجليل بن عطية قال ثنا عبد الله بن بريدة قال حدثني ابى قال لم يكن احد من الناس ابغض الى من على بن ابى طالب حتى احببت رجلا من قریش لا احبه الا على بغضاء على فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الرجل على خيل فصحبته وما اصعبه الا على بغضاء على فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابعت اليه من يخمسه فبعث اليها عليا وفي السبي وصيفة من افضل السبي فلما خمسها صارت الوصيفة في الخمس ثم خمس فصارت في اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم خمس فصارت في آل على فانانا ورأسه

باب بيان مشكل ماروى في قسمة الخمس وحكاية الوصيفة

تقطر فقلنا ما هذا فقال ألم تروا إلى الوصفة صارت في الخمس ثم صارت في أهل بيت النبي ثم صارت في آل علي وقعت عليها فكتب وبعتني مصدقا لكتابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما قال علي فجعلت اقرأ عليه ويقول صدق واقرأ ويقول صدق فامسك بيدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال انبفض عليا فقلت نعم فقال لا نبفضه وإن كنت تحبه فازدله حبا فوالذي نفسي بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة فمن كان أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب إلي من علي قال عبد الله بن بريدة والله ما في الحديث بيني وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير أبي \*

﴿وحدثنا﴾ محمد بن أحمد بن حماد قال ثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال ثنا علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت حديث علي بن سويد يعني ابن عوف عن ابن بريدة في علي فلما كتبت ذهب مني بغير شك يعني منه فيه \*  
﴿قال قائل﴾ وكيف يجوز أن تقبلوا هذا الحديث إن كان فيه أن عليا قسم بينه وبين أهل الخمس ما ذكرت قسمته فيه وهو شرك في ذلك ولا يجوز أن يكون الرجل مقاسما لنفسه ولغيره \*

﴿فكان جوابنا﴾ له في ذلك ما قسم بالولاية من الأشياء التي من هذا الجنس يجوز أن يكون ممن هو شرك في ذلك كما يقسم الإمام بالامانة الغنائم بين أهلها وهو منهم وإذا كان الإمام ذلك مما ذكرنا كان من يقيمه لذلك سواء يقوم فيه مقامه فبأن بحمد الله ونعمته صحة هذا المعنى من هذا الحديث \*

﴿ثم عاد﴾ هذا القائل سائلا فقال فان هذا الحديث أيضا مما لا يجوز أن يقبله عن علي رضي الله عنه في الوصفة المذكورة فيه من وقوعه عليها لأنها إنما صارت في آل له وآله غيره \*

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان المراد بآله هو نفسه يعني انها رقت في نصيبه فكان منه فيها ما كان لان العرب تجعل آل الرجل نفسه ويكون آل صلة للكلام ومنه ﴿ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما خاطب به عبدالله بن ابي اوفى لما جاءه بصدقة الله﴾ (كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير و ابو زيد صاحب المروى و ابو الوليد الطيالسي قالوا ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبدالله بن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقة فقال اللهم صل على آل ابي اوفى وكان ذلك بمعنى قوله اللهم صل على ابي اوفى \* ﴿ومن ذلك﴾ ما قد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في ابي موسى لقد اوتي من مرام من مزامير آل داود والآل صلة لان المزامير اما كانت لداود لا لغيره من آل له ولا ممن سواهم \*

﴿ومن ذلك﴾ ما هو اجل من هذا وهو قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشدا المذاب \* ليس هذا لخراج فرعون منهم وهو داخل فيهم \* واما ما سوى هذين المعنيين مما في هذا الحديث من وطى على رضى الله عنه الوصفة المذكورة في هذا الحديث بلا استبراء كان منه فيها فان الذي اينس به في الباب الذي قبل هذا الباب يفني عن الكلام في ذلك في هذا الباب والله سبحانه نسا له التوفيق \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في لحوم الخيل من كراهته ومن اباحت من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما﴾  
 ﴿حدثنا﴾ المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار انه

باب بيان مشكل ما روى في لحوم الخيل من كراهته ومن اباحت

سمع جابر بن عبد الله يقول اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمير \*

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث مذكورا فيه سماع عمرو بن دينار من جابر بن عبد الله ولم يسمع ذلك في غير هذه الرواية \*

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا - فيان عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله \* فلم يكن في ذلك سماع لعمرو اياه من جابر \*

﴿وحدثنا﴾ محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو وقال قال جابر بن عبد الله ثم ذكر مثله \* فلم يكن في ذلك سماع لعمرو اياه من جابر (فطلبنا) حقيقته هل هو سماع لعمرو من جابر او ليس بسماع له منه (فوجدنا) محمد بن النعمان قد حدثنا قال حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو وقال قال جابر بن عبد الله نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخاربة قال سفيان وكل شيء سمعته من عمرو بن دينار من حديث جابر قال حدثنا فيه سمعت جابر بن عبد الله الا هذين الحديثين فلا ادري ايبن جابر وبينه فيهما احدا م لا \*

﴿ثم التمسنا﴾ من رواية غير سفيان عن عمرو (فوجدنا) ابامية قد حدثنا قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر هذا الحديث \* فلم يكن في ذلك ما يدل على من يقوم به الحجة في حقيقة هذا الحديث \*

﴿ثم التمسنا﴾ ذلك ايضا (فوجدنا) ابامية قد حدثنا قال حدثنا خالد بن مخلد الطواني قال حدثني محمد بن مسلم الطائفي قال حدثني عمرو بن دينار

قال سمعت جابر بن عبد الله يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية وأحل لحوم الخيل \* فلم يكن هذا أيضا عندنا مما يقطع به على أن حقيقة الأمر في هذا الحديث سماع عمرو وإياه من جابر لتقصير محمد بن مسلم عن استحقاق مثل ذلك \*

﴿ فالتمسنا ﴾ من حديث غيره (فوجدنا) يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا محمد بن بكر البرساني قال أنا ابن جريج قال أخبرني عمرو ابن دينار عن رجل عن جابر بن عبد الله قال كنا قد حملنا في قدورنا لحوم الخيل ولحوم الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نأكل لحوم الخيل ونهانا أن نأكل لحوم الحمر (فوقفنا) بذلك على أن أصل هذا الحديث ليس بسماع عمرو وإياه من جابر وإن بينه وبينه رجلا غير أنه يحتمل أن يكون ذلك الرجل ممن روايته وتقوم بمثله الحجة \*

﴿ وقد يكون ﴾ بخلاف ذلك (فالتمسنا) ذلك (فوجدنا) أحمد بن داود قد حدثنا قال حدثنا سليمان بن حرب (ووجدنا) الربيع المرادي قد حدثنا قال حدثنا أسد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال أطمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر \* فصار هذا الحديث مستقيما الإسناد من حديث عمرو \* ﴿ ثم ﴾ نظرنا هل رواه عن جابر أحد بموافقة هذا المعنى (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم \* ﴿ ووجدنا ﴾ فهذا قد حدثنا قال حدثنا ابن الأصبهاني قال حدثنا شريك عن عبد الكريم ووكيع عن سفيان



عن عبد الكريم ثم ذكر مثله \*

(قال ابو جعفر) فاتفق محمد بن علي بن الحسين وعطاء عن جابر بن عبد الله في اباحة لحوم الخيل \* (وقد حدثنا) يزيد بن سنان ايضا قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اكلنا من خير الخيل وحرر الوحش ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل لحم الحمار الا اهلي فما داروى عن جابر في حل لحوم الخيل الى رواية محمد بن علي ابن الحسين وعطاء وابي الزبير ذلك عنه \*

(فقال قائل) فقد روى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف ذلك فذكر (ما قد حدثنا) محمد بن علي بن داود قال حدثنا عاصم ابن علي قال ثناء كرمه بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم خيبر اصاب الناس مجاعة فاخذوا الحمر الاهلية فذبحوها وملا وامنهم ان القدور فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر نارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكفنا القدور يومئذ وقال ان الله سيأتيكم برزق هو اجل من هذا واطيب فكفنا يا يومئذ القدور وهي تغلي فحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر الانسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطيور وحرم الخبث والخلصة والنهبة \*

(فكان جوابنا له) في ذلك ان اهل الحديث يضعفون حديث عكرمة عن يحيى ولا يجهلون فيه حجة (فكان) خلاف محمد بن علي بن الحسين وعطاء بن ابي رباح وابي الزبير عن جابر ليس كهو في ذلك عن يحيى عن ابي سلمة عن حار فروايتهم اولى مما رواه فيه عن ابي سلمة عن جابر لان ثلاثة اولى بالحفظ من

واحد والله سبحانه وآله التوفيق \*

### ﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير حديث جابر بن عبد الله في لحوم الخيل من كراهة ومن إباحة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن عمرو بن يونس التطلي الكوفي المعروف بالسوسي قال ثنا أبو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن امرأة فاطمة ابنة المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما قالت أنت حرنا فرساعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكلنا \*

﴿ قال أبو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث اخبار اسماء بما أخبرتنا به فيه مما كان منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففي ذلك حجة لمن أباح لحوم الخيل في إباحة أكلها \*

﴿ قد روى ﴾ عن خالد بن الوليد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن أكلها (كما حدثنا) الربيع بن سليمان الأزدي الجيزي قال حدثنا نعيم بن حماد (وكما حدثنا) عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان الدمشقي أبو زرعة قال حدثنا يزيد بن عبد ربه وخالد بن خلي قالوا حدثنا بقيق بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى عن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير \* ففي هذا الحديث النهي عن أكل لحوم الخيل \*

﴿ فاما أكثر ﴾ الآثار المروية في لحوم الخيل والصحيح منها ما روى في إباحة أكل لحومها مما قد روينا في هذا الباب وفي الباب الذي قبله من كتابنا هذا وإن رجعت إلى ما يوجب النظر في ذلك كان هو النهي عن أكل لحومها وذلك

باب بيان مشكل ما روى في لحوم الخيل من كراهة ومن إباحة

انا وجدنا الانعام المباحة اكل لحومها ذوات خفاف وذوات اظلاف ووجدنا  
الحمر الاهلية المنهى عن اكل لحومها والبغال المنهى عن اكل لحومها ذوات  
حواافر وكان الخيل المختلف في اكل لحومها ذوات حواافر فكانت ذوات  
الحواافر المختلف في اكل لحومها بذوات الحواافر المنهى عن اكل لحومها  
اشبه منها بذوات الاخفاف ذوات الاظلاف المباح اكل لحومها \*  
﴿وقد كان﴾ ابو حنيفة ومالك بن انس يذهبان الى هذا القول (كما قد حدثنا)  
محمد بن العباس قال حدثنا علي بن ميمون قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا  
يعقوب عن ابي حنيفة رضى الله عنهما قال اكره لحوم الفرس \* (وكما قد حدثنا)  
يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس  
قال احسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمير انها لا توكل لان الله تعالى  
قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة \* وقال تعالى في الانعام لتركبوها  
منها ومنها تاكلون \* وقال تعالى ليذكر واسم الله على ما رزقهم من بهيمة  
الانعام وكلوا منها واطعموا البائس الفقير \* قال مالك فذكر الله عز وجل الخيل  
والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل منها قال  
مالك وذلك الامر عندنا \*

﴿فاما ابو يوسف﴾ ومحمد بن الحسن فكانا يذهبان في ذلك الى اباحة اكل  
لحومها (كما قد حدثنا) محمد بن العباس قال حدثنا علي قال حدثنا محمد قال ابو يعقوب  
فذكر ما قد حكينا عنه \* (وكما قد حدثنا) محمد بن علي قال حدثنا محمد فذكر ما قد  
حكيناها ايضا \*

﴿فتأملنا﴾ ما حكيناها عن مالك مما احتج به في كراهية لحوم الخيل من ان الله  
تعالى انما خلقها للركوب والزينة هل ذلك مما يمنع اكل لحومها ام لا \*

﴿فوجدنا﴾ الله تعالى قد قال في كتابه العزيز ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خاتهم فلم يكن ذلك مانعاً ان يكون خلقهم ايضا غير ذلك اذ كان عز وجل قد قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون\*

﴿فقلنا﴾ بذلك أنهم مخلوقون لما ذكر خلقه اياهم في كل واحدة من هاتين الآيتين\* ولما كان ذلك كذلك كان مثله قوله تعالى والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة\* لا يمنع ان يكون خلقهم كذلك ولما سواه مما اباحه بافعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باطعامه الناس لحومها\*

﴿ومثل﴾ ذلك ما قد وجدناه في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدل على هذا المعنى ايضا (كما حدثنا) يونس قال انا بن وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفقت اليه البقرة فقال اني لم اخاق لهذا انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله تعجبا وقالوا بقرة تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاني او من به وابوبكر وعمر\*

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث الاخبار عن البقرة التي انطقها الله عز وجل بما انطقها به ليكون ذلك منها مما يؤمن به المؤمنون وكان الذي نطقت به حقا اذ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صدق به وامن واخبر ان ابا بكر وعمر يومنان به\* ولما كان ذلك كذلك وكانت مخلوقة لما خلقت له في هذا الحديث ومخلوقة مع ذلك لا كل لحومها ذكره الله تعالى مما تله مالك في الانعام لما كوله كان مثل ذلك الخيل مخلوقة لما ذكرت له في الآية التي تلاها فيها من الركوب والزينة ومخلوقة لما سوى ذلك من اكل لحومها التي

أطعمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه وليس ما قدر ويناؤه من حديث  
خالد بن الوليد مما يعارض به ما رويناؤه في ضده عن جابر بن عبد الله في الباب  
الذي قبل هذا الباب والله نسأله التوفيق.

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا يرد  
القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر.

﴿وحدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود قال ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال أخبرني  
يحيى بن يونس قال حدثنا أبو مودود قال أبو جعفر وهو عبد العزيز بن أبي  
سليمان مولى هذيل وهو عند أهل الحديث ثقة وهو من أهل البصرة  
وهو خلاف أبي مودود المدني عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر  
إلا البر.

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا إبراهيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى  
عن عبد الله بن أبي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
لا يزيد في العمر إلا البر ولا يرد القضاء إلا الدعاء وإن الرجل ليحرم الرزق  
بالذنوب يصيبه.

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن  
أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سره أن  
يسقط عليه رزقه أو ينسأ في عمره فليصل رحمه.

﴿وحدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار قال حدث  
نافع بن يزيد عن يزيد بن المهدي عن محمد بن إبراهيم الصوري عن عبد الله بن

باب بيان مشكل ما روى من قوله لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر

عبد الرحمن بن أبي الحسين عن عطاء بن أبي دباح عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سره أن ينسأ في أجله ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه •

﴿وحدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا أبو الاسود قال ثنا نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك • ﴿فقال قائل﴾ كيف تقبلون هذا وتضيفونه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنتم تروون عنه خلافة فذكر ما سئلتني به فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى وهو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الله تعالى إذا أراد أن يخلق نسمة أمر الملك بأربع كلمات رزقها وعملها واجلها وشقي أو سعيد. كذا في حديث ابن مسعود وفي حديث حذيفة بن أسيد مثل ذلك وزيادة عليه وهي فلا يزال على ذلك ولا ينقص وهذا اختلاف شديد •

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك أن هذا مما لا اختلاف فيه إذا كان محتمل أن يكون الله عز وجل إذا أراد أن يخلق النسمة جعل أجلها أن يرت كذا وكذا وأن لم يرت كذا وكذا ما هو دون ذلك وأن كان منها الدعاء ردمها كذا وأن لم يكن منها الدعاء نزل بها كذا وأن عملت كذا حرمت كذا وأن لم تعمل رزقت كذا ويكون ذلك مما ثبت في الصحيفة التي لا يزال على ما فيها ولا ينقص منه وفي ذلك بحمد الله التيام هذه الآثار وانفاؤها واستفاء التضاد عنها وبالله التوفيق •

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدفع عن الإنسان بقوله حين يصبح أو حين يمسي بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم •

بيان مشكل ما روي عن محمد بن عبد الله عن الإنسان بقوله بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم

﴿وحدثنا﴾ يونس قال حدثني انس بن عياض الليثي عن ابي مودود قال ابو جعفر وهو المدني عن رجل قال يونس قال انس لا اعلمه الا محمد بن كعب عن ابان بن عثمان ولم يتجاوز به ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يفتحه فاجئة بلاء حتى الليل ومن قالها حين يمسي كان مثل ذلك \*

﴿قال ابو جعفر﴾ هكذا حدثنا يونس عن انس على ما ذكرناه عنه في هذه الاسناد \*

﴿وقد حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا انس بن عياض قال حدثني ابو مودود عن محمد بن كعب القرظي عن ابان بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال حين يصبح بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يفتحه فاجئة بلاء حتى رآه الليل ومن قالها حين يمسي كان مثل ذلك \*

﴿قال ابو جعفر﴾ هكذا حدثنا يونس عن انس على ما ذكرناه عنه في هذا الاسناد (وقد حدثنا) الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا انس بن عياض حتى يصبح وان قالها حين يصبح لم يفتحه فاجئة بلاء حتى يمسي وان ابان اصابه فالج فقال قيل له اين ما كنت مما حدثتنا قال والله ما كذبت اولا كذبت ولكني حين اراد الله ما اراد انساني ذلك الدعاء \*

﴿وحدثنا﴾ ايضا احمد بن شعيب قال ان اتيته بن سعيد قال ثنا انس بن عياض عن ابي مودود عن محمد بن كعب عن ابان بن عثمان (١) عن النبي صلى الله (١) لعل سقط الخط (عن عثمان) اورفه ١٢ القاضي محمد شريف الدين عن هـ

عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله \* غير أنه لم يذكر فيه وإن أبان أصابه فالج إلى آخر الحديث \*

﴿قال أبو جعفر﴾ وقد روي هذا الحديث من غير طريق (كما حدثنا) بكار بن قتيبة قال ثنا أبو داود صاحب الطيايسة قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبان بن عثمان بن عفان قال سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يقول صباح كل يوم وماء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضربه شيء \* قال وكان أبان قد أصابه طرف من الفالج فجعل الرجل ينظر إليه فقال له أبان لا تنظر أمانا الحديث كما حدثتك ولكني لم أقله يومئذ لمضى قدر الله عز وجل \*

﴿قال أبو جعفر﴾ رحمه الله (فتأملنا) هذا الحديث فوجدنا أولى ما حمل عليه وصرف منه إلى المعنى الذي حملت عليه الآثار التي رويناهما في هذا الباب الذي قبله وكان فيما ذكر ما فيه كفاية لنا عن الكلام في هذا الباب بالمعنى الذي ذكرناه أولى المعاني به وبالله التوفيق \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن \*

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثني أبو بكر بن أبي بشر عن سليمان بن هلال عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن \*

باب بيان مشكل ما روي من قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن



﴿قال أبو جعفر﴾ فنامنا هذا الحديث فكان أحسن ما جاء فيه من التاويل  
الذي يمتثل به أن يكون الظاهر منها هو ما يظاهر من معناها والبطن ما يطن من  
معناها دل أن على الناس طلب باطنها كما أن عليهم طلب ظاهرها ليقفوا على ما في  
كل واحد منهما مما تعبد به الله عز وجل به وما فيه من حلال وحرام وبالله سبحانه  
وتعالى التوفيق والمصمة \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قضائه  
محضاة ابنة حمزة لخالتها السهاء بنت عميس ورك منعه أياها من ذلك بالزوج  
الذي لها وهو جعفر بن أبي طالب إذ كان غير ذي رحم محرماً منها \*

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي وأبو كريب محمد بن  
الفضل قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن هاني عن  
علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بانه حمزة لخالتها  
وقال الخالة بمنزلة الوالدة وذلك حين اختصم فيها على وجعفر وزيد بن حارثة  
رضي الله عنهم \*

﴿وحدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا إسرائيل بن يونس  
عن أبي إسحاق عن هاني بن هبيرة عن علي بن أبي طالب أن ابنة حمزة تبتهم  
بأعم ياعم فتناولها على فأخذ بيدها وقال لفاطمة ذلك ابنة عمك فأخذتها فاختصم  
فيها على وزيد وجعفر فقال علي أنا أخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي  
وخالتها تحتني وقال زيد بنت أخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم ثم قال لي أنت مني وأنا منك وقال جعفر  
أشبهت خلقي وخاقي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا فقال له علي يا رسول الله

الآن تزوج ابنة حمزة فقال أنا هي ابنة أخي من الرضاعة \*

وحدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب أنه اختصم هو وجعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة في ابنة حمزة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر لأن خالتها تحته \*

وحدثنا إسحاق بن يونس بن إبراهيم البغدادي قال ثنا سعيد بن يحيى قال حدثني أبي قال ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيع وعن إبان بن صالح عن عطاء عن مجاهد عن ابن عباس قال اختصم علي وجعفر وزيد في ابنة حمزة ف قضى بهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر لكون خالتها اسماء بنت عميس \*

وحدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن نافع بن جبير عن علي بن أبي طالب قال لما أصيب حمزة بن عبد المطلب خرج زيد بن حارثة حتى أقدم ابنة حمزة وقال أنا أحق بها تكون عندي تجسست السفرو هي ابنة أخي وقال ابن أبي طالب أنا أحق بها تكون عندي وهي والله بنت عمي وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال جعفر بن أبي طالب في مثل قرأتك وعندى خالتها والخالة والدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال أنا أقضى بينكم في ذلك وفي غيره قال علي فذخوفت أن يكون نزل فينا قرآن أو وقفنا صوابنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما أنت يا زيد فمولاى ومولاها فقال رضيت يا رسول الله وأما أنت يا علي وصيى وأمينى وأنت منى وأنا منك وأما أنت يا جعفر فأشبهت خلقى وخلقى وأنت من شجرتى التى أنا منها وقد قضيت

بالجارية يكون مع خالتها قالوا ارضينا يا رسول الله (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر وقال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع بن جبير عن ابيه عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله \*

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذه الرواية روى محمد بن نافع عن ابيه عن علي وفي ذلك وجوب اتصاله بعل رضى الله عنه (وحدثنا) ابن ابي داود و زكريا بن يحيى ابن ابان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عمرو بن لهيعة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سامة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال لما اصيب حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه ثم ذكر هذا الحديث كما ذكره ماروينا قبله في هذا الباب \*

﴿فقال قائل﴾ هذا حديث قد تركه اهل العلم جميعا لانهم لا يقضون لذوات زوج غير ذى رحم محرم من الصبي المحضون او من الصبية المحضونة فن ابن اتسع لهم جميعا ترك هذا الحديث وقد جاء هذا المجي التواتر \*

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك انهم لم يتركوا هذا الحديث ولم يخالفوه بل اخذوا به واستعملوه من حيث خفي عليك اخذهم به واستما لهم اياه وذلك ان الصبي او الصبية الذين يحتاجان الى الحضاة اذا لم يكن لهما من النساء احد من ذوات ارحامهما المحرمات خالية من الازواج عادت حضائهما الى عصباتهما وكانت ابنة حمزة لما كانت خالتها ذات زوج غير ذى رحم محرم منهما عادت حضائهما الى عصبتها وهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وجعفر ابنا ابي طالب رضى الله عنهما فمادت حضائهما اليهم وكانت خالتها انما تمنع من الحضاة لزوجها لو كان ليس من اهل الحضاة ولما عادت الحضاة الى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عادت بذلك الى حكمه الوكان زوجها  
 ذارحم محرم من ابنة حمزة فالمعنى الذى لا يقطع خالتهما عن حضانتها لانهما عند  
 من يصاح ان يكون عنده في ملك الحال فعادت بذلك الحضانة اليها ولم يمنهما  
 منها ان كانت ذات زوج لان زوجها ان لم تعد الحضانة اليها عادت اليه والى  
 من هو مثله من عصبتها واذا عادت اليه لم يكن ما نعلما من حضانتها بل تعود  
 حضانتها اليه الا انها حجة يقول له اذا كنت انما تمنع بك كنت اباعني اياك من  
 حضانة ابنة اخي اولى وباستحقاق ذلك عليك اخرى فهذا هو المعنى الذى به  
 استحققت اسماء بنت عميس حضانة ابنة اختها ولم يمنهما من ذلك الزوج الذى  
 هي فيه وبالله التوفيق \*

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطفل والطفلة  
 اذا تنازعه ابواه ايها اولى ان يكون عنده منهما﴾

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا عبد الله بن  
 المبارك قال انا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة عن ابي  
 ميمونة وليس بابيه عن ابي هريرة انه اتى في غلام بين ابوين قال شهدت النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم اتى بغلام بين ابوين فقال يا غلام هذه امك وهذا  
 ابوك فاختر \*

﴿وحدثنا﴾ محمد بن النعمان قال ثنا الحميدى قال ثنا عفيان عن زياد بن سعد قال  
 سمعت عن هلال بن ابي ميمونة يتحدث عن ابي ميمونة قال اتى ابا هريرة رجل  
 فارسي وامرأة له مختصمان في ابن لهما فقال الفارسي يا ابا هريرة هذا بشر يعني ابنا  
 فقال ابو هريرة لا تخشين بينكما يا شهيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى

باب بيان مشكل ما روي في الطفل والطفلة اذا تنازعه ابواه

به يا غلام هذا بوك وهذه امك فاختر ايها شئت \*

قال ابو جعفر في هذا الحديث تخيير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ذلك الصبي بين ابيه وفي ذلك متعلق لمن يذهب الى التخيير في مثل هذا على من  
لا يذهب الى التخيير فيه فمن محتج بحديث ابنة حمزة الذي روينا في الباب الذي  
قبل هذا الباب لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخير فيه ابنة حمزة بين  
عصبتها والتخيار ايهم شئت والى هذا كان يذهب اكثر الكوفيين في ترك التخيير  
فيه وكان كثير من اهل الحجاز يستعمل التخيير في هذا الحديث الذي قد روينا  
فيه عن ابي هريرة غير ان عليهم في ذلك مطالبات لبعض من يخالفهم في ذلك  
وذلك ان حديث زياد لم يستوعب ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
في ذلك الصبي وقد استوعبه حديث غيره ممن ليس بدونه وهو يحيى بن ابي كثير  
كما حدثنا ابو بكر محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد المروزي قال ثنا  
ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني  
هلال بن ابي ميمونة عن ابي هريرة ولم يذكر في اسناده ابا ميمونة قال جاءت  
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يحول  
بيني وبين ابني وكان قد طلقها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهما  
عليه فقال الرجل ومن يحول بيني وبين ابني تخير رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم الغلام بين ابيه وامه فاختر امه فذهبت به \*

وكما حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا احمد بن محمد بن سريته قال ثنا وكيع عن  
علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ميمونة عن ابي هريرة ولم يذكر فيه  
هالا قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان لها وكان زوجها  
طلقها فاراد ابو هان ياخذها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم استهما فيه فقال

الرجل من يحول بيني وبين ابني فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للفلان  
اختر ايها شئت فاختر الام فذهبت به \*

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
لم يخير ذلك الفلام بين ابيه وبين امه حتى دعا ابويه الى الاستهام عليه قبل ذلك  
ومن خير بلاد عامنه الذين يخيره بينهما الى الاستهام على الصبي المخير قبل  
التخير فهو تارك لهذا الحديث و عليه في تركه اياه مثل ما على الذي لا يخير في  
تركه التخير في هذا الحديث \*

﴿وقد روي﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضا في مثل هذا  
(ما قد دل) ان التخير لم يكن منه قضاء به ولكنه كان باختيار ابوي الصبي لذلك  
(كما حدثنا) يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عثمان  
البتي قال اخبرني عبد الحميد بن سلمة الانصاري ان جده اسلم في عهد  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تسلم امرأته وله منها ولد فاختصما الى  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم ان شئتما خيرناه فاجلس الاب ناحية والام ناحية ثم خير الفلام  
فانطلق نحو امه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدده فرجع  
الفلام الى ابيه \*

﴿قال ابو جعفر﴾ هكذا روى هشيم هذا الحديث عن عبد الحميد وقد خالفه  
غيره في اسناده فرواه زائدة على ما رواه عليه هشيم (كما حدثنا) يحيى بن عثمان قال  
ثنا نعيم قال ثنا عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن ابيه عن  
جده رافع بن سنان انه اسلم وابنته ان تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم وقالت ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقمدا ناحية وقال لها اقمدي

باحية واقعد الصبية بينهما و قال ادعواها فجاءت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدنا فذهب الى ابيه فاخذها \*

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ابوي الصبية ان يدعواها \* وفي هذا ما قد دل ان هذا هو الحكم في مثلها \*

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عثمان (١) البتي عن عبد الحميد بن سلمة الانصاري عن ابيه ان رجلا اسلم ولم تسلم امرأته فاختمها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صبي لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل لكما ان تخيراها فقالا نعم فناداه امه فذهب نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدنا فناداه ابوہ فانصرف نحوہ ففي هذا الحديث ان التخيير ايضا انما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الصبي باختيار ابويه لذلك لا لواجب عليهما فيه \*

﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن عثمان قال ثنا احمد بن محمد بن شبيب قال قلت لعبد الرزاق اخبركم سفيان عن عثمان البتي عن عبد الحميد الانصاري عن ابيه عن جده انه اسلم وابنت امرأته ان تسلم فجاءت بابن صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الام هاهنا والاب ثم هاهنا خيره وقال اللهم اهدنا فذهب الى ابيه قال عبد الرزاق نعم \*

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ان الابن لم يكن بلغ وانه صغير ففي (١) هو عثمان بن مسلم البتي بفتح الموحدة بعدها مشافة مكسورة ابو عمرو البصري الفقيه يروي عن انس و الشامي وصالح بن ابي مريم وعبد الحميد بن سلمة الانصاري وعنه شعبة والثوري وحماد بن سلمة وثقة حماد بن سعد والدارقطني مات سنة ثلاث واربعين ومائة ١٢ القاضي محمد شريف الدين \*

ذلك (ما قد دل) على ان ذكر الادراك فيما روينا قبله لم يرد به ادراك البلوغ  
ولكنه اريد به ادراك الحكم فيه بما يجب ان يحكم به في مثله \*  
﴿وكما حدثننا﴾ محمد بن يحيى بن مطر البغدادي قال ثنا علي بن عاصم قال ثنا  
عثمان البتي وكان من العلم بمكان عن عبد الحميد بن ابي سلمة عن ابيه قال اسلم ابي  
وابت امي ان تسلم فاختمها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا  
غلام فقال ابي انا الحق به وقالت امي بلطفها بي فقالت قدر ضيت وقال ابي قد  
وسلم ان شئنا خيرة فوثقت امي بلطفها بي فقالت قدر ضيت وقال ابي قد  
رضيت فدعاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا غلام ان شئت اذهب  
الى ابيك وان شئت اذهب الى امك فتوجهت نحو امي فلما رايت ذلك النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم فسمعت يقول من خافى اللهم اهده فتوجهت الى ابي  
فقدمت في حجره \*

﴿ففي﴾ هذا الحديث ايضا ان تخيير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك  
الصبي اما كان بمداختيار ابويه ان يخير بينهما فوجب بتصحيح ما روينا  
في هذا الباب ان لا يخرج عن شيء مما روينا عن رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم فيه ولا يترك وان يكون المستعمل في مثل هذا دعاء ابوي الصبي الى  
الاستهام عليه فان اجابا الى ذلك استهم بينهما عليه وان ابا ذلك ثم شاء لا ان  
يخير الصبي بينهما ليختار احدهما فيكون احق به من الاخر فمل ذلك فيه  
وان لم يكن اختيار في ذلك وجب ان يرجع الى ما في حديث ابنة حمزة الذي  
روينا في الباب الذي قبل هذا الباب فليستعمل فيه ويقضي به لمن يراه  
الحاكم فيها واليه من المختصمين اليه فيه \* وعبد الحميد صاحب هذا الحديث  
قد بينه لنا عيسى بن يونس في روايته اياه عنه انه عبد الحميد بن جعفر وكان



منسبه اليه عن من رواه عنه ممن ذكرناه في هذا الباب فقال هشيم فيه ان سلمة ووافقه على ذلك حماد بن سلمة وقال عاصم بن عبد الحميد بن ابي سلمة فكل من نسبه الى غير جعفر فاما نسبه الى كنية ابيه او الى اب من آبائه يسمى بذلك الاسم الذي ذكره به \*

وقد حدثني احمد بن محمد البغدادي قال حدثنا ابو جعفر عمرو بن علي قال سمعت ابا عاصم يقول سمعت عبد الحميد بن جعفر يقول انا عماران البتي بحديث التخيير بالا هو ازفان بذلك ان عبد الحميد المذكور في هذه الآثار هو عبد الحميد ابن جعفر كما قال عيسى بن يونس في الحديث الذي روينا عنه في هذا الباب \* (وقد روي) عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قضى في مثل هذا بين عمر ابن الخطاب وبين ام عاصم التي كان طلقها فجعله لها بغير تخيير بينهما فيه الا ان فيه حرقا قد يحتمل ان يكون اريد به التخيير في حال مستأنفة \*

كما حدثنا علي بن شيبه قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عاصم الا حول عن عكرمة قال قال عاصم عمر بن الخطاب امراته التي طلق الى ابي بكر في ولدها فقال ابو بكر هي احق به ما لم تزوج اويشيب الصبي وقال هي احق واعطف والطف وارأف وارحم \* قال ابو جعفر غير انه يحتمل ان يكون قوله اويشيب الصبي لا يریده حال يخرج به عن الحضانه ويستغنى عنها فيكون لايه دون امه والله سبحانه نسأله التوفيق \*

### باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انزل القرآن على سبعة احرف \*

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس وحدثنا

باب بيان مشكل ما روى من قوله انزل القرآن على سبعة احرف

فهد بن سليمان قال حدثنا أبو قسبان مالك بن اسمعيل النهدي قال حدثنا زهير  
ابن معاوية قال حدثني الوليد بن قيس السكوني أو همام عن عثمان بن حيان (١)  
العامري عن قلفة الجعفي قال فرغت فيمن فرغ إلى عبد الله يعني ابن مسعود  
في المصاحف فدخلنا عليه فقال رجل من القوم إنك زائر ولكننا جئنا  
حين راعنا هذا الخبر قال إن القرآن أنزل على نبيكم من سبعة أبواب على سبعة  
أحرف وإن الكتاب الأول كان ينزل أو ينزل من باب واحد على حرف واحد \*  
(وحدثنا) فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني (و) ثنا يحيى بن عثمان قال  
حدثنا موسى بن هارون البردي قال حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد عن مغيرة  
عن واصل بن حيان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن أبي الأحوص عن عبد الله قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية  
منها ظهرو بطن ولكل حدم مطلع \*

(وحدثنا) أبو أمية وعبد الرحمن بن الجارود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا  
حماد بن سلمة قال أنا حميد عن أنس عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم قال أنزل القرآن على سبعة أحرف \*

(وحدثنا) إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا  
حميد عن أنس عن عباد بن الصامت أن أبا قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف \*

(وحدثنا) أبو أمية قال ثنا منصور بن سفيان (٢) قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم

(١) حيان بمهمله وتحتاية وقلفة هو ابن عبد الله الجعفي الكوفي ذكره ابن حبان  
في الثقات كذا ذكر في تهذيب التهذيب ١٢ (٢) قال في الخلاصة هو منصور  
ابن صقير بقاء البغدادي ١٢ القاضي محمد شريف الدين البالي الحيدرآبادي

ابن بهدلة عن زرين حبيش عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقي جبريل فقال اي ارسلت الى امة فيهم الشيخ الكبير والمجوز والغلام والخادم والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتبنا باقط فقال انزل القرآن على سبعة احرف \*

﴿وحدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن زيد بن خصيف عن بشر بن سعيدان اباجهم الانصاري اخبره ان رجلين اختلفا في آية من القرآن فقال هذا تلقتهما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال الاخر تلقتهما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان القرآن انزل على سبعة احرف فلا يماروا في القرآن فان المراء فيه كفر \*

﴿وحدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله (١) بن قال سمعت ام ايوب الانصارية وقال مرة يونس القائل اخبرني عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال سمعت ام ايوب الانصارية قالت نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعه يقول نزل القرآن على سبعة احرف ايها قرأت اصبت هكذا املاه علينا يونس \* قال ما ذكرنا من اختلاف ما حدث به ابن عيينة عليه في كل واحد من هاتين المرتين \*

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انزل القرآن على سبعة احرف فاقرأوا ولا حرج غير ان لا تجمعوا بين ذكر رحمة بعباد ولا ذكر عذاب برحمة \*

(١) ليس في الاصل ذكر ابيه ولاكن اظن هو عبد الله بن دينار او عبد الله بن طاوس او عبد الله بن حسين او عبد الله بن ابي يزيد والله اعلم ١٢ شريف الدين

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمه الله فذهب قوم ان هذه السبعة الاحرف المذكورة في هذه الا نارهي سبعة انحاء كل نحو منها جزء من اجزاء القرآن خلاف الانحاء الاخر وذهبوا الى ان كل حرف من هذه الاحرف هو صنف من الاصناف كقول الله عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه الآية \*

﴿فكان﴾ معنى الحرف الذي يعبد الله عليه هو صنف من الاصناف التي يعبد الله عليها (فمنها) ما هو محمود عنده ومنها ما هو عنده بخلاف ذلك فمن تلك الاحرف حرف واحد (منها) حرف امر (ومنها) حرف حلال (ومنها) حرف حرام (ومنها) حرف محكم (ومنها) حرف متشابه (ومنها) حرف امثال فسمعت احمد بن ابي عمران يقول هذا التاويل عندي فاسد \*

﴿وذلك﴾ ان ابي بن كعب قد روى عنه ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له اقرأ على حرف فاستزاده فقال اقرأ على حرفين فقد علمنا ان الحرف الذي امره ان يقرأ عليه محال ان يكون حراما لا ما سواه او يكون حلالا لا ما سواه لانه لا يحتمل ان يقرأ القرآن على انه حرام كله ولا على انه حلال كله \*

﴿قال ابو جعفر﴾ وهو كما قال ابن ابي عمران وكان مما احتج به اهل هذه المذاهب لقولهم هذا (مما قد حدثنا) الربيع بن سليمان الجيزي قال في البوزرعة عبد الله بن راشد (اخبرنا) حيوة بن شريح اخبرنا عقيل بن خالد عن سلمة بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر - وآمر -

وحلال - وحرام - ومحكم - ومتشابه - وامثال - فاحلوا حلاله وحرّموا حرامه وافعلوا ما امرتم به وانتهوا عما نهيتهم عنه واعتبروا بامثاله واعملوا بحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا \*

وما قد حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني سلمة بن ابي سلمة (١) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر هذا الحديث ولم يذكر فيه عبد الله بن مسعود \*

قال ابو جعفر فاختلف حيوة والليث عن عقيل في اسناد هذا الحديث فرواه كل واحد منهما على ما ذكرناه في روايته اياه عنه وكان اهل العلم بالاسانيد يذمون هذا الاسناد بانقطاعه في اسناده لان اباسلمة لا يتي في سنه لقاء عبد الله بن مسعود ولا اخذه اياه عنه وذهب آخرون فيما ذكر لنا ابن ابي عمر ان الى ان معنى سبعة احرف سبع لغات لانه قد ذكر في القرآن غير شي \* بلغات مختلفة من لغات العرب \* ومنه ما ذكرنا ليس من لغتهم لكنه عربي فدخل في لغتهم مثل طور سيناء وانزل القرآن على تلك الاحرف \* بضمه على هذا الحرف وضمه على الحرف الآخر فقل انزل القرآن على سبعة احرف اي انزل القرآن كله على تلك السبعة الاحرف \*

قال ابو جعفر فتأملنا نحن هذا الباب لنقف على حقيقة الامر فيه ان شاء الله تعالى ( فوجدنا الله سبحانه وتعالى ) قال في كتابه وما ارسلنا من رسول الا باسنان قومه ليبين لهم \* فعلمنا الله تعالى ان الرسل انما بعث بالسنن قوما

(١) ذكر في تهذيب التهذيب انه سلمة بن عبد الله بن عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد الخزومي يروي عن جدته ابيه ام سلمة وعن جده عمر بن ابي سلمة ويقال له صحبة

والله اعلم بالصواب ١٢ القاضي محمد شريف الدين البالي الحيدرابادي عني عنه

لا بالسنة من سواها وعقلنا بذلك ان اللسان الذي يثبت به هو لسان قومه وهم قريش لا ما سواه من الالسنه العربيه وغيرها وكان قومه المرادون بذلك هم قريش لا من سواهم \*

﴿ومن ذلك﴾ قول الله تعالى وانه لذكر لك ولقومك \* يعني قريشا لا سواها \* وقوله تعالى وكذب به قومك وهو الحق يعني من كذب به من قريش لا من سواها \* وقوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين فدعا قريشا بطنا بطنا حتى تنهى الى آخرها ولم يتجاوزها الى من سواها وان كانوا قد بدعته الله بلسانهم وان كانوا ولدوه كما ولدته قريش كما عقلنا بذلك ان قومه الذين يشبه الله اليهم بلسانهم دون من سواهم من الناس من اهل الالسنه العربيه التي تخالف ذلك اللسان والى من سواهم من العجم ممن دخل في دينه كسلمان الفارسي وكن سواه ممن صحبه وآمن به وصدقوه وكان اهل لسانه اميين لا يكتبون الا القليل منهم كتابا ضميها وكان يشق عليه حفظ ما يقرأه عليهم بحروفه التي يقرأ بها عليهم فلا يتألمهم كتاب ذلك وتحفظهم اياما لما عليهم في ذلك من المشقة \*

﴿واذا﴾ كان اهل لسانه في ذلك كما ذكرنا كان من ليس من اهل لسانه من يمد اخذ ذلك عنه بحروفه اولى وكان عذرهم في ذلك بسط لان من كان على لغة من اللغات ثم اراد ان يتحول عنها الى غيرها من اللغات لم يتيسر له ذلك الا بالرياضة الشديدة الغليظة وكانوا يحتاجون الى حفظ ما قد اتوا عليه كما نزل عليه من القرآن ليقرأوه في صلاتهم وليعلموا انه شرائع دينهم فوسع عليهم في ذلك ان يتلوه بعمانيه وان خالفت الفاظهم التي يتلونه بها الفاظ نبيهم الى قراءة بها عليهم فوسع لهم في ذلك بما ذكرنا \*

﴿والدليل﴾ على ما وصفنا من ذلك ان عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم ابن حزام وهما قرشيان الستمهما لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي نزل به القرآن عليه تد كانا مختلفا فيما قرأ به سورة الفرقان حتى قرأها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان من قوله لهما قد روى في حديث يعود الى عمر بن الخطاب وهو (ما قد حدثنا) يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حديثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد (١) القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على ما قرأوها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأها فكدت اجهل عليه ثم امهلت حتى انصرف ثم لبيته بردائه فبحث به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا نزلت ثم قال اقرأ فقرأت فقال هكذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأ او اماتيسر منه \*

﴿وما قد حدثنا﴾ المازني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك ثم ذكر باسناده مثله (وما قد حدثنا) يزيد بن سنان قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا مالك ثم ذكر باسناده مثله \*

﴿وما قد حدثنا﴾ يزيد قال حدثنا القعني قال قرأت على مالك ثم ذكر باسناده

(١) في تقريب التهذيب عبد الرحمن بن عبد بنير اضافة القاري بتشديد الياء وفي كتاب المؤتلف والمختلف (القارة) قبيلة مشهورة ينسب اليها عبد الرحمن ابو محمد القاري المري نسب القارة هم بنو الهوازن حلفاء بني زهرة عامل عمر رضي الله عنه على بيت المال ١٢ القاضي محمد شريف الدين البالي الحيدر ابادي

مثله (وما قد حدثنا أبو أمية قال حدثنا خالد بن مخلد القطواني قال حدثنا  
عبد الرحمن بن عزيز الانصاري عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن  
مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعنا عمر بن الخطاب يقول سمعت  
هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان ثم ذكره (وما قد حدثنا) يونس قال أنا بن  
وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن  
المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه أنها سمعنا عمر بن الخطاب  
يقول ثم ذكر مثله \*

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يزيد بن سنان وأبراهيم بن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن  
صالح قال أخبرني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير  
أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري حدثاه أنها سمعنا عمر يقول  
ثم ذكر أمثله \*

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فقلنا بذلك أن اختلاف عمر وهشام في قراءة هذه السورة  
حتى قال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أجل اختلافهما ما قاله  
لهما ما ذكر في هذا الحديث وأن ذلك مما كان في اللفاظ التي قرأها به كل  
واحد منهما مما يخالف اللفاظ التي قرأها به الآخر منهما \*

﴿ وعقلنا ﴾ بذلك أن السبعة الأحرف التي أعلمنا رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم أن القرآن نزل بها هي الأحرف التي لا يختلف في أمر ولا نهي  
ولا حلال ولا حرام كمثل قول الرجل للرجل أقبل وتعال وادن وانفي  
بذلك القول لأن اللذان بدأنا بذكرهما في هذا الباب \*

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما قد روى عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم في هذا المعنى (كما قد حدثنا) إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله



ابن بكر السهمي قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك عن ابي بن كعب قال ما حمل في نفسي شيء منذ اسلمت الا اني قرأت آية وقرأها غيري فقلت اقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرأ صاحبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتيناها فقلت يا رسول الله اقرأني آية كذا قال نعم وقال صاحبها اقرأنيها كذا قال نعم أتاني جبرئيل وميكائيل فجلس جبرئيل عن يميني وجلس ميكائيل عن يساري فقال اقرأ على حرف فقال ميكائيل ائزده فقال اقرأ القرآن على حرفين حتى بلغ سبعة احرف وكل كاف شاف \*

﴿ وكما حدثنا ﴾ سليمان بن شعيب الكيسان قال ثنا الخصيب (١) بن ناصح الحارثي قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى بن يمر عن سليمان بن صرد عن ابي ابن كعب قال ذلك \*

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا هبة بن خالد قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن يحيى بن يمر عن سليمان بن صرد عن ابي بن كعب قال قرأ ابي آية وقرأ ابن مسعود آية بخلافها وقرأ رجل آخر خلافا فأتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ألم تقرأ آية كذا وكذا وقال ابن مسعود ألم تقرأ آية كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم محسن مجمل قال قلت ما كننا الحسن ولا اجل قال فضرب صدري وقال يا بني اني قرأت القرآن فقلت على حرف او على حرفين فقال لي الملك الذي عندي على ثلاثة فقلت على ثلاثة هكذا حتى بلغ سبعة احرف ليس منها الا شاف كاف قلت غفور ارحم او قلت سميعا حكيم او قلت عزيزا حكيم اي ذلك قلت فانه كذلك \* وزاد سليمان في آخر

(١) في تهذيب التهذيب الخصيب بن ناصح الحارثي المصري المتوفى سنة ثمان

حديثه ما لم تختم عذابا برحمة أو رحمة بمذاب ﴿وكما حدثنا﴾ فهد قال ثنا سمعيل ابن موسى بن بنت السري قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني ملكان فقال أحدهما اقرأه على حرف فقال على حرف قال زده فأتته بي إلى سبعة أحرف \*

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا أبو نصر التمار قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد وهو ابن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد قال أتني محمد صلى الله عليه وآله وسلم الملكان ثم ذكر نحوه \*

﴿قال أبو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث ما قد دل على أن السبعة الأحراف هي السبعة التي ذكرنا وإنها ما لا تختلف معانيها وإن اختلفت اللفاظ التي يلفظ بها وإن ذلك توسعة من الله تعالى عليهم لضرورة لهم إلى ذلك وحاجتهم إليه وإن كان الذي نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما نزل بالفاظ واحدة \*

﴿ومن﴾ ذلك ما قد روى عن ابن عباس مما قد حمله ابن شهاب على المعنى الذي حملناه عليه ﴿كما حدثنا﴾ يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرأني جبرئيل على حرف واحد فراجعته فلم أزل استزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف قال ابن شهاب بلغني أن تلك السبعة الأحراف إنما تكون في الأمر الذي يكون واحداً لا يختلف في حلال ولا حرام \*

﴿قال أبو جعفر﴾ فكانت هذه السبعة للناس في هذه الحروف لهجهم عن أخذ القرآن على غير ما هم لا يقدرون عليه لما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب فكانوا على ذلك حتى كثرت كتب منهم وحتى عادت لغاتهم إلى لسان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأوا بذلك على تحفظ القرآن بالالفاظ  
التي نزل بها فلم يسبهم حيثذان يقرأوه بخلافها وبيان بما ذكرنا ان تلك السبعة  
الاحرف انما كانت في وقت خاص لضرورة دعت الى ذلك ثم ارتفعت تلك  
الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الاحرف وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف  
واحد \*

﴿وقد روي﴾ من حديث ابي بن كعب في المعنى الذي ذكرنا ما فيه وزيادة على  
حديثه الذي روينا قبل هذا (كما حدثنا) الحسين بن نصر قال ثنا شاذان بن سوار  
وعبد الرحمن بن زياد قال ثنا سبعة عن الحكم بن مجاهد عن ابن ابي بلي عن ابي بن  
كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان على اضاءة بنى غفار فانه جبريل  
فقال ان الله يأمرك ان تقرأ أنت وامتك على حرف فقال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم اسأل الله معافاته ومغفرته ان متى لا تطيق ذلك ثم اتاه الثانية  
فقال له مثل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك ثم رجع اليه  
الثالثة فقال له مثل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك ثم اتاه  
الرابعة فقال ان الله يأمرك وامتك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف كل ماقرأوا  
بها فقد اصابوا \*

﴿وروي﴾ عن ابي بكرة في هذا المعنى ايضا (ما قد حدثنا) بكار بن قتيبة قال  
حدثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد قال ثنا علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة  
عن ابي بكرة قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقرأ على  
حرف فقال ميكائيل انه نزل به حتى بلغ سبعة احرف فقال اقرأه كلها اشاف كاف  
الا ان تخط آية رحمة بآية عذاب او آية عذاب بآية رحمة على نحو هلم وتعال  
واقبل واذهب واسرع واعجل \*

﴿فدل﴾ ما في هذين الحديثين ايضاً على ما ذكرناه قبلهما مما قد بينا وجوه هذه الآثار عليه ومما يدل على عود التلاوة الى حرف واحد بعد ما كانت قبل ذلك على الاحرف السبعة التي قد ذكرنا ما قد كان من ابي بكر الصديق رضي الله عنه من جمعه القرآن واكتبه فيما كان اكتبه فيه (كما حدثنا) يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة ان ابا بكر الصديق كان جمع القرآن في قراطيس وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك وابي عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب فعمل فكانت تلك الكتب عند ابي بكر حتى توفي ثم كانت عند عمر حتى توفي ثم كانت عند حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسل اليها عثمان فابت ان تدفعها اليه حتى عاهدها ليردها اليها فبشت بها اليه ففسخها عثمان هذه المصاحف ثم ردها اليها فام زل عندها حتى ارسل مروان فاخذها فخرقها

﴿وكما حدثنا﴾ يونس قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزيرة عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال لما قتل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم باليمامة دخل عمر على ابي بكر فقال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تهافتوا يوم اليمامة واني اخشى ان لا يشهدوا وطناً الا فلو اذلك فيه حتى يقتلوا وهم حملة القرآن فيضيع القرآن وينسى فلو جمعتهم وكتبته فنفر منها ابو بكر وقال افعل ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ارسل ابو بكر الى زيد بن ثابت قال فدخلت عليه وعمر مخرب بل يعني شبيه المتكى فقال ابو بكر ان هذا دعائي الى امر فابت عليه وانت كاتب الوحي فان تكن معه اتبعكما وان لم توافق لم افعل ما قال فاقبض ابو بكر قول عمر فنرت من ذلك وقلت نعم ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان

قال عمر كلمة قال وما عليك بما لو فعلتما فامرني ابو بكر فكتبته في قطع الادم وكسر  
الاكتاف والسب يعني الجريد فلما هلك ابو بكر فكان عمر كتب ذلك في  
صحيفة واحدة فكانت عنده فلما هلك كانت عند حفصة ثم ان حذيفة بن  
اليمان قدم من غزوة غزاه فوج آرمينية فلم يدخل بيته حتى اتى عثمان فقال  
يا امير المؤمنين ادرك الناس فقال عثمان وما ذلك قال غزوت فوج آرمينية  
فخضرها اهل العراق واهل الشام فاذا اهل الشام يقرءون بقرأة ابي فياتون  
بما لم يسمع اهل العراق فيكفرهم اهل العراق واذ اهل العراق يقرءون بقرأة  
ابن مسعود فياتون بما لم يسمع اهل الشام فيكفرهم اهل الشام قال زيد فامرني  
عثمان ان اكتب له مصحفا وقال اني جاعل منك رجلا يبيح فصيحا فما اجتمعتما  
عليه فاكتباه وما اختلفتما فيه فارفعاه الي جعل معه ابان بن سعيد بن العاص فلما بلغ  
ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت قال زيد فقلت انا التابوت فرفنا ذلك الى عثمان  
فكتب التابوت ثم عرضه يعني المصحف عرضة اخرى فلم اجد فيه شيئا فارسل  
عثمان الى حفصة ان تعطيه الصحيفة وحلف لها ليردن الصحيفة اليها فاعطته  
فمرضت المصحف عليها فلم يختلف في شيء فردها اليها وطابت نفسه وامر الناس  
بكتبون مصاحف

قال ابو جعفر فوقعنا بذلك على ان جميع القرآن كان من ابى بكر وعمر وهما  
راشدان مهديان وقد تفكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقدوة  
بهما وقدرونا ذلك فيما هم منا في كتابنا هذا ونابعهما عثمان على ذلك وهو امام  
راشد مهدي ونابعهم ايضا عليه زيد بن ثابت وهو كاتب الوحي لرسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم فكتب المصحف لعثمان بيده ونابعهم اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم اجتماعا والتقوى بالاجماع هو الحجة التي عليها نقل

الاسلام النياحتى علمنا شرائعه وحتى وقفنا على الصلوات وعلى ما سواها مما هو من شرائع الاسلام وعاد ذلك الى ان من كفر بحرف منه كان كافرا حلال الدم ان لم يرجع الى ما عليه اهل الجماعة وفارق ذلك حكم الاخبار التي يرونها الاحاد بما يخالف شيئا مما في المصحف الذي ذكرنا لانه لا يكون كافرا من كفر بما هو اخبار الاحاد كما يكون كافرا بما جاءت به الجماعة مما ذكرنا وكان فيما ذكرنا ما قد دل ان من اضاف شيئا مما يخالف ما في مصحفنا هذا الى احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقير ملتفت الى ما حكى لانه حكى ما لا يقوم به الحجة مما يخالفه ما قدمت به الحجة وفيما ذكرنا مما تقدمونا في حديث يونس عن نعيم مما عاد الى خارجة بن زيدان كاتب المصحف المكتوب في زمن عثمان كان زيد بن ثابت يحضر من ابان بن سعيد بامثال ما كان يفعله لان في ذلك عند اجتماعهما وما كان يفعله لان عند اختلافهما \*

﴿وقد روى﴾ غير خارجة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا كاتبين لذلك المصحف بامر عثمان (كما حدثنا) ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا محمد بن زيد قال ثنا ابو بوب عن ابي قلابة قال حدثني رجل من بني عامر يقال له انس بن مالك قال اختلفوا في القرآن على عهد عثمان حتى اقبل العلمان والمعلمون فبلغ ذلك عثمان فقال عندي يكذبون به ويختلفون فيه فمن نأى عني كان أشد تكذيبا ونجاة اصحاب محمد اجتمعوا فكتبوا الناس قال فكتبوا واخذوا انهم كانوا اذا عاروا في آية قالوا هذه الآية اقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلانا فيرسل اليه وهو على رأس ثلاث من المدينة فيقال كيف اقرأك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا فيقول كذا وكذا فيكتبونها وقد تركوا الامكان وهذا في التور كيد فوق ما في حديث خارجة وبالله التوفيق \*

## باب

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انزل القرآن على ثلاثة احرف \*

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق \* وعبد الرحمن بن الجارود البغدادي قالنا  
عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم قال انزل القرآن على ثلاثة احرف \*

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا بعض من تقدمنا قد ذهب  
الى ان الثلاثة الاحرف قول يقال وتبين يوقن به وعمل بعمل به ومن كان ذهب  
الى ذلك احمد بن صالح وكان اولى مما قولوا في ذلك عندنا والله اعلم انه قد يحتمل  
ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما قدره ابي بن كعب في الحديث  
الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب مما احكاه عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم من جلوس جبرئيل عن يمينه وجلوس ميكائيل عن يساره ومن قول  
جبرئيل له اقرأ القرآن على حرف ومن قول ميكائيل له استزده فقال اقرأ  
القرآن على حرفين حتى بلغ سبعة احرف فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم كان بين اطلاق جبرئيل كل عدله من هذه الحروف ان يقرأ القرآن  
عليه يعلم ذلك الناس ويخاطبهم ليقفوا على ما كان من رحمة الله لهم وتوسعة  
عليهم فيما يقرأون القرآن عليه فسمع سمرة منه الحروف التي كان اطلق له  
حينئذ ان يقرأ القرآن عليها وهي حينئذ ثلاثة احرف لا اكثر منها نصبانم اطلق  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرأ القرآن على اكثر من ذلك تمة سبعة احرف  
فلم يسمع ذلك سمرة فروى ما قد سمع وصبر عما فاتته منها بما قد سمعه غيره  
ومن قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب فحدث كل فريق منهم عن

باب بيان مشكل ما روي من قوله انزل القرآن على ثلاثة احرف

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما سمعه منه في ذلك وكان من سمع منه شيئاً من ذلك زائداً على ما سمعه منه غيره أولى بتلك الزيادة التي سمعها ممن سواه ممن قصر عنها والله التوفيق \*

### ﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي في الحروف المتفقة في الخط المختلفة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال ثنا شريك وابو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان قال قال لي ابن عباس على أي القراءة تقرأ قلت على القراءة الأولى قراءة ابن مسعود فقال بل قراءة ابن مسعود هي الآخرة إن جبرئيل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم القرآن في كل رمضان فلما كان العام الذي مات عرضه مرتين فشهد عبد الله ما نسخ منه وما بدل \* (وحدثنا) فهد قال أنا عبد الله بن صالح قال أنا شريك عن الأعمش ثم ذكر بأسناده مثله وزاد تلك القراءة الأخرى \*

﴿ حدثنا ﴾ فهد قال أنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لأصحابه أي القراءة ترون آخر أقالوا قراءة زيد قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض القرآن على جبرئيل في كل سنة مرة فلما كانت السنة التي قبض فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرض عليه مرتين فشهد ابن مسعود فكانت قراءة عبد الله آخره \* (قال أبو جعفر) ثم وجدنا أهل القراءة قد اختلفوا في أشياء مما يقرأون القرآن عليها مما هي في الخط متلفة وفي الفاظهم بها مختلفة (منها) قوله تعالى إذا ضربتم في سبيل الله فتبثوا في قراءة بعضهم وفي قراءة بعضهم فتبينوا \* (ومنها) قوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوتهم من الجنة غراف في

باب بيان مشكل ماروي في الحروف المتفقة في الخط المختلفة



قراءة بعضهم وفي قراءة غيره منهم لنبوينهم من الجنة غرافاً (ومنها) قوله تعالى له  
وانظر الى العظام كيف ننشزها في قراءة بعضهم وفي قراءة غيره منهم كيف  
نشزها (ومنها) امثال ذلك في القرآن ما قد قرأها اهل القراءات فاختلفوا  
فيها \*

(كما ذكرنا) ولم ينف بعضهم بعضاً في خلافه اياه وكان ذلك منهم بعد وقوفهم  
على ما كتبت عليه المصاحف التي تولى اكتابها من ما قد ذكرناه فيما تقدم منافي  
كتابنا هذا بامر من كان امر بذلك من الخلفاء الراشدين المهديين ومن  
حضور ذلك من سواهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
الذين نقلوا الينا عنه الاسلام شرائعه واحكامه التي قامت الحجة عليها  
وكان من خرج عن شئ منها الى خلافه ما رقاو من جحد شياً منها كان به كافراً  
وكان علينا استتابته فان رجع الى الاسلام والى الاقرار بما كان جحدته والى  
ازوم ما كان عليه لزومه قبلنا ذلك منه وان تمادى على ما صار اليه ولم يرجع الى  
ما دعوا به اليه قتلناه كما يقتل سائر المرتدين وكانت الحروف التي ذكرنا  
اختلافهم في قراءتهم اياها انما وصل الى حقايقها لو كانت المصاحف المكتتب  
ذلك فيها قد استعمل فيها نقطها وشكلا حتى تبين كل حرف منها عن غيره  
مما هو مثله في الخط وخلافه في اللفظ ولكن الذين كتبوها ركو اذ ذلك كراهة  
منهم ان يخطوا بكتاب الله غيره حتى كره كثير منهم كتابة فواتح السور  
والتشوير والتخميس والقول بما ذهبوا اليه من ذلك واجب والخروج  
عنه غير محمود ثم احتمل اختلافهم في الفاظ بهذه الحروف ان يكون بعضهم  
حضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأها فاخذها عنه كما سمعه  
يقرأ بها ثم عرض جبرئيل القرآن فبدل بعضها ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم على الناس القراءة التي رد جبرئيل ما كان يقرأ منها قبل ذلك إلى ما كان يقرأه بعده فحضر ذلك قوم من أصحابه وغاب عنه بعضهم فقرأ من حضر ذلك ما في تلك الحروف على القراءة الثانية ولم يعلم بذلك من حضر القراءة الأولى وغاب عن القراءة الثانية فلزم القراءة الأولى فكان ذلك منهم كمثل ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأحكام مما نسخ الله تعالى بعد ذلك على لسانه مما نسخ به وبما وقف بعضهم على الحكم الأول وعلى الحكم الثاني فصار على الحكم الثاني وغاب بعضهم عن الحكم الثاني ممن حضر الحكم الأول وعلمه فثبت على الحكم الأول وكان كل فريق منهم على فرضه وعلى ما تبعه فمثل ذلك الحروف التي ذكرناها وذكرنا اختلافهم فيها من القرآن هي على هذا المعنى وكل فريق على ما هو عليه منها محمود والقرآت كلها فعن الله تعالى لا يجب تعنيف من قرأ بشيء منها وخالف ما سواه منها.

### باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد اختلف القراء فيه فزاد بعضهم على بعض فيه ما قصر عنه غيره منهم.

(وحدثنا) محمد بن خزيمة قال ساعد الله بن رجاء الغداني وثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم قال أنا القريابي قال أخبرنا السراييل قال ثنا أبو إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حدثني أبي بن كعب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النبي يحدث عن قصة موسى والخضر أيهما بينهما عيشان على الساحل إذا بصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فأخذوا الخضر بيده فاقتلوه بيده فقتله فقال له موسى اقلقت نفسك بغير نفسك ثم سبق الحديث حتى انتهى منه إلى سؤال الخضر موسى عما كان منه مما أنكر عليه.

باب بيان مشكل ما روي مما قد اختلف القراء فيه

موسى والى قول الخضر له واما الغلام فكان كافر او كان ابواه مؤمنين ففى هذا الحديث اختلفت نكاحية \* وقد روى من هذا الوجه بخلاف هذا الحرف من رواية ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي ايضاً \*  
 (كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال شاروح بن اسلم قال انا المعتبر بن سليمان قال سمعت ابي يقول حدثني رقية عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر مثله غير انه لم يذكر فيه زكية وذكر مكان زكية زاكية هي \*

﴿وحدثنا﴾ عمران بن موسى الطائى ابو الحسن قال ثنا ابو الربيع الزهراني قال ثنا المعتبر بن سليمان قال سمعت ابي يذكر عن رقية عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الغلام الذى قتله الخضر طبع كافراً ولو ادرك لارهق ابويه طغيانا وكفراً فقد اختلف على ابي اسحاق فى هذا الحديث فى زكية وزاكية \*

﴿وقد روى﴾ هذا الحديث ايضا عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاكية لازكية (كما حدثنا) احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال اخبرني سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اما ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر هذا الحديث \* وقال فيه مكان زكية فى الحديث الاول زاكية \*

﴿وهذا الحرف﴾ قد اختلف القراء فى قراءتهم اياه فقرأه بعضهم زكية وممن قرأه منهم كذلك فيما اجازلى على بن عبد العزيز عن ابي عبيد عاصم والاعمش وحزوه والكسائى وممن قرأ منهم زاكية فيما اجازلى على بن عبد العزيز

عن أبي عبيدو أيضاً أبو جعفر وشيبة و نافع و عبد الله بن كثير و أبو عمرو \*  
قال أبو عبيد و القراءة عندنا زكية لان أبا عمرو كان يفرق بينهما في التأويل  
و يقول الزكية التي لم تذنّب و الزكية التي قد اذنبت ثم غفر لها و انما كانت  
الخضر قتل صغيراً لم يبلغ الخث \* قال أبو عبيد في هذه الاجازة و كان الكسائي  
يراهما القتين بمعنى واحد \*

﴿و كان ما قاله﴾ الكسائي عندنا في ذلك اولى مما قاله أبو عمرو فيه مما واقفه عليه  
أبو عبيد ثم نعود الى ما حكيت لأبي عبيد فيقول له اما هذا المقتول و ان كان  
سمى غلاماً فقد يجوز ان يسمى غلاماً و هو غير بالغ و قد يجوز ان يسمى غلاماً  
و هو بالغ و اما ما فيه من قوله لو ادرك لارهقها طغياناً و كفر افقد يجوز ان يكون  
ذلك الادراك الاحتلام و قد يجوز ان يكون خلافه من المعرفة بالاشياء  
المذمومة التي يرهق ابوبه بها الطغيان و الكفر \*

﴿و في الآية﴾ ما قد دل على انه قد كان بالغاً و قول الله تعالى حكاية عن  
نبيه موسى في خطابه لنبيه الخضر ا قتلت نفساً زكية بغير نفس اي انها  
لو قتلت نفساً لكانت مستحقة لقتلها بها و لا يكون ذلك الا و قد تقدم بلوغها  
و صارت زكاتها طهارتها \* و قد شد ذلك قول الله تعالى في قصة صريم لاهب  
لك غلاماً زكياً اي طاهراً فوصفه انه زكي بغير ذنب كان منه قبل ذلك حتى  
غفره الله له \* و فيما ذكرناه من ذلك ما يجب به فساد ما قاله أبو عمرو في تفرقه  
بين الزكية و الزاكية و ثبت ما قاله الكسائي انها لغتان بمعنى واحد و العرب  
قد تفعل مثل هذا فيقول القاضي و القاضي \* و انشدني بعض اهل العربية من  
اهل العرب لبعض الاعراب في خطابه لزوجته في ولد و لدته فانكره

لتعمدن مقعد القاضي \* و تحافني بربك العلي

اني ابو ذياك الصبي \* تريني بالناظر الزكي  
\* ومقلة كمقلة الكركي \*

يريد بالقضي القاضي ويريد باللي العالي \*

﴿فقال قائل﴾ فيما ذكرته في هذه الاحاديث زيادة حرف في الخط وهي الالف  
الموجودة في زاكية فكيف جاز ان يكون ذلك كذلك في المصاحف التي  
قد ذكرتها \*

﴿فكان جوابه﴾ في ذلك ان ما ذكرنا من الاختلاف في زاكية وزكية ليس  
حكاية عن القرآن ولكنه حكاية عن كلام موسى للخضر عما كلف به من ذلك  
وكان لسان موسى بخلاف لسان بيننا الذي انزل القرآن بلسانه وكان ما قاله  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما في هذه الاحاديث من زاكية وزكية  
حكاية عما كان من موسى بما خاطبه به الخضر في ذلك والحكايات في الالسن  
عن الالسن التي كانت قبل ذلك بغير تلك الالسن فقد يجوز ان تحكى بالفاظ  
مختلفة \*

﴿ومن ذلك﴾ قول الله عز وجل في كتابه ما حكى عن نبيه زكريا من جوابه  
ايها لسانه ان يجعل له آية فقال في موضع من كتابه آيتك ان لا تكلم الناس  
ثلاثة ايام الارمزا \* وقال في موضع آخر آيتك ان لا تكلم الناس ثلث ليال  
سويا اخبارا عن معنى واحد ذكره في احد الموضعين بالليالي التي يدخل فيها  
ايامها وفي الموضع الآخر بالايام التي يدخل فيها الليالي \* فمثل ذلك حكايته عن  
موسى صلوات الله عليه في صفة الغلام المقتول بالحال التي كان عنده عليها بانه  
زكي في معنى زاكى وبانه زاكى في معنى زكى \* ثم المرجوع اليه بعد ذلك في  
القراءة هو الموجود في المصاحف منها ففي بعضها اثبات الالف وفي بعضها

سقوط الالف فدل ذلك على أن ذلك واسع وإنما قوى به من تلك اللفظين  
واسع غير معنف من مال الى واحدة من الكلمتين ورك الأخرى \*

— باب —

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المؤمن انه  
غركريم وفي الفاجر انه خب لثيم﴾

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا قيس بن عتبة قال ثنا سفیان عن الحجاج بن فرافصة  
عن يحيى بن ابي كثير او غيره عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم قال المؤمن غركريم والفاجر خب لثيم \*

﴿وحدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا سليمان بن محمد بن سليمان المبارك قال ثنا  
ابو شهاب عن سفیان عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير عن  
ابي كثير (١) عن ابي سلمة (٢) عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم مثله بغير شك عن ذكره في اسناده \*

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا احمد بن جناب (٣) قال ثنا عيسى بن  
يونس عن سفیان الثوري ثم ذكر بأسناده مثله بغير شك ذكره في اسناده \*

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ما هو ان شاء الله

(١) قيل اسمه زيد بن عبد الرحمن الضريوقيل اسمه زيد بن عبد الله بن اذينة  
وقيل ابن غفيلة يروى عن ابيه وابي هريرة وعنه يحيى بن ابي كثير كذا ذكر في  
تهذيب التهذيب ١٢ \* (٢) ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل  
اسمه عبد الله وقيل اسمعيل اسمه كنيته يروى عن ابي هريرة ايضا وقال في  
التقريب مات سنة اربع وتسعين ومائة ١٢ (٣) احمد بن جناب بجيم ونون  
المصيصي شيخ لمسلم كذا ذكر في المشته ١٢ محمد شريف الدين عفي عنه

باب بيان مشكل ما روى في المؤمن انه غركريم وفي الفاجر انه خب لثيم

فوجدنا الفرق في كلام العرب هو الذي لا غاية ولا باطن له يخالف ظاهره ومن كان هذا سبيله من المسلمين من لسانه ويده وهي صفة المؤمنين \*  
(ووجدنا) الفاجر ظاهره خلاف باطنه لان باطنه هو ما يكره وظاهره يخالف لذلك كما لمنافق الذي يظهر شيء غير مكره منه وهو الا سلام الذي يحمد اهله عليه ويطن خلافه وهو الكفر الذي يذمه المسلمون عليه يقال مثل ذلك الخب الذي هو محمود عليه وصفه بما وصفه به من هذا الحديث وانه يطن ضدهما يظهره ويخالف بينه وبين المؤمن الذي واصفه بما وصفه به في هذا الحديث ايضا وبالله التوفيق \*

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قریش \*﴾  
﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان الجيزي وسليمان بن شعيب الكيسان قالا ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن زاهر عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قریش \* قال ابن شهاب ما اجمد ذلك الاتك الراي \*

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فكان سناه عندنا انه على القرشي ذي الرأي لا على من سواه من غير اهل الرأي وان كان قرشيا وذلك ان الشيء اذا وصف به رجل من قوم ذوي عدد جاز ان تضاف تلك الصفة الى اولئك القوم جميعا وان كان المراد به خاصا منهم \*

﴿ومثل﴾ ذلك قول الله عز وجل لنبيه وانه لذكرك و اقومك يريد به قومه

المتبعين له المؤمنين به \* ومثل ذلك ما كان منه في قوته في الصلوة من دعائه على مضر واشدد وطأئك على مضر يريد به مضر المخالفة عليه لا مضر المتبعة له وهذا وسع في الكلام في كتاب الله في مواضع مما قد اختلف القراء في قراءاتهم اياه وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا انصارا لله فترأه عاصم وحمزة والكسائي فيما اجازى على بن عبد العزيز عن ابي عبيد انصار الله وقرا ابو جعفر وشيبة ونافع ابو عمر وانصار الله بالتثنية \* قال ابو عبيد في هذه الاجازة وهو عندنا انصار الله بالاضافة لا بالتثنية لاجماعهم على ما به ذلك مما قد دل عليه وهو قوله تعالى قال الحواريون نحن انصار الله ولم يقل انصار الله \*  
 ﴿ولقد حدثني ابو عبيد على بن الحسين قال حدثني ابي قال اختلف ابو عبيد القاسم بن سلام وعبد العزيز بن يحيى المكي في قراءة هذا الحرف فقال ابو عبيد ما قد حكيناه عنه فيما اجازناه لنا على عنه \* وقال المكي ما حكيناه عن ابي جعفر ونافع فيها قال ثم احتج المكي في ذلك على ابي عبيد فقال انما قرأناها انصار الله بالاضافة ايقنا بذلك ان يكون لله انصار رسواهم فاحتج ابو عبيد عليه في ذلك فقال انه جائز في الشيء اذا كثرا ان يضاف الى ما كان من بعضه فجاز بذلك ان قيل لبعض الناصرين لله انهم ناصروا الله وان كان ذلك انما اراد به بعض ناصري الله \*

﴿قال ابو جعفر﴾ ويدخل في ذلك ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا المعنى مما نحن به مستغنون عن اعادته في هذا الباب وثبت بما ذكرنا الاختيار لما اختاره ابو عبيد مما ذكرناه عنه وبالله التوفيق \*

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله

باب بيان مشكل ما روى من قوله انظر والى تربش واسمه موافق لقولهم وذروا فطهم



انظروا الى قریش واسمعوا من قولهم وذروا فعلهم \*  
 ﴿حدثنا﴾ محمد بن علي بن محمد البغدادي ابو عبدالله قال حدثنا محمد بن بشير  
 العبدی قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن  
 شهر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول انظروا الى قریش  
 واسمعوا من قولهم وذروا فعلهم \*

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث ايضا فكان معناه والله اعلم ان المراد  
 فيه من قریش المأمور بالاستماع من قولهم هم ذوو القول الذي يجب ان يستمع  
 وكذلك قوله وذروا فعلهم هو ايضا على من كن منهم من ذوى الفعل الذموم لا  
 من سواهم من ذوى الفعل المحمود والله سبحانه نباله التوفيق \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاختيار مما  
 قرئ عليه قوله تعالى الذي خالقكم من ضعف او من ضعف على ما قرئ عليه  
 من هذين الحرفين \*

﴿وحدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبدالله بن الزبير وثنا  
 سليمان بن شعيب الكيسانى قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراسانى قال ثنا الفضل  
 ابن مرزوق عن عطية العوفي قال قرأت على عبدالله بن عمر الله الذى خلقكم  
 من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا ثم جعل من  
 بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا  
 ثم قال لي قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قرأت علي  
 فرد علي كما رددت عليك \*

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا حديث لا يعلم روى عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم في هذا الباب غيره وفيه رده على عبد الله بن عمر ضعفا فكان  
قراءته ضعفا وان كان القراء قد اختلفوا في ذلك فقرأه بعضهم على ضعف  
وقرأه بعضهم على ضعف \*

﴿فالذي﴾ عندنا ان الاولى في ذلك (ما قد روى) عن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم فيه وان كان واسعا للناس ان يقرأوا والقراءة الاخرى  
لان محال ان يكونوا قراءوا لها الا من حيث جاز لهم ان يقرأوها به  
قد قرأ كثير منهم هذا الحرف على ما قرأه عليه من قراءها ضعفا وقد يحتمل  
ان يكون الاختلاف كان في ذلك حاصلا من الوجه الذي قد ذكرناه فيما  
تقدم منافي هذه الابواب مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأه  
على الناس فيأخذونه كما يقرأه عليهم ثم يعرض القرآن على جبرئيل فيبدل  
من ذلك ما يبدل فيكون احد هذين المعنيين قد لحقه التبديل ويكون المعنى  
الاخر هو الذي جعل مكان المعنى الاول وان لم يروه نصاعن رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم فانسع بذلك عندنا القراءة بكل واحد من الحرفين غير  
ان ما فضل من هذين المعنيين المعنى الآخر منها بحكاية من حكاه عن  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رده اياه على من قرأ عليه الحرف الآخر  
من ذينك الحرفين بالاختيار اولى وبالله التوفيق \*

﴿وقد اختلف﴾ اهل القراءة في هذا الحرف فقرأه بعضهم بالضم ومن  
قرأها منهم كذلك ابو جعفر وشيبة ونافع وعبد الله بن ابي اسحاق و ابو عمرو  
وقال الكسائي وقرأه بعضهم بالفتح ومن قرأه منهم كذلك يحيى بن وثاب  
وعاصم والاعمش وحمة وكذلك اجاز لهنا علي بن عبد العزيز عن ابي  
عبيد وذكرهم لنا عن ابي عبيد اختصاره القراءة الاولى من ضعف ابا علفة

النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع من أبه عليها والله التوفيق \*

### باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أمره  
للملتقط بالاشهاد على ما التقطه وفي المراد بذلك ما هو \*

وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن خالد الخذاء  
عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف عن عياض بن حمار أن رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم قال من التقط لقطه فليشهد إذا عدل قال أودى عدل  
ثم لا يكتم ولا يغير فإن جاء صاحبها فهو أحق بها والأفوال الله يوتيه من يشاء \* فقد  
روى هذا الحديث من هذه الجهة علي ما ذكرناه وهو على الشك من بعض  
رواه فيها أمر به الملتقط فيه من أشهاد أودى عدل أودى عدل لا على  
التخير من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياه يشهد على ذنك  
الصفين شاء وهو حديث يدور على خالد الخذاء \* وقد اختلف روايته له  
عنه فرواه شعبة عنه علي ما ذكرناه ورواه حماد بن سلمة عن خالد الخذاء  
وقد اختلف روايته له عنه فرواه شعبة عنه علي ما ذكرناه عن أبي قلابة عن  
مطرف بن عبد الله عن عياض بن حمار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
سئل عن اللقطه فقال يعرف ولا يكتم ولا يغير فإن جاء صاحبها والأفوال الله  
يوتيه من يشاء \* فاختلف شعبة وحماد في أسناده علي ما ذكرناه فذكره شعبة  
عن خالد عن يزيد بن مطرف وذكره حماد عن خالد عن أبي قلابة عن مطرف  
واختلاف في منتهى أيضا فذكر فيه شعبة الأشبهما دولم يذكره حماد \*

وقد رواه حماد أيضا من طريق غير هذا الطريق يرجع إلى مطرف عن أبي  
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما حدثنا يزيد قال حدثنا موسى

ابن اسمعيل قال ثنا حماد عن سعيد بن ابي العلاء عن مطرف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله اعنى حديث عياض بن حمار اننى بدأ بذكره فى هذا الباب واحتجنا الى الوقوف على حقيقة ما فى هذا الحديث من ذوى عدل او ذى عدل ما هي \*

﴿فوجدنا﴾ محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن يزيد بن بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار الهاشمي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من التقط لقطة فليشهد ذوى عدل ولا يكتهم ولا يغير فان جاء بها فهو احق بها والافمال الله يؤتيه من يشاء

﴿ووجدنا﴾ احمد بن شبيب قد ثنا علي بن حجر قال ثنا هشيم عن خالد وهو الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف عن عياض بن حمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اخذ لقطة فليشهد ذوى عدل وليحفظ غصاه او وكاه او لا يكتهم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها وان لم يجى صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء \*

﴿فوقفنا﴾ بذلك على ان حقيقة ما فى الحديث الاول من ذوى عدل هي ذوو عدل فاحتمل ان يكون المراد بذلك اخراج الملتقط عند الناس ان يكون التقاطه اياها كان لينذهب به - افيكون فى ذلك مذموما عندهم ساقط العدالة به - واحتمل ان يكون اريد به حفظ اللقطة على صاحبها وان يكون اليد التي وقعت عليها بالا لتقاط يد ملتقط طالبا لا لتقاطه اياها حفظها على صاحبها لا بدحائز لها نفسه لا لصاحبها \*

﴿فتظننا﴾ فى ذلك فوجدنا الايدي على الاشياء حجة يجب بها صرف

الاشياء الى ما تصرف اليه مما يملكه ذروا تلك الايدي من قبول اقوالهم فيها  
ومن صرفها بعد وفاتهم في قضاء ديونهم وفي موارثهم وفي وصاياهم فكان حقا  
على ذوى الايدي فيما وقع في ايديهم على السبيل الذي ذكرنا ان يقيموا الحجة  
على انفسهم لما لى ما صار في ايديهم من ذلك بالاقرار به والاشهاد عليه لتقوم  
الحجة انه في ايديهم على سبيل ما يكون اللقطة عليه من امثال الواجب فيها ومن  
منع الموارث فيها وصرفها فيما تصرف فيه ماسواها وحتى يكون محفوظا لذلك  
وحتى يكون كل من وقفت يده عليها سوى ملتقطها بمثل الواجب فيها حتى  
تصير الى يديها او الى ماسواها مما يجب ان تصير اليه من الاحكام التي  
امر الله بها فيما على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم \*

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله في شجر  
مكة وفي خلاها ومن قول العباس له عند ذلك لما وقف على منعه منه الا الاذخر  
ومن قوله جوابا بكلامه الا الاذخر \*

﴿ حديثا ﴾ يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا اصبع بن الفرج وموسى بن هارون  
البردى ونعيم بن حماد قالوا انا بريد بن عبد الحميد عن منصور عن  
نجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح  
مكة ان هذا البلد خلقه الله وحرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام  
بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل فيه القتال لاحد قبلى ولا يحل لى الاساعة  
من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعصده - وكه ولا ينفر صيده  
ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يخلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا

باب بيان مشكل ما روى من حرمة شجر مكة واستثناء الاذخر لقول العباس ﴿

الاذخر فانه لقينهم (١) وليوتهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر \*  
 (وحدثنا) محمد بن العباس بن الربيع عن علي بن معبد و ثنا ابراهيم بن ابي داود  
 قال ثنا عمرو بن عون الواسطي قال ثنا ابو يوسف عن يزيد بن ابي زياد عن  
 مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله  
 حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين  
 الاخشين لم تحل لاحد قبلي ولم تحل الى الساعة من نهار ولا ليحتمل خلاها  
 ولا يبضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يرفع لقطتها الا منشد لها فقال العباس الا  
 الاذخر فانه لا غنى عنه لاهل مكة ليوتهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم الا الاذخر \*

(وحدثنا) الحسن بن غليب قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا  
 عبد الرحمن بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن ابي زياد عن ابي اسناده مثله الا انه قال فقال  
 العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر فقال الا الاذخر \*  
 (وحدثنا) احمد بن محمد بن سلام البغدادي ابو بكر قال ثنا وهب بن بقية قال  
 ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان  
 الله تعالى حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما حلت الى ساعة  
 من نهار ثم ذكر بقية الحديث الذي قبله \*

(وحدثنا) احمد بن شعيب قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي  
 قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم مثله غير انه قال فقال العباس وكان رجلا مجربا فقال  
 الا الاذخر فانه ليوتنا وقبورنا فقال الا الاذخر \*

(وحدثنا) محمد بن علي بن داود قال ثنا عبيد بن يعين الكوفي قال ثنا يونس

ابن بكير قال ثنا ابو اسحاق عن ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يثاق (١) عن صفية ابنة شيبه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الفتح فقال ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا يغر صيدها ولا يخذل قطمها الا لمنشدها فقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر فانه لظهر البيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر \*

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته لما فتحت مكة ان الله حبس عن اهل مكة القتل هكذا قال قال وانما هي القتل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يخذل شوكة فقام العباس فقال يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر \*

﴿ وحدثنا ﴾ بكار قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا حريز بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله غير انه قال ان الله حبس عن اهل مكة القتل وغيره قال فقام رجل من قريش فقال ما في الحديث الاول من قول راويه فقال العباس \*

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مرجم قال ثنا ابن الدراوردي

(١) في التقريب يثاق بفتح التختانية وتشديد النون واخره قاف والحسن هذا مكينة من الخامسة ومات قديما بعد المائة بقليل ١٢ القاضي محمد شريف الدين

قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال  
وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحجون فقال والله أنك خير  
ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني لم اخرج منك ما خرجت وانها  
لم تحل لاحد كان قبلي \* ثم ذكر مثله غير انه قال فيه ولا يلتقط ضالتها الا المنشد  
فقام رجل فقال له شيئا يا رسول الله الا الاذخر ثم ذكر بقية الحديث \*

﴿فسأل سائل﴾ عما اضيف في هذه الاحاديث الى العباس اوالى من ذكر  
سواه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر حرمة خلاها  
الا الاذخر استثنى من ذلك وانكر ان يكون ذلك كان من العباس وان يكون  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاودا حدا على ذلك \*

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان هذه الآثار ثابتة صحيحة المحيى مقبولة  
كأها وان الذى كان من العباس او ممن سواه فيها غير منكر من مثله وان ترك  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكار ذلك غير منكر عليه ايضا وكيف  
ينكر عليه ما هو محمود فيه اذ قد علم من حاجة اهل مكة الى الاذخر ما هم عليه  
منها فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال طلب امنه مراجعة  
ربه في ذلك كما أل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المراج ربه لما  
فرض على امته خمسين صلاة في اليوم والليله التخفيف مرة بعد مرة حتى ردها  
الى خمس صلوات وكما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرأ القرآن  
على حرف واحد في ذلك مرة بعد مرة حتى رد الى سبعة احرف \*

﴿فكان﴾ مثل ذلك ما كان من العباس او ممن غيره مما ذكرنا وكان قوله الا  
الاذخر قطعة الكلام عند ذلك لعله بفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ارادوا  
منه سواه ربه ذلك يعنى عن الكلام به كما تستعمل الرب في كلامها للاختصار



اليسكوت عن الكلام لعلمهم - انهم من تخاطبه بذلك ما خاطبه به من اجله حتى ياتوا ببعض الكلمة ويتركوها بقتهم - او من ذلك قولهم كفى بالسيف شاه يريدون شاهدا حتى توالي ذلك الى ان جاء القرآن به فقال ولوان قرأنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى \*

﴿ ثم ﴾ قطع بقية الكلام وهو ما قد اختلف اهل العلم فيه ما هو فقال بعضهم هو التكفير وانه وقال بعضهم هو لكان هذا القرآن \* ومن ذلك قوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم \* وترك ذكر ما كان يكون لولا فضل الله ورحمته ومن قوله ام من هو قانت آتاء الليل ساجدا او قائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه \* ثم قال قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون \* وترك ذكر من ليس مثله لغناه عن ذلك لفهم المخاطبين به فقل ذلك قول العباس او من سألته سوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر اعني عن استتمام الكلام بما اراد علمه بفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه ما ارادوه \*

﴿ فقال هذا القائل ﴾ فقد كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم له ذلك الجواب بلا زمان بين السؤال والجواب يكون فيه الوحي بذلك الجواب \* ﴿ فكان جوابه ﴾ في ذلك انه قد يحتمل في اظيف قدرة الله تعالى مجيء الوحي في ذلك الوقت من حيث لا يعقل محييه فيه ويحتمل ان يكون كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان بالقائه جبريل ذلك اليه كما قال الذي سألته في حديث ابي قتادة ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا خير مدبر ايكفر الله عنى خطاياى قال نعم فلما ولى قال له الا ان يكون عليك دين كذ لك قال لي جبريل آتفا \*

﴿ فدل ﴾ ذلك على حضور جبريل جوابه الاول وقوله لما قال لسائله جوابا  
 نأيا واذا كنا قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما سئد كره  
 ما تقدم منافي كتابنا هذا ان شاء الله تعالى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم  
 لحسان في وقت مهاجته المشركين اهجمهم وجبريل معك فاذا كان  
 جبريل لمهاجته قريبا مع حسان كان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم لكونه معه في خطبته التي يخبر الناس فيها عن الله شرايع دينه  
 وبفرائضه عليهم اولى ويكون جبريل عليه السلام معه في ذلك الوقت  
 اخرى فبان بحمد الله ونعمته ان لا منكر لشيء مما انكره هذا الجاهل  
 بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما ذكرنا عليه والله سبحانه وتعالى  
 نسأله التوفيق \*

### باب

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خلا مكة هل  
 هو على حرمة في الاحوال كلها او على حرمة في حال دون حال او بفعل  
 دون فعل ﴾

﴿ قال ابو جعفر ﴾ اختلف اهل العلم في حشيش مكة وفيما سواه مما حرمه  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حصده وفي اعلافه الابل وغيرها  
 فقالوا فيه ثلاثة اقوال ونحن ذاكروها في هذا الباب ان شاء الله والاقوال لهم  
 في ذلك سوى هذا \*

﴿ كما حدثنا ﴾ جعفر بن احمد بن الوليد الا سلمى قال انابشر بن الوليد  
 قال سمعت ابا يوسف قال سألت ابا حنيفة عن حشيش الحرم فقال لا يرعى ولا  
 يحتش \* وسالت ابن ابي ليلى فقال لا بأس بان يرعى وان يحتش فسألت الحاجج

باب بيان مشكل ما روى في خلا مكة هل هو على حرمة ام كيف هو

ابن اوطاة فقال سألت ابن ابي رباح فقال لا بأس ان يرعى ولا يحش فقال  
ابو يوسف وقول عطاء في هذا احب الي \*

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف طلبنا الاولى مما قالوه في ذلك  
ما هو من اقوالهم هذه (فوجدنا) صالح بن عبد الرحمن الانصاري قد حدثنا  
قال ثنا سعيد بن منصور (و وجدنا) يوسف بن يزيد قد حدثنا قال ثنا الحجاج  
ابن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال انا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد  
ابن عمير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رأى رجلاً يقطع من شجر  
الحرم ويملقه بعيراله فقال علي بالرجل فأتى به فقال يا عبد الله اما علمت ان  
مكة حرام لا يقطع عضاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمرف فقال  
يا امير المؤمنين والله ما حملني على ذلك الا ان معي نضوا الى نخشيت ان لا يبلغني  
اهلي ومسامي زاد ولا نفقة فرق عليه بمسماهم به وامر ببيير له من اهل  
الصدقة مو فراطحينا فاعطاه اياه وقال لا تعودن ان تقطع من شجر الحرم شيئاً  
وقدرونا في الباب الذي قبل هذا الباب منع رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم من اختلاء خلا مكة فذهب قوم الى ان الاختلاء اخذ باليدون  
ماسواه من اعلافه الا بل على ما روينا في هذا الباب عن عطاء وعلى ما قد ذكرناه  
عن ابي يوسف من موافقته عليه وذهب آخرون الى ان ذلك كله ممنوع منه  
كما ان الصيد المحرم في نفسه حرام فيه الاشياء كلها الحرمته في نفسه وكان هذا  
القول عندنا الى الاقوال بالحق لان عمر خاطب الرجل الذي رآه يرعى بعيره  
من شجر الحرم بما خاطبه به مما ذكرناه في هذا الحديث فدل ذلك على حرمة  
الرعى فيه كما دل على حرمة الاختلاء منه \*

وقد روى قوم حديثاً في حرمة المدينة وفي المنع من الاختلاء من خلاها

وفي ان لا يقطع شجرها الا ان يعاف رجل بعيره \*

﴿ فاستدلوا ﴾ بذلك على مثله من شجر مكة وخلاها وهو (ما قد حدثنا) ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا هدية بن خالد قال سنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان ان عليا اخرج الصحيفة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي كانت في قراب سيفه فاذا فيها ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة لا يحتل خلاها ولا يعصد شجرها ولا ينفر صيدها الا ان يعاف رجل بعيره \*

﴿ فاعتبرنا ﴾ هذا الحديث فوجدناه منقطع الاسناد وذلك ان ابا حسان لم يلق عليا وانما الذي يحدث به من حديث علي هو مما اخذه عن عبيدة السلماني ومن مثله من اصحابه عنه ولما كان ذلك كذلك كان ما روينا في هذا الباب مما يخالفه من عمر اولى لاسيما وقد كان ذلك من عمر بخصرة من سواه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكروا ذلك عليه ولم يخالفوه فيه \*

﴿ فدل ﴾ ذلك على متابعتهم اياه عليه ثم وجدنا هذا الحديث متصل الاسناد (كما حدثنا) احمد بن شبيب قال سنا احمد بن حفص بن عبد الله قال سنا ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج الاحول الباهلي عن قتادة عن ابي حسان عن الاعرج عن الاشتر انه حدثه عن علي \* ثم ذكر مثل حديث ابن ابي داود الذي ذكرناه في هذا الباب عن هدية والحجاج هذا فامام في الحديث محمود الرواية \*

﴿ فقال قائل ﴾ وكيف يجوز ان يكون هذا الحديث متصل الاسناد وانما ذكره ابو حسان عن الاشتر والاشتر كانت وفاته في ايام علي واذا انتفى ان يكون سمع من علي كان لم يكن سمع من الاشتر اشدا انما \*

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان ابا حسان قد ذكر في هذا الحديث عن الاشتر انه

حدثه فحقق بذلك سماعه اياه منه وجاز ان يكون سماع ابي حسان الا شتر في حياة علي فحدثه بهذا الحديث عن علي ولم ير علياً اوراه ولم يسمعه منه وكان هذا الحديث بعد نبوته لا يجب به في خلاصة مساواته خلا المدينة في هذا المعنى لانه قد يحتمل ان يكون حكم كل واحد منهما في هذا المعنى خلاف حكم الآخر كما حكمها مختلف في حل دخول حرم المدينة بلا احرام وحرمة دخول حرم مكة الا باحرام وكان حكمها من قتل صيد مختلف لان من قتل صيداً في حرم مكة جزاه ومن قتل صيداً في حرم المدينة لم يجز \* واذا كان حرم كل واحد منهما مختلفاً فيما ذكرناه لم يكن منكراً ان يكون مختلفاً في اطلاق الابل من شجرها فيكون حراماً في شجر مكة ويكون حلالاً في شجر المدينة وبالله التوفيق \*

### باب

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المعنى الذي يحل به لمن اشترى طعاماً جزافاً ان يبيعه \*

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا نصر بن علي وثنا اسحاق بن ابراهيم قال ثنا نصر بن علي قال ثنا يزيد يعني ابن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتروا الطعام جزافاً ان يبيعه حتى يؤثروه الى رحالهم \*

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبعاعى الطعام جزافاً ان يبيعه الى ان يؤثروه الى رحالهم وكانت ما حولوه اليه من الاماكن رحالاً للذين حولوه اليها \*

﴿ وما قال ﴾ كان اصحاب الطعام يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتروا الطعام مجازفة فباعوه قبل ان يؤثروه الى رحالهم \*

باب بيان مشكل ما روى في المعنى الذي يحل به لمن اشترى طعاماً جزافاً ان يبيعه

﴿حدثنا﴾ أحمد بن شعيب قال ثنا محمد بن هشام قال ثنا الوليد قال ثنا الاوزاعي  
ثم ذكر بأسناده مثله \*

﴿فاختلف﴾ اسحاق ومحمد في الذي حدث به محمد بن هشام هذا الحديث عنه  
عن الاوزاعي من هو كما ذكرنا فكان معنى هذا الحديث كما في الحديث الذي  
قبله (وحدثنا) محمد بن سنان قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي (١) قال حدثنا  
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ثم ذكر بأسناده مثله (وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق  
قال حدثنا عمرو بن ابي رزين قال ثنا الاوزاعي عن الزهري قال حدثني حمزة  
ابن عبد الله بن عمر ثم ذكر مثله \*

﴿فكان﴾ في اسناد هذا الحديث خلاف ما في اسناده مارويناه قبله مما يرجع  
الى الاوزاعي لان في الاول الزهري عن حمزة \* وفي هذا الزهري عن  
سالم وهو الصحيح لا اختلاف بين اهل العلم بالا سائديه \* وكذلك رواه  
غير الاوزاعي عن الزهري \*

﴿منهم﴾ معمر على ما ذكرناه في الحديث الذي في اول الباب وعلى ما قد  
حدثنا عبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر  
عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت الناس يضربون في زمن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزا فان يبيعه حتى يحرزوه \*

﴿وعلى ما قد حدثنا﴾ عبيد قال ثنا احمد قال ثنا غنبة بن خالد قال اخبرني يونس  
عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال رأيت الناس يضربون

(١) ذكر في التقريب عبد الوهاب بن نجدة بفتح النون وسكون الجيم الحوطي  
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة ابو محمد شقة من العاشرة مات  
سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ١٢ القاضي محمد شريف الدين البالي الحيدر ابادي

في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزا فالت بسبعوه حتى يحزره \*

(ومنه) صالح بن كيسان كما قد حدثنا احمد بن شعيب قال ثنا ابو داود الخرائفي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الزهري قال حدثنا ابي عن صالح يعني ابن كيسان عن ابن شهاب ان سالما اخبره ان ابن عمر قال رأيت الناس ثم ذكر مثله غير انه قال حتى يؤوه الى رحالهم وقد روى هذا ايضا عن نافع عن ابن عمر كما حدثنا ابو امية قال حدثنا المولى بن منصور الرازي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم فنشتري منهم الطعام فقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسبعوه حتى تستوفوه وتنقلوه \*

(فكان) هذا الحديث عندنا غير مخالف لما روينا قبله لان كل موضع نقل اليه فهو رحل لنا قوله اليه \*

(وكما حدثنا) فهد بن سليمان قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزا فافها نار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يسبعوه حتى نحمله من مكانه او نقله \*

(قال ابو جعفر) فمضى هذا الحديث يرجع الى معنى حديث ابي امية وكما حدثنا الربيع الجيزي قال حدثنا حسان بن غالب قال حدثنا يعقوب بن عبد الله بن حماد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث عليهم من عندهم ان يسبعوه حيث اشروه حتى يبلغوه حيث يسبعون الطعام فقد يحتمل ان يكون

المواضع التي كانوا يحولونه اليه مواطن لبيع الطعام \*  
 ﴿ كما حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا يحيى بن محمد بن السكن المصري قال ثنا  
 محمد بن جهم قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع (١) عن ابيه عن ابن  
 عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث رجلا ينعمون اصحاب  
 الطعام ان يسموه ويشتروه حتى ينقلوه الى مكان آخر \*

﴿ وكما حدثنا ﴾ علي بن شيبه قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن  
 اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 ينهى ان تباع السلع حيث تشتري جزافا حتى يحرزها الذي اشتراها الى رحله  
 وان كان ليمت رجلا لا يضر بوثنا على ذلك \*

﴿ فكان ﴾ هذا الحديث موافقا لما رواه موسى بن عقبة عليه وكان الذي  
 يخالفونه في ذلك ايوب وعبد الله وعمر بن نافع ومالك بن انس وان كنا  
 لم نذكره فاننا سندكره في آخر هذا الكلام فكان عندنا اولي لان اربعة اولي  
 بالحفظ من اثنين \* فاما حديث مالك بن يزيد قال حدثنا بشر بن عمر قال  
 حدثنا نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم  
 يتباع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بنقله من المكان الذي اشتمناه فيه الى مكان  
 سواه قبل ان يسمه \*

﴿ وكذلك ﴾ حدثنا يونس عن ابن وهب عن مالك ثم نظرنا هل روي  
 عن ابن عمر خلاف هذا الحديث مما يدخل في هذا الباب (فوجدنا) يونس  
 قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب قال انا عبد الله بن عمر وعمر بن محمد ومالك

(١) ذكر في التهذيب والخلاصة قال الواقدي مات بالمدينة في خلافة ابي جعفر  
 المنصور ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفى عنه



اننا فمأحدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما ففلا يبعه حتى يستوفيه \* قال فكان معني حتى يستوفيه حتى يستوفي كيله ان كان مكيلا ووزنان كان موزونا او عدة ان كان معدودا وكان في ذلك محولا له من موضع وكان مثل ذلك ما شئت اراه جزا فإريد به تحويله من موضع الى موضع حتى يحل بيعه بعد ذلك

﴿ ثم وجدنا ﴾ ابانمية قد حدثنا قال حدثنا الحسين بن محمد الروزي قال حدثنا جرير بن حازم عن ابي الزناد عن عبيد بن حمزة عن عبد الله بن عمر قال ابتعت زيتا بالسوق فقام الى رجل فاربحني حتى رضيت فلما اخذت بيده لا ضرب عليهما الخذ بذراعي رجل من خلفي وامسك يدي فالتفت فاذا زيد بن ثابت قال لا تبع حتى تحوزه الى بيتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك \*

﴿ ووجدنا ﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا ابواسحاق عن ابي الزناد عن عبيد بن حمزة (١) عن ابن عمر قال ابتعت زيتا بالسوق فلما استوفيته لقيني رجل فاربحني فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي يدي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبع حيث تباع حتى تحوزه للتجار الى رحا لهم فكان جرير وابواسحاق قد اختلفا في هذا الحديث قال احدهما الى رحاك وقال الآخر الى بيتك فعاذ ذلك الى منى مارويناه قباله \*

﴿ فثبت ﴾ بتصحيح هذه الآثار ان لا تباع اولا يباع ما يتبع مجازفة حتى يحول من المكان الذي اتبع فيه الى مكان سواه هكذا كان الشافعي يذهب (١) قال الواقدي مات سنة خمس ومائة ١٢٠ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

باب بيان مشكل ما روي في تارك الصلوة من المسلمين لا على الجحود لها بل يكون بذلك مرداعا عن الاسلام لا

اليه في هذا المعنى وفيما ذكرناه من ذلك ما قد دل ان لا يحتمل النقل من مكان الى مكان كالدور والارضين يجوز بيعها بعد ابتياعها بغير قبض لها لانها لا يتيها فيها المعنى الذي يتيها في غيرها من النقل الذي يقوم مقام الكيل فيما يكال وهكذا كان ابو حنيفة يذهب اليه في بيع الدور والارضين المبتاعة قبل قبضها من بيعها \*  
 ﴿فقال قائل﴾ فقد رويتم في هذا الباب عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهيه عن بيع الطعام حتى يستوفي \* ورويتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاه عن ابتياع الجزاف من الطعام ان يتاع حتى ينقل من مكان الى مكان آخر فكان في ذلك حكم بيع الطعام المشتري جزافا ثم قدر وبيعه عنه فيه ايضا حديث عبيد بن حنين عنه ابتياعه زيتا في السوق وانه اراد بيعه لما اعطى من الربح ما اعطيه فاخذ زيد بن ثابت بيده من خلفه فنمهاه عن ذلك واخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما اخبره به فيه عنه كانت حاجته في ذلك الى زيد حتى اخذ ذلك عنه وحدث به بعد ذلك عنه \*

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه قد يحتمل ان يكون ابن عمر لم يكن يرى الزيت من الطعام فلم يريعه لذلك قبل قبضه اياه بأسا حتى حدثه بما حدثه به فعلم به انه كالطعام الماكول المشتري لا كالايشياء المبيعة سوى ذلك فاشتهى الى ما حدثه به زيد فيه وامتنع من بيعه حتى يكون منه فيه ما حدثه زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر به فيه \*

### باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تارك الصلوة من المسلمين لا على الجحود لها بل يكون بذلك مرداعا عن الاسلام لا \*

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى قال أنا عبد الله بن وهب أن مالك بن أنس  
 حدثه عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن محمد بن حبان عن ابن معير بن زان رجلاً  
 من بني كنانة يدعى المجدحى سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول أن الورق  
 واجب قال المجدحى فرجعت إلى عبادة بن الصامت فاعترضته وهو راجع  
 إلى المسجد فاخبرته بالذى قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد  
 فمن جاءهن لم يضع منهن شيئاً استخفأ فأبجتهن كان له عند الله عهد أن يدخله  
 الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد أن شاء أدخله الجنة وإن شاء عذبه \*  
 ﴿وحدثنا﴾ عبد المطلب بن شعيب بن حبان الأزدي قال ثنا عبد الله بن صالح  
 قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن معير بن  
 أن رجلاً من بني كنانة ثم من بني مدلج لقي رجلاً من الأنصار يقال له أبو محمد  
 فسأله عن الورق فقال أنه واجب قال الكنانى فقلت عبادة ثم ذكر مثل حديث  
 يونس عن ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد سواء \*

﴿وحدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا يحيى بن سعيد ثنا وهب بن جرير  
 قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن معير بن  
 المجدحى عن أبي محمد الأنصارى أنه قال الورق واجب كوجوب الصلوة فذكرت  
 ذلك لعبادة بن الصامت فقال كذب أبو محمد ولكنه سنة وقد جعله للنبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم خمس صلوات ثم ذكر ما فى حديث يحيى بن سعيد ولم يذكره عن  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم \*

﴿وحدثنا﴾ أبو أمية قال ثنا أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى الحرانى قال ثنا  
 محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال اختلف عمى

اصبح بن حبان وعبدالرحمن بن عقبة بن (١) الفاكه في الوتر فقال عمن سنة لا ينبغي تركها وقال عبدالرحمن فريضة كفرية الصلاة فلقيت ابن محيريز الجمحي فسألته فقال اخبرني المجدحي انه اختلف فيها هو ورجل من الشام يقال له ابو محمد وعبادة بن الصامت اذ ذاك بطبرية فأتيته فقلت يا ابا الوليد اني اختلفت انا و ابو محمد في الوتر فقلت سنة لا ينبغي تركها وقال هو فريضة كفرية الصلاة وكان عبادة رجلا فيه حدة فقال كذب ابو محمد ليس كما قال ولكن كما قلت الشهدا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فيه الى في ولا اقول قال فلان وفلان خمس صلوات افترضهن الله تعالى على عباده من لقيه ولم يضع منهن شيئا استخفافا لمحققين لقيه وسقط ما بقي من الكلام في ذلك ما هو مذكور في حديث مالك والليث عن يحيى بن سعيد الذي ذكرناه في هذا الباب الى ما فيه من قوله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له \*

والمجدحي المذكور في هذا الحديث اسمه رفيع فيما ذكر يحيى بن معين وابو محمد المذكور فيه اسمه سعد بن اوس فكان فيمار ويناؤه في هذا من احاديث يحيى وعبدربه ابني سعيد ومحمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان رجوع في هذا الحديث الى ابن محيريز عن المجدحي عن عبادة \*

وقد خالاهم في ذلك عقيل بن خالد ومحمد بن عجلان فروياه عن محمد بن يحيى ابن حبان عن ابن محيريز عن عبادة بغير ادخال منها المجدحي بين ابن محيريز وبين عبادة (كما حدثنا) محمد بن عزيز الا يلى قال حدثني سلامة بن روح بن خالد عن

(١) قال في تهذيب التهذيب ان من روى عنه محمد بن يحيى بن حبان هو عبدالرحمن بن ابى عقبة الفارسي المدني مولى الانصار وعبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد الانصاري المدني يروي عن جده الفاكه والله اعلم ١٢ القاضي محمد

عقيل بن خالد قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز حدثنا عن رجل أنما رى هو ورجل من الأنصار يقال له أبو محمد في الوتر فقال أبو محمد هو بمنزلة الصلوة وقال رجل من السنة لا ينبغي تركها وليس بمنزلة القريضة قال سألت عن ذلك عبادة بن الصامت فأخبرته بما قلنا كذلك قال وكان رجلا فيه حدة فقال كذب أبو محمد مراراً قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله افترض على عباده خمس صلوات من جاء من يوم القيامة لم يضع منهن شيئاً استخفافاً لمحمدن لقيه وله عليه عهد يدخله به الجنة ومن اضاع منهن شيئاً لقيه ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء ادخله الجنة \*

﴿وكما حدثنا﴾ الحسن بن غايب الأزدي قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال ذكر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له أبو محمد في الوتر فقال أنه واجب فذكرت ذلك لعبادة بن الصامت فقال كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خمس صلوات ثم ذكر بقية الحديث على مثل ما في حديثي مالك والليث اللذين ذكرناهما في هذا الباب \*

﴿وقد روى﴾ هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث كعب بن عجرة الأنصاري فيه أيضاً (كما حدثنا) أبو أمية قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري قال حدثني اسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري عن أبيه كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في المسجد سبعة ثلاثة من عربنا وأربعة من موالينا فقال ما يجلسكم ها هنا قلنا نستظر الصلوة قال فكنت بأصبعه الأرض ثم نكس

ساعة ثم رفع النار أله قال أتدرون ما يقول ربكم قلنا الله ورسوله أعلم قال إنه يقول من صلى الصلوات لوقتها وأقام حقها كان له على الله عهد أدخله به الجنة ومن لم يقيم الصلوة لوقتها ولم يقيم حدها لم يكن له به عهد إن شئت أدخلته النار وإن شئت أدخلته الجنة \*

وحدثنا أبو أمية قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا مالك يعني ابن مغول عن أبي حصين عن الشعبي عن كعب قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ونحن في المسجد ثم ذكر مثله \*

فكان في حديث عبادة أن من لم يأت بهن يعني الصلوات الخمس وفي حديث كعب من لم يقيم الصلوات لوقتها ولم يقيم حدها ثم في حديثيهما جميعا أن شاء أدخله الجنة (فكان في ذلك) ما قد دل أنه لم يخرج به بذلك عن الإسلام فيجمله مرتدا مشركا لأن الله تعالى لا يدخل الجنة من أشرك به لقوله تعالى من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ولا يغفر له لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك من شاء

فقال قائل كيف قبلون هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنتم تروون عنه خلافة (فذكر ما قد حدثنا) يزيد بن سنان قال حدثنا المؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري قال حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين العبد وبين الكفر أو قال وبين الشرك ترك الصلوة (وما قد حدثنا) يزيد قال حدثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله \* وأصل الحديث بين العبد وبين الكفر \*

كما حدثنا يزيد قال ثنا سعيد بن أبي مرزيم قال ثنا ابن لهيعة قال حدثني

ابو الزبير قال حدثني جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة (وكما حدثنا) احمد بن شعيب قال ثنا احمد بن حرب قال ثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله \*

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الكفر المذكور في هذا الحديث خلاف الكفر بالله عز وجل وانما هو عند اهل اللغة انه يغطي ايمان تارك الصلوة وبقينه حتى يصير غالباً عليه مغطي له \* ومن ذلك قيل ما ذكره لييد \*

في ليلة كفر النجوم غمامها \*

﴿ومن ذلك﴾ قول الله عز وجل كمثل غيث اعجب الكفار نباته يعني الزراع الذين يغيثون ما يزرعون في الارض لا الكفار بالله عز وجل \*

﴿ومن ذلك﴾ ما قدره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث كسوف الشمس \* (كما قد حدثنا) يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ورأيت اوأريت النار ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بسم يا رسول الله قال يكفرون قال اي كفرون بالله قال يكفرون العشيرة يكفرون الا احسان فسمي ما يكون منهم مما يغطي به الاحسان كفرا \*

﴿ومن ذلك﴾ ما قدره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباب المسلم فوق وقتاله كفر \* وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا ولم يكن ذلك الكفر بالله ولكنه على ما ركب ايمانه وغطاه من قبح فعله فمثل ذلك قوله ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة هو من هذا المعنى ايضا والله اعلم حتى يصح هذه الاخبار ولا يختلف \*

﴿ وقد اختلف اهل العلم في تارك الصلوة كما ذكرنا فجعله بعضهم بذلك مرتدا عن الاسلام وجعل حكمه حكم من يستتاب في ذلك فان تاب والا قتل منهم الشافعي رحمه الله تعالى عليه \* ومنهم من لم يجعله بذلك مرتدا وجعله من فاسقي المسلمين واهل الكبار منهم \*

﴿ ومن قال ذلك ﴾ ابو حنيفة واصحابه رضوان الله عليهم و كان هذا القول عندنا اولى بالقياس لانا قد وجدنا الله تعالى فرائض على عباده في اوقات الخواص منها الصلوات الخمس \* ومنها صيام رمضان فكان من ترك صوم شهر رمضان متعمدا بغير جحد لفرضه عليه لا يكون بذلك كافرا ولا مرتدا عن الاسلام فكان مثله تارك الصلوة حتى يخرج وقتها لا على جحد لها ولا على كفر بها لا يكون بذلك مرتدا عن الاسلام خارجا \*

﴿ والدليل ﴾ على ذلك اننا امرنا ان يصلي ولا نأمر كافرا ان يصلي ولو كان بما كان منه كافر الامرنا بالاسلام فاذا اسلم امرناه بالصلوة وفي تركنا لذلك وامرنا اياه بالصلوة ما قد دل انه من اهل الصلوة ومن ذلك امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي افطر في يوم من شهر رمضان متعمدا بالكفارة التي امر به اياه وفيها الصيام لا يكون الصيام الا من المسلمين ولما كان الرجل يكون مسلما اذا اقر بالاسلام قبل ان ياتي بما يوجب الاسلام من الصلوات الخمس ومن صيام رمضان كان كذلك ويكون كافرا بمجرد ذلك ولا يكون كافرا بتركه اياه بغير جحد منه له ولا يكون كافرا الا من حيث كان مسلما واسلامه كان باقراره بالاسلام فكذلك رده لا يكون الا بمجرد الاسلام \*

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من

باب يبين مشكل ما روى من قوله من اخطأ على الصلوات الخمس كان يوم القيامة مع فرعون



لم يحافظ على الصلوات الخمس كان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وابي صاحب المظالم \*

حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال اخبرني ابن طهية وسعيد بن ابي ايوب عن كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة يوم افاقا ل من حافظ عليها كانت له نور او برهان يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور او لا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وابي صاحب المظالم \*

حدثنا علي بن عبد الله بن الانصاري وبكر بن ادريس الازدي قال ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ قال ثنا سعيد بن ابي ايوب عن كعب بن علقمة ثم ذكر بأسناده مثله \*

وقال قال في هذا الحديث ان تارك الصلوة يغير جحود ذكره له يوم القيامة مع من ذكر من القوم الذين هم من اهل الكتاب وفي ذلك ما قد دل انه كافر بترك الصلوة ككفرهم بما كانوا به كافرين \*

فكان جوابنا له في ذلك ان الامر في ذلك ليس كما توهم لان الله عز وجل يجمع في جهنم من ذكر في هذا الحديث ومن سواهم من المنافقين ومن سواهم من اهل الاسلام المضيعين افرائضه عليهم المنتهكين لحرمته عليهم الاكلين لاموال اليتامى بقوله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نار او سيصلون سميرا \* ومنهم من سواهم ممن ذكر في كتابه وعلى لسان رسوله فكان بعضهم يتميز من بعض في جهنم باشياء مختلفة فبعضهم كفرون ومنهم مسلمون وجميعهم جميعا نار عذابهم فيها كانوا به من كفر ومن تضيع

فرائض اسلام ومن تفاق والله سبحانه نسأله المصمة والتوفيق \*

### باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن ترك الجمعة ثلاث مرات \*

وحدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا العلاء بن محمد بن سنان قال حدثنا محمد بن عمرو (و) حدثنا أبو أمية قال ثنا علي بن عبيد الطنافسي قال حدثنا محمد بن عمرو ثم قال جميعا عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد الضميري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات طبع الله على قلبه \*

وحدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذيب عن أسيد بن أبي أسيد عن عبد الله بن قتادة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه \*

(وحدثنا) أبو أمية قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي قتادة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله \* وأسيد بن أبي أسيد هذا هو البراء \* فقال قائل \* فهل يخلو نارك الجمعة حتى يفوت وقتها من أن يكون قد استحق هذا الوعيد ولم يكن مستحقا له فإمعن القصد في ذلك إلى الثلاث \*

فكان جوابنا له \* في ذلك أن ذلك رحمة من الله عز وجل في تأييده به ثلاثا ليرجع إليها فلا يطبع على قلبه أو يتمادى في تركها فيطبع وفي ذلك ما قد دل أنه لا يكون كافرا بتركها حتى يخرج وقتها أول مرة \*

### باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي أمر بجلده في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى رغا إلى جلدة واحدة \*

باب بيان مشكل ما روي فيمن ترك الجمعة ثلاث مرات

باب بيان مشكل ما روي في من أمر بجلده في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى رغا إلى جلدة واحدة

(حدثنا) فهد بن سليمان قال سنا عمرو بن عون الواسطي قال حدثنا جعفر بن سليمان عن عاصم عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال امر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فجلد جلدة واحدة فامتلا قبره عليه نار فلما ارتفع عنه افاق قال على ما جلدتموني قالوا انك صليت صلاة واحدة بنهر ظهور وصررت على مظلوم فلم تنصره \*

(فكان في هذا الحديث) ما قد دل ان تارك تلك الصلاة لم يكن بذلك كافرا لانه لو كان كافرا لكان دعاؤه باطلا لقول الله تعالى ومادعاء الكافرين الا في ضلال \*

### باب

(بيان مشكل) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم او ليكونن من الغافلين \*

(حدثنا) ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اباان العطار عن مجيب بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن الحضرمي بن لاحق عن الحكم بن مينا انه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو على اعداء منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم او ليكونن من الغافلين

(وحدثنا) ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا اباان قال حدثنا مجيب عن زيد بن سلام عن الحضرمي عن الحكم بن مينا ان عبد الله بن عمر واباه ريرا حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم اوانه سمع ابن عمرو وابن عباس ثم ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله \*

وحدثنا علي بن زيد القريضي قال حدثنا ابو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن زيد قال سمعت ابا سلام قال حدثني الحكم بن مينا عن عبد الله بن عمر و ابا هريرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر امثله \* والذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب يغنيان عن الكلام في هذا الباب وبالله التوفيق \*

### باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله \*

وحدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قالنا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله \*

وحدثنا يزيد قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابراهيم بن سعيد عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله \* وحدثنا يزيد ومحمد بن خزيمة وفهد قالوا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله \* وحدثنا ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان يعني النخعي عن يحيى عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله \* وحدثنا يزيد قال حدثنا بشر بن عمر و ابو صالح قالنا الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله

باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله

صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله \*

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن عunan قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا ابن أبي ذئب  
(وحدثنا) الربيع بن سليمان الأزدي قال ثنا اسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري  
عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية الديلمي عن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم مثله \*

﴿قال أبو جعفر﴾ فكان معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لم فكانا و تراها له  
وماله بمعنى فكانا نقص اهله وماله من قوله تعالى ولن يترك اعمالكم اي ينقصكم  
اعمالكم وكذلك حدثنا ولا النحوي عن المصادرى عن أبي عبيدة \*  
﴿وفي ذلك﴾ ما قد دل انه لم يكن بذلك كافرا وان كان ما قد نقصه من ذهاب  
ايمانه اكثر مما نقصه من ذهاب اهله وماله وكان القصد الى ذكر ذلك  
لا الى ذكر اهله وماله وبالله التوفيق \*

### باب

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم من ابيه عن  
اضاعة المال﴾

﴿وحدثنا﴾ علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد الظنأسي قال ثنا محمد بن سودة  
عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن وراق قال كتب المنيرة بن شعبة الى معاوية  
وزعم وراق انه كتبه بيده اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال  
ان الله حرم ثلاثا عقوق الوالدات - ووالد البنات - ولا وهات - وهي عن  
ثلاث قيل وقال - واضاعة المال - والحاف السوال \*

﴿وحدثنا﴾ ابوامية قال حدثنا عبيد الله بن موسى البصري قال ثنا شيبان وهو  
النحوي عن منصور عن الشعبي عن وراق قال كتب المنيرة بن شعبة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال - وكثرة السؤال - وإضاعة المال - وحرم عليكم ثلاثاً إذا بالبنات - وعقوق الوالدات - ومنع وهات - \*

﴿قال أبو جعفر﴾ فتأملنا ما في هذا الحديث من إضاعة المال ما هو (فوجدنا) إبانة قد حدثنا قال حدثنا قيس بن الفضل السحيمي قال أبو جعفر وهو فخذ من بجيلة وهم رهط أبي يوسف القاضي وإن أبو يوسف من بجيلة حليف الأنصار خير أنهم ولدوه قال حدثنا السري بن اسمعيل قال حدثنا عامر الشعبي قال ثنا مسروق عن عبد الله قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أت وانا عنده فقال يا رسول الله انى طاع في قومي فيما أمرهم به قال مرهم بإفشاء السلام - وقلة الكلام - إلا فيما بينهم قال يا رسول الله فيما بينهم قال انهم عن قيل وقال - وكثرة السؤال وإضاعة المال يعني بالمال الحيوان أن لا يضيع ويحسن إليهم هكذا في الحديث وانهم عن عقوق الأمهات - وواد البنات - ومنع وهات - \*  
 ﴿قال أبو جعفر﴾ وكان هذا الحديث وإن كان مداره على السري بن اسمعيل وقد تكلم فيه من تكلم فانه شيخ قديم قد روى عنه الجلة من الكوفيين ومن غيرهم وليس بمتروك الحديث فكان في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهيه عن إضاعة المال وتأويله إضاعة المال على الحيوان أن لا يضيع وإن يحسن إليهم \* وكان هذا التأويل حسناً لأن القيام بهم فيما لا تقوم أنفسهم إلا به من الطعام والشراب والكسوة أغنى في بني آدم \* ومن الملوفاً لساير الحيوانات واجب على مالكيهم وكان مالكوهم أن قصرُوا عن ذلك آثمين وبه ما خوذت وما يقوى ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما كان منه عند موته من الوصية للناس بما ملكت أيماهم مع وصيته أيهم

بالصلوة المفروضة عليهم \*

﴿ كما حدثنا ﴾ ابو امية قال حدثنا قيس بن عتبة قال حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عن انس قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولسانه لا يكاد يذكر كلمة فقال الصلوة وماملكت ايمانكم \*

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو امية قال حدثنا النفيلي قال حدثنا زهير بن معاوية قال ثنا سلمان التيمي عن انس بن مالك قال كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت الصلوة وماملكت ايمانكم فزال يفرغ بها في صدره وما يفيض بها لسانه \*

﴿ قال ابو جعفر ﴾ غير انا وجدنا سليمان التيمي قد ادخل فيما بينه وبين انس في هذا الحديث رجلا لم يسمه ( كما حدثنا ) محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا وكيع ابن الجراح قال حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عن انس بن مالك يقول كان عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يفرغ بنفسه الصلوة وماملكت ايمانكم \*

﴿ فنظرنا ﴾ من ذلك الرجل المسكوت عن اسمه في هذا الحديث هل سماه احد ( فوجدنا ) محمد بن عمرو بن يونس قد حدثنا قال حدثني اسباط بن محمد عن سليمان التيمي عن قتادة عن انس بن مالك قال وكانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت الصلوة وماملكت ايمانكم حتى جمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفرغ بها لسانه \*

﴿ ثم نظرنا ﴾ هل روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير هذا الوجه ( فوجدنا ) الربيع بن سليمان المرادى قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن سفيانة مولى ام سلمة عن ام سلمة

قالت كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة الصلوة  
ومالكت إيمانكم حتى جعل يفرغ بها في صدره وما يفيض بها لسانه \*  
﴿قال أبو جعفر﴾ فكأن في هذا الحديث من ضم رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم في وصيته ما مالكت الإيمان إلى الصلوة تؤكد الأمر في ذلك على  
الناس ما قد دل على وجوبها الوجوب الذي لا يسع التقصير عنه ولا يكمل  
الإيمان إلا به \* وهذا التأويل الذي يؤول إلى هذا المعنى أحسن ما يؤول في  
النهى عن إضاعة المال وقد تأوله آخرون وذهبوا به إلى أنه النهى عن إضاعة  
المال الذي جملة الله قياما للناس في معاشهم وفيما لا يستتم لهم أمورهم إلا  
به من الحيوان وغيره \*

﴿واحتجوا﴾ في ذلك بما روى عن عمرو بن العاص وعن قيس بن  
عاصم في هذا المعنى (كما حدثنا) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا  
إسحاق بن الفرات قال حدثني ابن لهيعة عن الأسود بن مالك الحميري  
عن يحيى بن راجز المغافري أنه سمع عمرو بن العاص في خطبته يوم الجمعة  
يقول يا مشرك الناس إياكم وأربع خلال قال فما هن يدعون إلى النصب بعد  
الراحة وإلى الضيق بعد السعة وإلى المذلة بعد العزة إياكم وكثرة العيال \*  
واخفاف الحال \* والتضييع للمال \* والقليل بعد القال \* في غير ذلك ولا نوال \*  
﴿وكما حدثنا﴾ يونس والربيع المرادى وسلمان الكيساني قالوا أخبرنا يحيى بن  
حسان قال ثنا هشيم عن زياد الجصاص عن الحسن بن قيس بن عاصم أنه  
قال لبنيه لما حضروا الوفدة عليكم بالمال واصطناعه فإنه منبهة للكريم ويستغنى  
به عن اللئيم \*

﴿وقد تأول﴾ آخرون على غير هذا التأويل (كما قد حدثنا) علي بن معبد قال ثنا



يحيى بن عبيد قال ثنا محمد بن سوقة عن ابن سعيد بن جبير قال - قال رجل - سيد بن جبير عن اضاءة المال فقال ان يرزقك الله رزقا فتتفق فيه ما حرم عليك  
 قال ابو جعفر ( وهذه التاويلات مختلفة لما يريدون في اضاءة المال لغير ان  
 اقواما يتأولون التاويل الاول منها والله اعلم بما اراد به رسول الله صلى الله عليه وآله  
 والله نسأله التوفيق \*

### باب

( بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن دعا بدعاء  
 الجاهلية وتعمى بعزاء الجاهلية )  
 حدثنا ( محمد بن خزيمة قال حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم العبدي المروزي  
 قال ثنا عون الاعرابي عن الحسن بن علي بن ضمرة قال رأيت عندي بن كعب  
 رجلا تعمرى بعزاء الجاهلية فعضه ابني ولم يكنه فنظر اليه احمسه فقال كانكم  
 انكرتموه فقال اني لا اهاب احدا في هذا ابدا اني سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم يقول من تعمرى بعزاء الجاهلية فاعضوه ولا تكونوه \*  
 ( وحدثنا ( احمد بن شعيب قال انا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا معاوية وهو  
 ابن السري قال حدثنا حفص قال حدثنا السري بن يحيى عن الحسن بن يحيى  
 عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من - معتموه يدعو  
 بدعاء الجاهلية فاعضوه بهن ايها ولا تكونوه \*

( قال ابو جعفر ( في هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 فيمن سمع من يدعو بدعاء الجاهلية ما امره فيه ( فقال قائل ) فكيف تقبلون هذا  
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله وانتم تروون عنه خلافه \*  
 ( فذكر ما قد حدثنا ( محمد بن علي بن داود قال حدثنا سعيد بن سليمان

بالبين مشكل ما روى فيمن دعا بدعاء الجاهلية او تعمرى بعزاء الجاهلية

الواسطي عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار.

﴿قال في﴾ هذا الحديث ان البذاء في النار ومعنى البذاء هو اهل البذاء في النار لان البذاء لا يقوم بنفسه وانما المراد بذكره من هو فيه \*

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك ان البذاء المراد في هذا الحديث بخلاف البذاء المذكور في الحديث الاول وهو البذاء على من لا يستحق ان يبدأ عليه فكان عند ذلك البذاء فهو من اهل الوعيد الذي في الحديث المذكور ذلك البذاء المذكور في الحديث الاول فاما هو عقوبة لمن كانت منه دعوى الجاهلية لانه يدعو بدعاء الجاهلية كما كانوا يقولون يا بكر يا تميم يا لهمد ان دفن دعاك ذلك من هؤلاء الجاهلين يكون مستحقا للعقوبة وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقوبته بان يقال له ما في الحديث الثاني

لينتهي الناس

عن ذلك في المستأنف فلا يودون اليه \*

﴿وقد روى﴾ هذا الحديث من غير هذا اللفظ (كما حدثنا) احمد بن شعيب قال انما محمد بن عبد الله بن علي قال ثنا خالد بن

ابن ضمرة قال شهادته يوم ما عند ابي بن كعب فاذا رجل يعمري بعزاء الجاهلية

ولم يكنه فكان القوم استنكروا ذلك منه فقال لا تلو موثي فان نبي الله

صلى الله عليه وسلم قال لنا من رأيتوه يعمري بعزاء الجاهلية فاعضوه ولا تكونوا \*

﴿ومناه﴾ معنى الحديث الذي قبله لان معنى من يعمري بعزاء الجاهلية انما هو

من يعمري بعزاء اهل الجاهلية اي اضلها اليهم \*

﴿فان قال قائل﴾ فقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على دفع هذا المعنى (فذكر ما قد حدثنا) بكاربر قتيبة قال حدثنا ابراهيم بن بشار الرمادي (وما قد حدثنا) الحسن بن علي عن عمران بن ابي عمران الصوفي \*  
 (وما قد حدثنا) احمد بن شعيب قال حدثنا عبد الجبار بن الملاء قالوا جميعا عن سفيان قال حفظته من عمرو قال سمعت جابرا قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا لانصار وقال المهاجري يا للهم اجري يا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال دعوى الجاهلية قالوا يا رسول الله رجل من المهاجرين كسع رجلا من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوها فانها منتنة \*

﴿قال هـ هذا القائل﴾ فلو كان مافي الحديث الاول كمارويتموه لكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد انكر على من ترك القول الذي في الحديث الاول لمن دعا بما دعا به في هذا الحديث \*

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان مافي هذا الحديث غير مخالف لما في الحديث الاول لان الذي في هذا الحديث انما هو الدعاء باهل الهجرة الى الله ورسوله واهل النصر لله ورسوله فلم يكن ذلك كاللداء الى رجل جاهلي من اهل النار كافر بالله ورسوله فجاز بذلك فيمن دعا بالجاهلي مافي الحديث الاول ولم يجر مثله فيمن دعا الى مهاجرة الى الله ورسوله واهل النصر لله ورسوله \*

﴿فان قال قائل﴾ ففي هذا الحديث ما بال دعوى الجاهلية (قيل له) لان قوله يا لله اجري بن وقول صاحبه يا لانصار سنة يقول اهل الجاهلية يا فلان فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك القول ممن قاله اذ كان الله ورسوله قد اوجبا على اهل الاسلام لاهل الاسلام النصر عليهم ورفع الظلم والاذى

والكره عنهم وتقدم الوعيد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن ترك ما يليه من ذلك مما ذكر في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي مر بظلم فلم ينصره فيها تقدم منافي كتابنا هذا فبان بحمد الله وعونه استواء ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب وانتفى التضاد عنه \*

### باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي كان يكتب له فكان يعل عليه غفوراً وحياً فيكتب عليها حكماً ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتب كذا وكذا من هذا الجنس فيقول انهم اكتب كيف شئت \*

وحدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن انص ان رجلاً كان يكتب بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قرأ البقرة وآل عمران وكان الرجل اذا قرأ البقرة وآل عمران جسد فينا وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعل عليه غفوراً وحياً فيكتب عليها حكماً ويقول للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتب كذا وكذا فيقول اكتب كيف شئت ويعل عليه حكماً حكماً فيقول اكتب سميماً بصيراً فيقول له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتب اي ذلك شئت فارد عن الاسلام ولحق بالمشركين وقال انا اعلمكم محمدان كان ليكل الامر الي حتى اكتب ما شئت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الارض ان تقبله قال انس فاجبرني ابو طلحة ان وأي الارض الذي مات بها فوجده منبوذاً قال ابو طلحة ما شتان هذا قالوا انما فداه مراراً فلم تقبله الارض \*

وحدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا يحيى بن ايوب عن حميد

باب بيان مشكل ما روى في الذي كان يكتب له فكان يعل عليه غفوراً وحياً فيكتب عليها حكماً

عن انس ثم ذكر مثله \*

﴿فقال قائل﴾ قد ذكرت فيما تقدم من كتابك هذا في باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انزل القرآن على سبعة احرف ما ذكرته وذكرته فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يطلق لهم ما اطلق لهم مما ناولت السبعة الاحرف المذكورة فيه الا للضرورة الى ذلك والعجز منهم عن حفظ الحروف بعينها وانه في الحقيقة فيما نزل عليه كافي المصاحف المكتوبة الينا التي قد قامت الحجة بما فيها وانه لا يتسع لنا ان نقرأ شيئا من القرآن بخلاف الالفاظ التي فيها وان كان معناه معنى ما فيها وفي هذا الحديث ما يخالف ذلك ورد الا لمورد الى المعاني التي في الحقيقة على ما قد قيلت عليه وان اختلفت الالفاظ بهامع استواء المعاني \*

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الذي في هذا الحديث ليس من ذلك المعنى الذي ذكرناه في ذلك الباب وذلك ان المعنى الذي ذكرناه في ذلك الباب هو في القرآن لا في غيره والذي ذكرناه في هذا الباب قد يحتمل ان يكون فيما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه على ذلك الكاتب من كتبه الى الناس في دعائه اياهم الى الله عز وجل وفي وصفه لهم ما هو عليه من الاشياء التي كان يامر الكاتب بها ويكتب الكاتب خلافا مما يكون معناها متشابهة اذ كانت كلها من صفات الله عز وجل فبان بحمد الله ان لا تضاد في شيء من ذلك ولا اختلاف \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما استدله به محمد بن الحسن فيما كان ابو حنيفة بقوله في اباحة الرباء بين المسلمين وبين المشركين

باب بيان مشكل ما روى في اباحة الرباء بين المسلمين والمشركين في دار الحرب

في دار الحرب \*

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان بن صالح قال سنان بن حماد قال حدثنا ابن المبارك  
ومحمد بن ثور (١) عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان الحجاج بن علاط  
السلمي قال يا رسول الله ان لي عكة اهلا ومالا وقد اردت اتيانهم فان اذنت لي  
ان اقول فيك فعات فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول ما شاء  
فلما قدم مكة قال لامرأته ان اصحاب محمد قد استيبحوا وانما جئت لاختذاهل  
ومالي فاشترى من غنائمهم وفشا ذلك في اهل مكة فبلغ ذلك العباس بن  
عبدالمطلب فقتل به واخفى من كان فيه من المسلمين واطهر المشركون الفرح  
بذلك فكان العباس لا يمر بمجلس من مجالسهم الا قالوا يا ابا الفضل لا يسؤك الله  
قال فبث غلامه الى الحجاج بن علاط فقال ويلك ما هذا الذي جئت به  
فالذي وعد الله ورسوله خير مما جئت به فقال الحجاج لغلامه اقرأ علي ابي  
الفضل السلام وقل له ليتخلى في بعض بيوته فان الخير على ما يسره فلما اتاه  
الغلام فاخبره فقام اليه فقبل ما بين عينيه واعنقه ثم اتاه الحجاج بن علاط  
نخلابه في بعض بيوته وقال له ان الله قد فتح علي رسوله خير وجرت فيها  
سهام المسلمين واصطفى رسول الله صفية لنفسه واني استاذنت رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم ان اقول فيه ماشئت فان لي مالا بمكة آخذه فاذن  
لي ان اقول ماشئت فاكنتم علي ثلاثا ثم قل ما بدالك ثم اتى الحجاج اهله فاخذ  
ماله ثم انشمر الى المدينة قال ثم ان العباس اتى منزل الحجاج الى امرأته وكان  
العباس يمر بمجالس قريش فيقولون له يا ابا الفضل لا يسؤك الله فيقول

(١) محمد بن ثور في تهذيب التهذيب الصنعاني ابو عبد الله العابد روى عن معمر  
وعن زيد بن المبارك مات سنة تسعين ومائة ١٢ القاضي محمد شريف الدين \*

لا يسؤني الله قد فتح الله على رسوله خير وجرت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفية لنفسه اخبرني الحجاج بن علاط بذلك وسألتني انا كثرتم عليه ثلاثا حتى ياخذ ما له عند اهله قال ثم اني امرأته فقال لها ان كان لك زوجك حاجة فالحق به واخبرها بالذي اخبره الحجاج بن علاط بفتح خير فقالت امرأته اظنك والله صادق قال فرجع ما كان بالمسلمين من كابة على المشركين وظهر من كان اختفى من المسلمين من المواضع التي كانوا فيها \*

قال ابو جعفر ﴿ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه ما دلنا على اسلام العباس كان قبل ذلك وهو اقراره كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة من الله وتصديقه ما وعده وقد كان الربا حيث شذ في دار الاسلام حراما على المسلمين \*

﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن وعمر بن الحارث ان عامر بن يحيى المماصري اخبرهما عن حنن انه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحا بي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسللت فضالة فقال انزع ذهبها فاجعله في الكفة واجعل الفضة في كفة ثم لا تأخذ الا مثلاً بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان يوم من بالله واليوم الآخر فلا يأخذ الا مثلاً بمثل \*

﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس قال انا بن وهب قال حدثني ابو هاني الخولاني انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول اني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بخير بقلادة فيها ذهب وخرزوهي من المغنم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذهب الذي في القلادة

فزع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب  
وزنًا وزنًا \*

﴿وكما حدثنا﴾ بكر بن ادريس قال أنا المقرئ قال لنا حيوة عن ابن هاني ثم ذكر  
باسناده مثله \*

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذه الآثار ان الربا قد كان يومئذ في دار الاسلام  
ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان منه في خطبته في  
حجة الوداع ﴿ما قد حدثنا﴾ الربيع المرادي قال حدثنا اسد قال حدثنا حاتم  
ابن اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع ربا  
الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله \*  
﴿وما قد حدثنا﴾ احمد بن شعيب قال حدثنا هناد بن السرى عن ابي الاحوص  
عن ابي غرقدة يعني شيبان عن سليمان بن عمرو عن ابيه يعني عمرو بن الاحوص  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الا ان كل ربا من ربا  
الجاهلية يوضع لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون \*

﴿وما حدثنا﴾ علي بن معبد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا الحسن (١)  
ابن عمارة عن شيبان بن غرقدة عن سليمان بن عمرو وعن عمرو بن الاحوص  
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله \*

﴿فكان في ذلك﴾ ما قد دل ان الربا قد كان بمكة قائما لما كانت دار حرب حتى  
فتحت لان ذهاب الجاهلية انما يكون بفتحها وكان في قول رسول الله صلى الله

(١) الحسن بن عمارة يروي عن شيبان بن غرقدة كذا في تهذيب التهذيب  
والله اعلم ١٢ محمد شريف الدين \*



عليه وآله وسلم أول ربا اضع إربا العباس بن عبد المطلب ما قد دل أن ربا العباس كان قائما حتى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا يضع إلا ما قد كان قائما لا ما قد سقط قبل وضعه إياه وكان فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة وكان فتح مكة في السنة الثانية من الهجرة وكانت جحة الوداع في السنة التاسعة من الهجرة \*

﴿ففي ذلك﴾ ما قد دل على أن الربا قد كان حلالا فيما بين المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دار حرب وهو حيثئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام وفي ذلك ما قد دل على إباحة الربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب كما يقول أبو حنيفة والثوري (كما حدثنا) محمد بن العباس قال حدثنا علي بن معبد عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة بذلك قال محمد وهو قولنا \* (كما قد حدثنا) إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك عن سفيان بذلك \*

﴿قال أبو جعفر﴾ وقد قاله قبلهم إبراهيم النخعي (كما حدثنا) محمد بن العباس قال حدثنا علي قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن إبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس بالدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين أهل الحرب ومما يدل على أن حكم الربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب بخلاف حكم الربا بينهم في دار الإسلام أنه لا يخاور بالعباس الذي أدركه وضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وربا الجاهلية من أحد وجهين \*

﴿أما أن يكون﴾ أصله كان قبل تحريم الربا ثم طرأ عليه تحريم الربا وكان في حال تحريم الربا فإن عني بذلك التحريم في هذين الوجهين في دار الهجرة وفي دار الحرب فإنه يجب أن يبطل في أي الأماكن كان من دار الحرب ومن دار الإسلام وإن كان بعد تحريم الربا فهو باطل \*

﴿ فلما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته بما قد دل أنه قد كان قائماً حتى وضعه دل ذلك أنه قبل و وضعه إياه إنما كان الربا فيه خلاف الربا في دار الهجرة لأنه لو كان في دار الهجرة ما كان قائماً في حال من الأحوال بعد تحريم الربا لأنه أن كان أصله في حال تحريمه كان غير ثابت وإن كان قبل تحريم طرأ عليه تحريمه ووضعها فإن شبه على أحد بما كان من أمر العباس من أسر المسلمين إياه ومن أخذ الفداء منه محقق بذلك أنه لم يكن بمكة مسلماً حين جرى عليه ما جرى من الأسر \*

﴿ قلنا إنما قدى ﴾ في غزوة بدر ورجع هو ومن سواه من الأسر إلى مكة عن رسمهم الذي أسروا عليه وكانت بدر في سنة أربع من الهجرة وقد حكى محمد بن إسحاق في معاذيه أن العباس قد كان اعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أمره أن يفدي نفسه بأنه كان مسلماً وأنه إنما أخرج إلى قتاله كرها وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له أما ظاهر أمرك فقد كان علينا فأفد نفسك حدثنا بذلك فهد بن سليمان قال أنا يوسف بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق ولم يتجاوز به وبقي العباس بعد ذلك بمكة فإن يكن ما ذكره ابن إسحاق كما ذكره فقد تقدم إسلام بدر وإن يكن بخلاف ذلك كان ما ذكره أنس بن مالك في حديث الحجاج بن علاط يوجب له الإسلام وذلك عند فتح خيبر \* وكلا القولين يوجب إقامة بمكة مسلماً وهي دار الحرب وإقامته بها في ما ذكره محمد بن إسحاق أوسع مدة من إقامته بها في ما ذكر في حديث أنس بن مالك الذي ذكرنا في ذلك ما يوجب أنه كان بمكة مسلماً وله فيها ربا قائم والربا يحرم بين المسلمين في دار الهجرة وبالله التوفيق \*

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الموارث التي قسمت في الجاهلية وفي الموارث التي ادركها الاسلام من موارث الجاهلية قبل ان تنقسم﴾

﴿حدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقه ثاموسي بن داود ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابني الششاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام \*

﴿قال ابو جعفر﴾ فاما ابن عيينة فروى هذا الحديث عن عمرو فلم يجاوز به ﴿كما حدثنا﴾ عيسى بن ابراهيم النافقي قال ثنا سفيان عن عمرو ثم ذكره \*

﴿ففي هذا الحديث﴾ ايضا ما قد شد ما ذكرناه في الباب الاول لان فيه ما يوجب قسمة الميراث لو كان بمكة قبل فتحها على غير قسمة الاسلام بمضى ذلك على ذلك القسم وان كانت قسمته حينئذ في دار الهجرة وفي احكام المسلمين مخالفة له فمثل ذلك المعاملة بالربا الذي ذكرنا حينئذ بمكة بين المسلمين وبين اهلها المشركين اذ كان جازا وهو في دار الهجرة وفي احكام الاسلام فيه بخلاف ذلك والله سبحانه نسأله التوفيق \*

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في احكام النصب في الجاهلية التي اختصم اليه فيها في الاسلام﴾

باب بيان مشكل ماروي في الموارث التي قسمت في الجاهلية

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق و محمد بن خزيمة جميعا قالا ثنا ابو الو ليد الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عاقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانا ورجلان يختصمان في ارض فقال احدهما يا رسول الله استولي على ارضه في الجاهلية وهو امر والقيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان فقال له بينتك قال ليس لي بنية قال بيمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع ارضا ظالمًا لم يقب الله غز وجل وهو عليه غضبان \*

﴿وحدثنا روح﴾ بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي الكوفي قال ثنا ابو الا حوص عن سمالك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارضي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي الك بينة فقال لا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احلفه فقال انه ليس له بيمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لك الا ذلك فانطلق ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انه ان حلف على مالك ظالمًا لياكله لقي الله وهو عنه معرض \*

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا جندل بن وائل قال ثنا ابو الا حوص وذكر باسناده مثله غير انه قال فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لاني \*

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث خصومة الرجلين المذكورين فيه الي

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غصب ادعاء أحدهما على الآخر أنه  
 كان أخذ منه إياه في الجاهلية ودعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدعى  
 بيئته أن كانت له على ما ادعاء ذلك عنده من ذلك وأعلامه إياه أنه له بين  
 المدعى عليه أن طلبها فيه وفي غيره يحكم له به على من ادعاء عليه عنده وفي ذلك  
 ما قد دل على أن الغاصب لذلك لم يكن ملكه على الذي كان غصبه إياه في  
 الجاهلية بغصبه إياه كان منه فمثل ذلك الحربي يغصب الحربي في دار الحرب  
 أرضا فيسلمان فيختصمان فيها إلى إمام المسلمين أنه ينظر بينهما في ذلك ويحكم  
 بينهما فيه كما يحكم في ذلك لو كان بين مسلمين في دار الإسلام وقد كان محمد  
 ابن الحسن يذهب إلى هذا القول أيضا إلا أنه كان يقول أن كان ملكهم  
 خوصم إليه في ذلك في دار ملكه فجعله لغاصبه بغصبه إياه ثم خوصم في ذلك  
 إلى إمام المسلمين في دار الإسلام أمضى ذلك ولم يردده على المنصوب منه وإن  
 كان لم يخاصم في ذلك إلى ملكهم ولا كان فيه منه أمضاؤه لغاصبه نظر فيما بين  
 الغاصب له والمنصوب منه وحكم في ذلك كما يحكم في غصب أهل الإسلام  
 بعضهم بعضا في دار الإسلام \* وكان بعض من يذهب إلى قوله هذا يحتج له بما  
 قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما تقدم منا من كتابنا هذا  
 من قوله كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمه في الجاهلية وكل ميراث  
 أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام \* قال فلما كان الميراث إذا قسم في الجاهلية  
 على غير حكم الإسلام أمضى ذلك ولم يرد إلى حكم الإسلام وإن لم يرض فيه  
 ذلك المعنى حتى أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام ويرد على حكم الإسلام  
 فيه والله سبحانه نسأله التوفيق \*

## باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل الذي كان يكتب له فكان يملئ عليه عليا حكيمًا فيكتب سميما عليها ولا ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فارتد عن الاسلام هل كان من قريش او من الانصار او من غيرهم \*

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رجل نصراني اسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكتب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فعد نصرانيا فكان يقول ما يقرأ محمد الا ما كتبت له فاماته الله فدفنوه فاصبح قد لفظته الارض فقالوا هذا من عمل محمد واصحابه نبشوا صاحبنا لقوه فحفروا له فاعمقوا فاصبحوا قد لفظته الارض فقالوا هذا من عمل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا لقوه فحفروا له فاعمقوا في الارض ما استطاعوا فاصبح قد لفظته الارض فلمعوا انه ليس من الناس فلقوه \*

قال ابو جعفر في بيان هذا الحديث انه لم يكن من قريش ولا من الانصار وانه كان نصرانيا فقال قائل قد ذكرت قبل هذا الباب في كتابك هذا ما دفعت ان يكون هذا الرجل الذي كان يملئ عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكتب بخلافه يمضي له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما املاه عليه معني ما كتبه وفي هذا الحديث ان ذلك الرجل كان يقول ما يقرأ محمد الا ما كتبت له ففي ذلك ما قد دل ان الذي كان يكتبه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان من القرآن \*

فكان جوابنا له في ذلك انه ليس في هذا الذي ذكره ما يجب ان يكون

باب ان مشكل ماروي في الرجل الذي كان يكتب له فيملئ عليه عليا حكيمًا فيكتب سميما عليها هل كان من قريش او من الانصار

الذي كان يكتبه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قرأوا وكان يحتمل ان يكون غير قرآن مما كان يكتبه الى من يدعو الى الله عز وجل من اهل الكفر ثم يقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس الذين يحضرون ليسمعوه ويعلموه وليس ذلك على انه يقرأه نفسه ولكنه يقرأ بأمره فيكون ذلك قراءة له وليس كل مقروء قرأنا قال الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرأوا كتابه \* وقال اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبي في نظائر لذلك في القرآن كثيرة نعى ما ذكرناه منها عن ذكر بقيتها فاعاد معنى ما في هذا الحديث الى معنى ما في الحديث الاول وليس في واحد منهما ما قد دل على ان الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك الرجل فيكتب ذلك الرجل خلافاً مما معناه معنى قرآن في واحد من ذينك الحديثين \*

### باب

بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا سامة بن زيد في الرجل الذي قتله بعد ان قال له اني مسلم ما قال له في ذلك \*  
 \* حدثنا ابراهيم بن مسروق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابى ظبيان عن اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ناس من جهينة يقال لهم الحرقاء فأتيت على رجل منهم فذهبت لاطمئه فقال لا اله الا الله فطعته فقتلته فأتيت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فقال قتله وهو شهد ان لا اله الا الله فقلت يا رسول الله انما قالها ثم وذا قال افلا شققت عن قلبه \*

\* وحدثنا احمد بن شبيب قال ثنا محمد بن آدم عن ابى معاوية عن الاعمش عن ابى ظبيان عن اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى

باب بيان مشكل ماروى في الرجل الذي قتله اسامة بن زيد بعد ان قال له اني مسلم

الحرقات من جهينة فصبحناهم وهم قد نذروا منا خراجنا في آثارهم فادر كرت رجلا منهم فجملت اذ الحقته قال لا اله الا الله ثم قتله وقلت انه لم يقها من قبل نفسه انما قالها فرقامن السلاح قال لي كانه يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقل لا اله الا الله ثم قتله فهلا شقت عن قلبه حتى تعلم انه انما قالها فرقامن السلاح قال اسامة فزال يكررها علي اقل لا اله الا الله ثم قتله حتى وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ \*

وحدثنا احمد بن شعيب قال ثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهيدي قال حدثنا منصور بن ابي الاسود عن حصين عن ابي ظبيان قال سمعت اسامة بن زيد يقول بمثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جيش الى الحرقات من جهينة فلما هزمناهم ابتدرت انا ورجل من الانصار رجلا منهم بالسيف فقال لا اله الا الله فكف عنه الانصاري وظننت انه انما تقولها تعودا فقتله فرجع الانصاري الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحدثه الحديث فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا اسامة قتلت رجلا بعد ان قال يعني لا اله الا الله كيف تصنع بلا اله الا الله يوم القيامة قال فزال يقول ذلك حتى وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ \*

قال ابو جعفر في هذا الحديث قتل اسامة الرجل الذي قتله بعد قوله لا اله الا الله وانكار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليه واسامة فله من الاسلام الموضع الذي هو له منه \*

فقال قائل هذا يدل على ان هذا الحديث لا اصل له ولولا ان ذلك كذلك لما بقيت احواله عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كانت عليه عنده قبل ذلك بآيانه هذا الجرم العظيم \*



﴿ فكان جوابه ﴾ في ذلك أنه قد يحتمل أن يكون المعنى الذي به بقيت  
أحوال أسامة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد هذا الفعل الذي  
كان منه على ما كانت عليه قبل ذلك لمعنى وجب له العذر في ذلك عنده  
وهو أنه كان وقف على أنه قال من قال من الجنس الذي قاله الرجل بعد  
حلول أمور الله التي أقيمت إليه بمقربته لما كان عليه قبل ذلك لا يدفع ذلك  
القول منه عند تلك العقوبة \*

﴿ ومن ذلك ﴾ قول الله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به  
مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم فأعلم الله عز وجل أن الإقرار له بالتوحيد عند  
رؤية البأس كالأقول وأنه لا يوجب رفع البأس عند الموحدين تلك الحال ثم قال  
عز وجل سنة الله التي قد خلت في عباده أي الذين تقدموا ذلك الزمان  
كفرعون ومن دونه فقصد كان منه لما دركه الفرق أن قال آمنت أنه لا إله إلا  
الذي آمنت به بنو السرايل وأنا من المسلمين \*

﴿ فاجيب ﴾ عن ذلك بأن قيل له الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين أي  
أن الذي كان منك بعد حلول ما كنت تحذره ولا ينفعك فكان أسامة على مثل  
ذلك في الذي قال لا إله إلا الله لما جاءه البأس من الذي أمر الله باستعماله في مثله  
فلم يرد ذلك القول منه رفع ما أمر الله باستعماله فيه لو لم يقله حتى رفعه رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم بأن محي البأس من قبل الله بخلاف محي البأس به من  
قبل عباده وأن الإقرار لله بالتوحيد بعد محي البأس من قبله لا يرفع ذلك البأس  
وأن محي البأس من قبل عباده يرفع ذلك القول بخفاء عذر أسامة فيما ذكرناه وفيما  
كان من أسامة فيما استعمله مما يدل على أن الحوادث إذا كانت كان مباحا استعمال  
رأينا فيما وراءها إلى ما رددناها إلى مثله من أحكام الله عز وجل وأننا

احكامه في الحقيقة فقير لمومين على ذلك ولا ماخوذ به ومثل هذا ما روى  
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القاضى اذا اجتهد فاصاب ان له  
اجرين واذا اجتهد فاخطأ ان له اجرا واحداً وسند كذا باسائده في  
كتابنا هذا ونذكر مع ذلك معانيه التي قلها اهل العلم فيه والله سبحانه نسأله  
التوفيق \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القوم  
الذين قتلهم خالد بن الوليد بعد ان كان منهم ان قالوا صباً ناصباًنا \*  
﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال انا معمر عن  
الزهري عن سالم عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد  
الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقلوا صباً ناصباًنا  
صباً ناصباًنا وجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل رجل من اسيره حتى اذا كان ذات  
يوم امر خالد كل رجل من اسيره فقتل اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري  
ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
ذكر ناصبنا خالد له فرفع يديه ثم قال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين \*  
﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا نوح بن حبيب القرشي قال ثنا  
عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله \*  
﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث قول بنى جذيمة صباً ناصباًنا وكان من خالد  
فيهم ما كان وكان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان من خالد ما كان  
مما ذلك كله مذكور في الحديث \* فقال قتائل \* بالمعنى الذي يدل رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم اخذوا واجب لهم من خالد بما كان منه فيهم بعد اسلامهم \*

﴿باب بيان مشكل ما روى في القوم الذين قتلهم خالد بن الوليد بعد ما قالوا صباً ناصباًنا﴾

﴿فكان جوابه﴾ في ذلك ان الذي كان منهم من قولهم صبا نأفديكون على الاسلام وقد يكون على دخولهم في دين الصابين وقد يكون على ما سوى ذلك لانه زوال عن شئ الى شئ فكان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان من انكاره على خالد بن الوليد ما كان منه انه كان عليه الاستبابت في امورهم والوقوف على ارادتهم بقولهم صبا نأصبأناهل ذلك الى الاسلام او الى غيره فلما لم يفعل ذلك برى الى الله مما كان منه ولم يأخذ لهم بما لم يعلم يقينا وجوبه لهم في قتل خالد اياهم والله سبحانه نسأله التوفيق \*

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان من عمار ابن ياسر ومن خالد بن الوليد في القوم الذين بعثا اليهم فاعتصموا بالوحيده فقتلهم خالد \*

﴿حدثنا﴾ يوسف بن يزيد قال انا احمد بن اشكيب الكوفي قال حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثني الاشتر قال حدثني خالد بن الوليد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا وعمار في سرية فاصبنا اهل بيت كانوا قد وجدوا فقال عمار ان هؤلاء قد احتجزوا منا بتوحيدهم فسفهمه ولم احفل بقوله فلما رجعنا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكاني اليه فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يتصرف له مني ادبر وعيناه تدمعان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا خالد لا تسب عمارا فانه من يسب عمارا يسبه الله ومن يسفه عمارا يسفه الله قال قلت والله يا رسول الله ما من ذنوبي شئ اخوف علي منهن فاستغفر لي فاستغفر لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم \*

باب بيان مشكل ما روى في عمار وخالد في القوم الذين بعثا اليهم فاعتصموا بالوحيده فقتلهم خالد

قال أبو جعفر في هذا الحديث قول عمار في أهل ذلك البيت الذين كانوا وحدوا أنهم قد احتجزوا وتوحيدهم وإن خالدا لم يجفل بقوله فكان معنى خالدا في أهل ذلك البيت كمنى أسامة في قتله الذي قتله بعد توحيده وكان ما كان من عمار فيهم أصابة حقيقة حكم الله عز وجل فيهم وكان كل واحد منهم في اجتهاده محمودا وكان عمار في ذلك فوق خالدا في الجهد للأصابة منه حقيقة حكم الأمر في ذلك ولتقصير خالدا فيه والله نسأله التوفيق \*

### باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نفر الخثعميين الذين بعث إليهم خالدا ومن قتله أيام بعد اعتصامهم بالسجود \*  
 حدثنا إبراهيم بن أبي داردة قال سألني يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه إلى الناس من خثعم فاستعصموا بالسجود فقتلهم فوداهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنصف الدية ثم قال أنا يرى من كل مسلم مع مشرك لا تراءا أراهما \* فسأل سائل \* عن المعنى الذي به ارتفع عن خالد بن الوليد ما كان منه في هؤلاء القوم بعد أن وقف على جودهم ووجوب الإسلام لهم بذلك \*  
 فكان جوابنا له في ذلك أن السجود غير موقوف به على حقيقة من يكون منه ممن لم يعلم إسلامه قبل ذلك لأنه قد يكون لله عز وجل فيكون إسلاما لفاعله وقد يكون على التعظيم للرئيس فلا يكون إسلاما لفاعله بل يكون مقتاله وللمفعول له أن رضيه من فاعله فلما كان السجود كما ذكرنا محتملا وصفنا دخولك من خالد فيما لم يكن عليه فيه حجة في مثله ممن قد يكون له قتله غير أنه قد كان عليه الاستتبات في ذلك حتى يعلم إرادة أولئك القوم بسجودهم ما هو

باب إن مشكل ما روى في قتله خالد الخثعميين بعد ما سجدوا

هل هو الاسلام وغيره ومن اجل ذلك وداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاوداهم به تطوعا منه بذلك وتفضلا منه به وجزا منه بغيرهم اليه  
 واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابري من كل مسلم مع مشرك لا تراها نارها فان اهل اللغة جميعا يقولون في هذا الحرف لا تراها نارها ويقولون في ذلك قولين (احدهما) انه لا يحل لمسلم ان يسكن بلاد المشركين فيكون معهم بقدر ما يرى كل واحد منهم نار صاحبه وكان الكسائي يقول العرب تقول داري تنظر الى دار فلان ودورنا تناظر (والآخر) سنهما انه اراد بقوله لا تراها نارها يريد نار الحرب ومن ذلك قول الله تعالى كما اوقدوا نار الحرب اطفأها الله فناراهما مختلفان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يصلح ان يكون اهل واحدة منهما ساكنة مع اهل اخرى في بلاد واحدة والله سبحانه نسأله التوفيق

### باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في لقاء الارض الرجل المدفون فيها القتاتل للذي قال لا اله الا الله وقتله اياه على ان ذلك كان تمودا منه

حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصماني قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن السميطة بن السميير (١) عن عمران بن الحصين قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية فعمل رجل من ورائي  
 (١) في تهذيب التهذيب سميطة بن عمير ويقال ابن سمير السدوسي ابو عبد الله البصري روى عن ابى موسى الاشعري وعمران بن حصين وانس رضي الله عنهم وعنه عاصم الاحول وفي التقريب صدوق من الثالثة ١٢ الحسن النعماني

باب بيان مشكل ما روى في لقاء الارض المدفون فيها

على رجل من المشركين فلما غشيه بالرمح قال اني مسلم وقتله ثم انى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انى قد اذنبت فاستغفر لى قال وما ذلك قال انى حملت على رجل فلما غشيته بالرمح قال انى مسلم فظننت انه متعوز فقتلته قال افلا شققت عن قلبه حتى يستين لك قال ويستين لى قال قد قال ذلك بلسانه فلم تصدقه على ما في قلبه فلم يلبث الرجل ان مات فدفن فاصبح على وجه الارض فقلنا عدو نبشه فامرنا عبيدنا وموالينا فدفنوه وحرسوه فاصبح على وجه الارض قلنا فاملمهم غملا فاحر سنانا نحن فاصبح على وجه الارض فاتي بنا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرناه فقال ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله احب ان يخبركم بعظم الدم ثم قال اتهموا به الى منفع هذا الجبل فاقصد واعليه من الحجارة فقلنا \*

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا زكريا بن عدى قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول قال ثنا السميطة عن عمران قال لقي رجلا من ورائى المدون ثم ذكر هذا الحديث وقد ذكرنا فيما تقدم من هذه الابواب فى هذا الجنس ما يغنيان عن الكلام فى هذا الباب غير ان فى هذا الباب حرفا وهو قول الخزاعى صاحب القصة المذكورة فيه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى قد اصبحت ذنباً فاستغفر لى \*

﴿فدل ذلك﴾ انه كان ممن قامت عليه الحجة بجرمة قتل من قال مثل ما قال له الذى قتله على ذلك غير انه ظنه يقول انى مسلم متعوزا وقد يحتمل ذلك ان يكون زيادة منه فى الاعتذار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قتله ذلك الرجل لان قتله المتعوز بذلك القول ايسر من قتل من قال ذلك القول لانه متعوز به ولكن حقيقة دخوله فى الاسلام فلم يكن ظنه ذلك

رافعته عقوبة ذنبه الذي كان منه فيه فكان من الله تعالى ما كان من أجل ذلك والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك وبالله العصمة والتوفيق \*

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جلود الميتة وطهارتها بالدباغ وفيما يخالف ذلك \*

حدثنا أبو بكر بن بكارة بن قتيبة قال ثنا أبو عامر العقدي ووهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بارض جهينة وأنا غلام شاب ابن لا تسقموا من الميتة بأهاب ولا عصب \*

وحدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد السكوني عن عبد الملك بن أبي غنية (١) عن الحكم فذكر بإسناده مثله غير أنه قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم \*

وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني أسباط بن محمد عن الشيباني (٢) عن الحكم فذكر بإسناده مثله غير أنه قال كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم \*

قال أبو جعفر فكان ما في حديث شعبة من قول ابن عكيم قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بارض جهينة وأنا غلام شاب

(١) قال في المشتبه غنية بنين وبنون منه حميد بن أبي غنية وابنه عبد الملك بن حميد بن أبي غنية يروى عن السبيعي وعنه ولده يحيى وثلاثهم ذقات وفي الخلاصة عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الكوفي عن أبيه والحكم بن عتيبة (٢) هو سليمان ابن أبي سليمان واسمه فيروز أبو اسحاق الشيباني مات سنة (١٢٩) ١٢

تحقيق حضوره لذلك وسماعه إياه من كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
وقال في حديث ابن أبي غينة جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
وأما في حديث الشيباني كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد يحتمل  
أن يكون ذلك مما لم يحضره ابن عكيم ويكون قوله جاءنا كتاب رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم وكتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على معنى  
كتب إلينا قومنا كما قال النزال بن سبرة قال لئن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
﴿ كما حدثنا ﴾ فهد بن سليمان وعبد الرحمن بن عمر والدمشقي قال ثنا أبو نعيم  
قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قال لئن رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم أنا كنا وإياكم في الجاهلية ندعى بني عبد مناف واليوم  
ندعى بني عبد الله يعني لقوم النزال هكذا في الحديث فلم يكن ذلك بسماع  
النزال إياه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا بحضوره إياه من قوله  
وأما هو بسماع قومه إياه منه وبحضرة من له من قوله وهذا جائز من كلام  
العرب يوجد مثله في كثير من الحديث \*

﴿ حدثنا ﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا نعيم بن حماد عن المقتمر بن سليمان عن  
خالد يعني الخذاء عن الحكم قال آتينا عبد الله بن عكيم فدخل الأشياخ وجلست  
بالباب فخرجوا فآخبروني عن عبد الله بن عكيم أن رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم كتب إلى جهينة أن لا تستفوا من الميتة بأهاب ولا بمصب كتب  
قبل أن يموت بشهر \* بن فوقنا بهذا الحديث على الوقت الذي كان فيه كتاب  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكر فيه كتابه فيه \*

﴿ ثم ﴾ كشفنا عن حقيقة هذا الحديث فوجدنا عبد الرحمن بن عمر والدمشقي  
قد حدثنا قال حدثنا محمد بن المبارك قال ثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن أبي مرجم



عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال حدثني اشياخ جهينة قالوا انا  
كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او قري علينا كتاب رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تنعموا من الميتة بشيء.

﴿ حقق ﴾ مافي هذا الحديث ان ابن عكيم لم يكن شهد ذلك من كتاب  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حضر قراءته على من ذكر فيه انه  
قري عليه وكان هؤلاء الا شياخ من جهينة لم يسموا النافعة فهم وان لم  
انهم ممن يؤخذ به في هذا عنهم لصحبتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
او لاحوال فيهم سوى ذلك توجب قبول رواياتهم ولما لم نجد ذلك لم يعم  
بهذا الحديث عندنا حجة وكان حديث ابن عباس عن ميمونة الذي ذكرناه  
فيما تقدم منافي كتابنا هذا في امره اياهم بدباغ جلد الشاة التي ماتت لهم  
وقوله لهم عند ذلك انما حرم لحمها اولى منه بصحة بحيه واستقامة طريقته  
وعدل روايته.

﴿ وقد روي ﴾ ايضا عن ابن عباس هذا الحديث فذكر فيه ان الشاة  
كانت لسودة بنت زمرة فذكر فيه ما يدل ان ذلك القول كان من رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم لهم بعد انزال الله تعالى تحريم الميتة ﴿ قد حدثنا ﴾ صالح  
ابن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك  
﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا المقدي قال ثنا ابو عوانة قال ثنا  
سماك بن حرب قال اجمعا في حديثيهما عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة  
لسودة بنت زمرة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة يعني الشاة قال فلو  
اخذتم مسكها فقلت ناخذ مسكها او قد ماتت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
انما قال الله تعالى قل لا اجد فيها اوحى الى محرما على طعامه الا به فانه

لاباس بان تدبغوه فتتفموا به قالت فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته  
فأخذت منه قربة حتى تخرقت \*

﴿ثم﴾ وجدنا عن ابن عباس في ذلك ايضا (ما قد حدثنا) يوسف قال ثنا سفيان  
عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر \*

﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن غارس قال  
حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس ان رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دبغ الاديم فقد طهر \*

﴿وما قد حدثنا﴾ الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال  
حدثنا ابو غسان قال حدثني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة انه قال لابن  
عباس ان اتزو ارض المغرب وانما اسقيتنا جلود الميتة فقال ابن عباس سمعت  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما مسك دبغ فقد طهر \*

﴿وما قد حدثنا﴾ الربيع ايضا قال ثنا اسحاق بن بكر بن مضر قال ثنا ابي عن  
جعفر بن ربيعة انه سمع ابا الخير يخبر عن ابن وعلة انه سأل ابن عباس فقال انا  
نزو وهذا المغرب ولهم قرب يكون فيها الماء وهم اهل دين فقال ابن  
عباس الدباغ طهور فقال له ابن وعلة اعن رأيتك ام شئ سمعته من  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم \*

﴿قال ابو جعفر﴾ وفي ذلك ما يوجب اباحة جلود الميتة اذا دبغت \* وفي هذا  
الباب آثار اخر قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير ان هذه  
الآثار تجزى عن بقيةها والله سبحانه نسأله التوفيق \*

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نهيه عن الركوب على جلود السباع \*

﴿وحدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق قالنا ثنا الحسن بن موسى قال ثنا عبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه أتى ببغلة عليها سرج خزف قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخبز عن الركوب عليه وعن الجلوس عليه وعن جلود النمرور عن الجلوس عليها وعن الركوب عليها \*

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سميل بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الميثة وهي جلود السباع \*

﴿وحدثنا﴾ محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني حمران بن عاصم معاوية فدعا نفر من الأنصار في الكعبة فقال انشدكم الله - ألم تسموا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صف (١) النمرور قالوا اللهم نعم قال وأنا أشهد \*

﴿وحدثنا﴾ اسمعيل بن حمدويه اليعكندي قال ثنا حجاج بن منهال قال حدث همام عن قتادة عن أبي سمع الهمداني قال كنت في ملا من أصحاب رسول الله (١) في جمع البحار نهى عن صف النمرور هي جمع صفة وهي للسرج كالميثة من الرحل وهو كحديث نهى عن ركوب جلود النمرور ١٢ الحسن النعماني

صلى الله عليه وآله وسلم عند معاوية فقال معاوية انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ركوب صنف النمر قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد \*

(وحدثنا) الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسى قال ثابطة بن الوليد عن يحيى بن سعيد يعني الكلاعي عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدى كرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الركوب على جلود السباع \*

(وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثاروخ بن عبادة قال ثنا سعيد بن ابي عروبة (وحدثنا) احمد بن الحسن بن قاسم الكوفي قال ثايزيد بن هارون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مليح بن اسامة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جلود السباع \*

(قال ابو جعفر) فكان فيمار وينا في الباب الذي قبل هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ايما هاب دبغ فقد طهر \* ما قدم به الاله ب كذا ودخل في ذلك جلود السباع ولم يحل لاحد ان يخرجها مما عمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك القول الا بما وجب له اخر اجبه به من آية مسطورة ومن سنة مأثورة ومن اجماع من اهل العلم عليه واذا كان ذلك كذلك وجب دخول جلود السباع في الاله التي يجب طهارتها بالدباغ واذا كان ذلك كذلك عقلا ان النهي الداخل في الآثار التي رويها في هذا الباب عن الركوب على جلود السباع لم يكن لانها غير طاهرة بالدباغ الذي قد فعل بها ولكن لم يمتنع ذلك وهو ركوب المعجم عليها الا ما سوى ذلك ومما قد دل على ما ذكرنا في حديث علي بن ابي حمزة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه عن الخبز عن ركوب عليه وعن جلوس عليه فلم يكن في ذلك

نهى منه عن لباس الثياب المعمولة منه وقد يكون ذلك كذلك وقد لبس الخزمن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن تابعهم من قد لبسه وجرى الناس على ذلك إلى يومنا هذا وإذا كان لبسه مباحا والر كوب عليه مكروها ذلك على أن الكراهة للر كوب عليه إنما هو للمعنى الذى ذكرنا لا ماسواه

﴿ ومثل ﴾ ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل الرجل أسفل يابه حريرا مثل الأجاجم ويجعل على منكبه حريرا مثل الأجاجم مع إباحة أعلام الحرير في الثياب التي مقاديرها أكثر من مقادير الحرير الذى في هذين المعنيين وإذا كان ذلك كذلك عقلنا أن النهى عما نهى عنه من ذلك لبس الحرير بعينه ولكن للشبه بالأجاجم فيما يملونه فيه وفيما يلبسون ثيابهم عليه \*

﴿ ومما يدل ﴾ على ما ذكرنا أيضا (ما حدثنا) يوسف بن زيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا يونس عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رأى رجلا عليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب فالتقاها عن رأسه وقال ما يدريك لعله ليس بذكى \*

﴿ وفي هذا ما قد دل ﴾ أنه لو علم أنه ذكى لم يكره له ليس ما هو فيه و (قد حدثنا) أحمد بن عبد المؤمن الروزى قال حدثنا سعيد بن هيرة سما عا قال حدثنا حماد ابن زيد قال حدثنا سعيد بن زيد عن أبي نضرة عن مطرف بن عبد الله قال دخلت على عمارة بن ياسر وإذا خياط يخطب داء له على مطرفة (١) ثم ألب \*

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر أنه كان لا يرى مجلود السباع (١) في مجمع البحار مطرف خزمو بكسر ميم وفتحها وضمها ثوب في طرفه

بأسا اذا دبنت \*

حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن  
قرة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن جبريل قال اراد ابو ايوب الركوب لحاجة  
له فدعوت له بدايتي وسرجي فمزع الخيفة فقلت له الحدبات نمور فقال انما  
نهي عن الصفة افلا ترى ان ابا ايوب كره الركوب على الصفة من النمور ولم  
يكره الركوب على السرج الذي حدثناه نمور \*

وفي ذلك ما قد دل على ان ما ذكرنا فيه اولى واصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم الذين ذكرنا مذهبهم في جلود النمور ما قدروا ينه عنهم فيها \*

وفي ذلك ما قد دل على ان ما ذكرنا فيه اولى واصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم الذين ذكرنا انهم انما كانوا يكرهون منها ما يكونون  
به في استمالها كالمعجم ولا نعلم عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم في ذلك غير ما ذكرنا \*

وقد وجدنا عن تابعيهم في ذلك ما قد دل على ابا حنيفة ايضا وعلى ان الكراهة  
التي لحقتها من اجل ما ذكرنا لا لما سواه مما يوجب تحريمها (كما حدثنا) ابراهيم  
ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن ابي مسريم قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود  
عن عروة بن الزبير كان له سرج نمور \*

وكما حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا  
حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال رأيت الحسن البصري على سرج منمر و  
رأيت محمد بن سيرين على سرج منمر \*

قال ابو جعفر وفيما ذكرنا من استمال من استعمله من التابعين الذين  
ذكرنا ما قد دل على انهم لم يروا الركوب عليه عر ما بقي في هذا الباب حديث

ابي ربحانة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نهيه عن الر كوب على النمرور  
اخرناه لتأتي به في باب بعد هذا الباب هو اولى به من هذا الباب والله سبحانه  
نسأله التوفيق \*

### باب

(بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نهيه عن  
المكامة والمماكمة \*

(حدثنا) بحر بن نصر قال حدثنا عبد الله بن وهب قال انا عبد الله بن لهيعة  
عن عياش قال حدثني ابو الحصين الهيثم بن شفي قال انطلقت انا وابو عامر  
المجري الى ايلياء لنصلي بها وقاضى اهل ايلياء يومئذ ابو ربحانة الازدي فلما كان  
ذات يوم سبقني ابو عامر بالروح الى المسجد قال فجلست عند صاحبي فقال  
لي ادركت قصص ابي ربحانة قلت لا قال فانه حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم حرم عشرين الوشر - والوشم - والتنف - ومكامة الرجل الرجل  
بغير شمار - ومكامة المرأة المرأة بغير شمار - والحرير ان تصنوه من اسفل  
يابكم كما تصنوه المعجم - والحرير ان تصنوه من اعلى ثيابكم كما تصنوه المعجم -  
والنمر - والنبية - والخاتم الا لذي سلطان \*

(وحدثنا) يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا سعيد بن ابي مريم ويحيى بن عبد الله  
ابن بكير وحسان بن غالب المجري قالوا ثنا عبد الله بن سويد بن حيان (١)  
قال ثنا عياش بن عباس القتيبي عن الهيثم بن شفي اخبره قال خرجت انا وابو  
عامر المجري ثم ذكر مثله \*

(١) في الخلاصة عبد الله بن سويد بن حيان بن حياينة المصري قال ابو زرعة  
صدوق زاد في التقريب المصري ابو سليمان مات سنة ٢١٠ هـ شريف الدين \*

باب بيان مشكل ما روى في نهيه عن المكامة والمماكمة

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي قال ثنا الفضل بن فضالة عن عياش باسناده مثله \* فقالوا فيه جميعا مكامة الرجل الرجل ومكامة المرأة المرأة \* وقد رواه يحيى بن أيوب أيضا عن عياش بن عباس نخالفهم في ذلك وقال ما مكاة \*

﴿كما حدثنا﴾ اسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادى قال ثنا أبو كريب قال ثنا زيد بن الجباب عن يحيى بن أيوب عن عياش بن عباس عن الهيثم أبي الحصين الهجرى عن عامر الهجرى أنه سمع أبا رباحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن عشر خصال عن معاكة الرجل الرجل والمرأة المرأة في شعار ليس بينهما شئ \* معنى لحاف - والوشر - والتف - والوشم - والنبهة - وركوب النمر - واتخاذ الديباج على العاتق واتخاذ الديباج في أسفل الجباب - والخاتم الذى سلطان - \* وكان معنى المكامة المذكورة في أحاديث ابن لهيعة وعبد الله بن سويد والفضل بن فضالة المضاجعة فيها \*

﴿وكان﴾ معنى الماكاة المذكورة في حديث ابن أيوب هو ضم الشئ الى الشئ \* ومنه قيل عكمت الثياب اذا شدت بعضها الى بعض \*

﴿ومما قد روي﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النهى عن هذه المعاني \* (ما قد حدثنا) محمد بن عبد الرحمن الهروى قال ثنا جحيم قال حدثنا ابن أبي مدرك قال اخبرني الضحاك بن عثمان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الرجل الى عربة الرجل ولا تنظر المرأة الى عربة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة في ثوب واحد \*



﴿وما قد حدثنا﴾ أبو أمية قال ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي قال ثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبأثر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل \*

﴿وقد روى﴾ الليث بن سعد حديث أبي ربحانة الذي ذكرنا عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحصين نخالف روايته الذين ذكرناه في هذا الباب في أسناده ومثله (كما قد حدثنا) الربيع المرادي قال ثنا شعيب بن الليث بن سعد قال ثنا الليث عن يزيد يعني ابن أبي حبيب عن أبي الحصين الحنجري عن أبي ربحانة ولم يذكر بينه أحدا غيره قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينهي عن الوشر - والوشم - والنبتة - والمشاعة - والمكامة - والوصال - والملازمة \*

﴿قال أبو جعفر﴾ وأجاز لنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد في المكامة قال هي أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد ما خوذ من الكميم وهو الضجيع قال ومنه قيل لزوج المرأة هو كميها قال أبو عبيد في هذه الإجازة وقد روى هذا الحديث من حديث الليث فذكر (ما قد حدثنا) أبو النضر عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن المكامة ﴿قال﴾ أبو عبيد والمكامة أن يلثم الرجل صاحبه أخذ من كمام البعير وهو أن يشد فيه إذا حاج يقال كعته كعته كما فهو مكعوم وكذلك كل مشدود القم فهو مكعوم \* قال ذو الرمة \*

بين الوحا والوحا من خبت واصبة \* بهما خابطها بالخوف مكعوم  
يقول سعد الخوف فنه فنه من الكلام فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللثام حين يلثمه بمنزلة الكعام \*

واما قوله في المكامة فهو ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد اخذ من الكميع وهو الضجيع قال اوس بن حجر \*

وهبت الشمال الليل واذا \* بات كميع الفتاة ملتفما

واما ما في هذا الحديث (من الوشر) فان عليا اجاز لنا عن ابي عبيد قال هي التي نشر اسنانها حتى تغلجها وتحددها واما (الوشم) ففي اليد وذلك ان المرأة كانت تفرز ظهر كفها او معصمها بارة او مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوها بالكحل فتخضر بذلك واما بقية ما في هذا الحديث فقدمضى منه في الباب الذي قبل هذا الباب ما قدمضى فيه منه غير النهي عن لبس الخاتم الا لذي سلطان فانا اخرناه لجمعه في باب اولى مما تقدم من ابواب كتابنا هذا ان شاء الله تعالى والله سبحانه نساله التوفيق \*

### باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله قفلة كنزوة \*

حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد عن الليث بن سعد قال حدثني حيوة بن شريح الكندي عن شفي الاصبجي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال قفلة كنزوة (١) هكذا حدثنا عبد الملك ولم يذكر فيه بين حيوة وبين شفي احدا واما اسمعيل بن اسحاق الكوفي فحدثنا قال حدثنا محمد بن ربيع قال حدثني الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله \*

قال ابو جعفر ابن شفي هذا هو الحسين بن شفي (كما قد حدثنا) الربيع بن

باب بيان مشكل ما روى قفلة كنزوة

(١) قفلة هو للمرأة من القفول يريد ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله كاجر

سليمان الجيزي وفهد قال حدثنا سعيد بن كثير بن غفير قال حدثنا نافع بن زيد عن  
حيوة بن شريح عن الحسين بن شفي عن ابيه قال في الجنة نهر زيت \*

﴿قال ابو جعفر﴾ وشفي هو ابن ماتع الا صبحي سمعت يحيى  
بن عثمان يقول كان شفي الا صبحي ابن امرأة تيمع وكان تيمع ابن  
امرأة كعب \*

﴿فأما﴾ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طفلة كنز وة (فوجدناه)  
محملا ان يكون موصولا بكلام قد تقدمه لم يحضره عبد الله بن عمرو من  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم سئل عن قوم قفلوا الخوفهم ان يكر عليهم من عدوهم من هو اكثر  
عددا منهم الى بيتهم ليزيد في عددهم ما يقولون به على قتال عدوهم ثم يكررون  
على عدوهم محاربين له وكان ذلك فرضهم وكان عبد الله بن عمرو فيما فاته  
من ذلك وفيما ادره منه كالذي حدثت عنه عائشة انه قال ان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم قال الشوم في ثلاثة في المرأة - والقرس - والدار - فطارت منها  
شمة في السماء وشقة في الارض وقالت والله ما هكذا قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون ذلك \* وكزيد بن  
ثابت لما بلغه عن رافع بن خديج من ذكره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
انه سئل عن المزارعة قال انا اعلم بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها من  
رافع انما اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم فيها فقال ان كان هذا  
شأنكم فلا تكرر والمزارع فسمع رافع قوله فلا تكرر والمزارع ولم يسمع منه  
ما كان قبل ذلك وقد ذكرنا حديث عائشة وحديث زيد بن ثابت فيما تقدم  
من ان كتابنا هذا

## باب

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله للغازي  
اجره وللجاعل اجره واجر الغازي ﴾

﴿ حدثنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن الليث بن  
سعد قال حدثني حيوة بن شريح عن شفي الاصبحي عن عبد الله بن عمرو  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للغازي اجره وللجاعل اجره واجر  
الغازي \* هكذا حدثنا عبد الملك ولم يدخل بين حيوة وبين شفي فيه احدا \*  
﴿ وقد حدثنا ﴾ اسمعيل بن اسحاق الكوفي قال ثنا محمد بن ربيع قال ثنا الليث  
ابن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شني عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن  
الماص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله \*

﴿ وقد اختلف ﴾ اهل العلم في الجمال في الغزو فاعلى ما وجدنا فيه منها ما روي  
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها (ما قد حدثنا) ابراهيم بن ابي  
داود قال ثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار قال ثنا بقية بن الوليد قال حدثني  
المسعودي قال حدثني ابو بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن جرير بن عبد الله البجلي  
عن ابيه ان معاوية كتب الى جرير في امث ضربه اما بعد فقد رفعتنا عنك وعن  
وليك الجمل فكتب اليه جرير اني بايت رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم على الام فامسك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدي فاشترط  
علي والنصح لكل مسلم فان انشط في هذا البعث نخرج فيه والا اعطينا  
من اموالنا ما ينطابق المنطلق \* قال المسعودي هذا احسن ما سمعت في  
الجمال \*

﴿ وقد روي ﴾ حديث حيوة الذي قد ذكرناه في اول هذا الباب عبد الله بن

باب بيان مشكل ما روي من قوله للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي

لميعة عن حيوة بخلاف ما رواه الليث عنه في اسناده وفي متنه (كما حدثنا) يونس  
ابن عبد الأعلى قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن لميعة عن حيوة بن شريح  
عن حسين بن شفي الاصحى عن الصحابة أنهم قالوا يا رسول الله افتنا عن الجاعل  
والمجتمل في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للجاعل (١) اجر  
ما احتسب وللجاعل اجر الجاعل والمجتمل \*

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ولم يذكر بين حسين بن شفي وبين الصحابة احدا \* واماما  
قاله اهل العلم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن  
تابعيهم في هذا الباب (فما قد حدثنا) احمد بن ابي عمران قال أنا محمد بن سماعة قال  
حدثنا محمد بن الحسن قال أنا يعقوب عن ابي حنيفة قال اكره الجمال اذا كان  
للمسلمين في فان لم يكن لهم في فلا بأس ان يقوى بعضهم بعضا \* ولم يحك محمد في  
ذلك خلافا بين ابي يوسف وبينه لاني حنيفة في ذلك \*

﴿ فتأملنا ﴾ ما ذكرنا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ثم عن ذكرنا من اصحابه ثم عن ذكرناه بمدتهم من اهل العلم فكان ما ذكرناه  
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما ظاهره اباحة الجمال قد تكون  
عند الحاجة الى ذلك اذا لم يكن للمسلمين حينئذ في يغني عنهم وكان ما ذكرناه  
فيه عن جرير ما لم ينكره معاوية عليه قد يحتمل ان يكون ذلك كان في حين  
لاني للمسلمين يغنيهم عن ذلك \*

﴿ فكان ﴾ ما ذكرناه فيه عن ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله كان مذهبهم فيه  
عندنا والله اعلم على ان ما بوخذ في الجمال فانما يؤخذ بالحاجة الى ذلك التي  
يسع معها قبول الصدقة وكان المسلمون اذا كان لهم في كان الاولى بهم التنزه  
عن الصدقة وعما حكمه حكمه اذا كانت غسالة ذنوب الناس والاستغناء

عن ذلك بالنبي الذي هو بخلاف ذلك والذي ليس هو من غسالة ذنوب الناس  
فاذا لم يكن ذلك اباحت الحاجة قبول ذلك للضرورة قاله \*

﴿ وقد ذكرنا ﴾ في هذا الباب وفي الباب الذي قبله شفي الاصبغ  
بالضم وهو كذلك ولا صحابنا بالبصريين الهيثم بن شفي بالفتح فادر كنا ذكره  
ها هنا ليلعلم بآينهما وان كل واحد منهما خلاف صاحبه الهيثم بن شفي من حمير (١)  
وهو ابو الحصين وشفي فمن ذى اصبح وهو رط من حمير ولهم ايضا امامة  
ابن شفي بالفتح وهو ابو علي الهمداني \*

﴿ فماروي ﴾ في هذا الحديث مما يدل على ما ذكرناه (قد حدثنا) يونس  
قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا علي الهمداني  
حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد من ارض الروم فتوفي صاحب لنا فامر  
فضالة بن عبيد بقبوره فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم يامر به بتسويتها \*

﴿ وما قد حدثنا ﴾ عمران بن موسى الطائي قال ثنا ابن الوليد الرقام قال ثنا  
عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن تمام بن شفي قال خرجنا  
في زمن معاوية وعلينا فضالة بن عبيد الانصاري فتوفي ابن عم لي يقال له نافع  
ابن عبيد فقام معنا على حفرة فلما دفناه قال حففوا عن حفرة فان رسول الله  
صلى الله عليه وآله رسلهم كان يامر بتسوية القبور \* (فمقلنا) بهذين الحديثين ان  
تمام المذكور في احدهما هو ابو علي المذكور في الآخر منهما والله نسأله  
التوفيق \*

### ﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القردة

باب بيان مشكل ما روي في القردة والخنازير ما هي عامسوخ من الامم الام

(١) وذكر في التقريب فقال الحجري بفتح المهملة وسكون الجيم المصري ثقة

والخنازير

من الثانية ١٢ الحسن النعماني

والخنزير اهي مما مسخ من الامم ام لا ﴿

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله الشكري عن المعمر بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن القردة والخنزير اهي مما مسخ فقال ان الله لم يهلك قوما ويسخ قوما فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة وان القردة والخنزير خلقوا قبل ذلك \* ﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان واحمد ابن داود قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سعيد بن مذكور باسناده مثله \*

﴿وحدثنا﴾ روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان الداري عن مسعر بن كدام عن علقمة بن مرثد عن المغيرة الاشكري ﴿قال﴾ روح هكذا قال يوسف ﴿عن المعمر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة \*

﴿وحدثنا﴾ يزيد قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا المسعودي عن علقمة ابن مرثد عن المستورد بن احنف عن ابن مسعود انه سئل عن القردة والخنزير اهي من نسل القردة والخنزير التي مسخت ام نسل قردة وخنزير كانت في الارض قبل ذلك فقال عبد الله ان الله لم يسخ امة فجعل لها عاقبة ولكن هذه من نسل قردة وخنزير كانت في الارض قبل ذلك \* ولم يذكر يزيد في حديثه هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم \*

﴿وحدثنا﴾ يزيد قال ثنا حبان بن هلال وشيبان بن فروخ قال حدثنا داود ابن ابي القزلباغ قال ثنا محمد بن زيد العبدي عن ابي الاعين عن ابي الاحوص الجشمي عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القردة والخنزير اهي من نسل اليهود قال ان الله لم يلمن قوما قط فمسخهم فكان لهم

نسل و لكن هذا خلق كان فلما غضب الله تعالى على اليهود مسخهم فجلهم مثله \*  
 ﴿فقال﴾ قوم في كتاب الله تعالى ما يدفع هذه الآثار التي رويتوها في هذا  
 الباب في معنى من اهلكه الله او مسخه انه لا يكون له نسل ولا عقب \*

﴿وهو قوله﴾ عز وجل وجعل منهم القردة والخنازير \* يريد من جعلها منهم  
 فذكر الله انه جعلها من القوم الذين سخط عليهم ولعنهم وذكره ذلك بالمعرفة  
 لا بالنكرة فكان ذلك كالقردة والخنازير الموجودة المعقولة لا على ما سواها من  
 قردة وخنازير ولو كان ذلك على قردة وخنازير سوى الموجودة المعقولة لذكره  
 على النكرة لا على المعرفة \*

﴿فكان جوابنا لهم﴾ في ذلك انه قد يجوز ان يكون القردة والخنازير قد كانت  
 قبل ذلك مخلوقة على ما هي عليه كسائر الاشياء المخلوقة على ما هي عليه لا  
 مسوخة من خلق كانت عليه الى قردة وخنازير وكانت مما تناسل ومما تعقب  
 كسائر المخلوقين سواها ثم كان من الله تعالى جعله القردة والخنازير ممن سخط  
 عليه من عباده الذين خرجوا عن امره واعتدوا عن عبادته التي تعبد هم بها الى  
 ما سواها فمسخهم قردة وخنازير لا تناسل لها ولا اعقاب لها فكانت في الدنيا  
 ما شاء الله عز وجل كونها فيهما ثم افناها بلا اعقاب جعل لها و بقيت القردة  
 والخنازير التي كانت قبل ذلك ولم يلحقها مسخ حو لها عما خلقت عليه الى ما هي  
 عليه فكان منها التناسل في حياتها والاعقاب بعد موتها فبان بحمد الله و نعمته  
 احتمال ما حملنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالا يخالف في كتاب الله  
 لها مما توهم هؤلاء الجاهلون انه يخالفه \*

﴿باب﴾

﴿باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خشيته

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خشيته ان تكون النار من المسوخ



ان تكون الفارة من المسوخ وهل كان دفع بمذالك تلك الخشية وبان به له  
صلى الله عليه وآله وسلم انها ليست من المسوخ

وحدثنا أبو أمية قال ثنا قيس بن عمار قال حدثنا سفيان عن خالد الخذاء عن ابن  
سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امة من  
بنى اسرائيل فقدت فلا يدري ما صنعت فاخشي ان تكون الفارة وذلك انها  
اذا وجدت البان الغنم تشرها واذا وجدت البان الابل لم تشرها \*

وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عمر بن علي عن موسى بن عقبة  
عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى فارة فقال حنة  
ولا اعلم شيئا حنا الا من اليهود \*

قال أبو جعفر فكان فيمار وينافي الباب الذي قبل هذا الباب عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقباً  
ما قد دل ان ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفار وفي الفارة على  
ما في الحديثين اللذين روينا في هذا الباب كان منه قبل ان يعلمه الله تعالى  
ما علمه من انه لا يجعل لمن اهلك نسلا ولا عقباً \* فذهب بذلك ما كان  
يخشاه وحدث بما في هذا الباب عنه ما لم يعلم ما كان منه به بذلك مما قد ذكرناه  
في الباب الذي قبل هذا الباب وثبت بذلك لما كان الفار من ذوي التناسل  
ومن ذوي الاعقاب انهم من الجنس الذي قد تقدم خلق الله تعالى اياه من ذواته  
من عباده ممن اعنه من عباده الى ما مسخه عليه والله نسأله التوفيق \*

### باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الضباب مما  
يسبح اكلها وما ينعم \*

باب بيان مشكل ما روى في الضباب مما يسبح اكلها وما ينعم

﴿حدثنا﴾ اسمعيل بن اسحاق الكوفي ثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن  
الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن ابن حنيفة قال نزلنا رضا كثيرة  
الضباب واصابتنا جاعة فطبخنا منها فان القدور لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبتنا فقال ان امة من بني اسرائيل  
دواب في الارض واني اخشى ان تكون هذه فلقوها \* ﴿حدثنا﴾ فهد ثنا  
حفص بن عمرو بن غياث ثنا ابي ثناء الاعمش ثنا زيد بن وهب الجهني ثنا  
عبد الرحمن بن حنيفة ثم ذكر مثله \*

﴿قال ابو جعفر﴾ روى هذا الحديث الاعمش وقد رواه حصين فخالفه  
في اسناده \* ﴿كما حدثنا﴾ فهد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين  
عن زيد بن وهب عن ثابت بن زيد الانصاري (١) قال كنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم فاصاب الناس ضبابا فاشتوهها واكلوها فاصبت منها ضبابا  
فشويته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ جريدة فجعل يمد بها  
اصابعه فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا ادري  
لطمها هي فقلت ان الناس قد اشتوهها واكلوها فلم ياكل ولم يته \*

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ابو عوانة عن حصين  
فذكر باسناده مثله غير انه قال ثابت بن وديعة \* ورواه الحكم ايضا فخالف  
الاعمش في اسناده وخالف حصينا ايضا في اسناده \* ﴿كما حدثنا﴾ فهد انا حيوة  
ابن شريح الحضرمي ثنا بقية عن شعبة حدثني الحكم عن زيد بن وهب عن البراء  
ابن مازب عن ثابت بن وديعة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
انه ابي بضب فقال امة مسخت \*

(١) في تجريد اسد الغابة ثابت بن زيد بن وديعة مختلف في نسبه ١٢ الحسن

﴿وكان حدثنا﴾ أبو بكر بن بكار بن قتيبة ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم سمعت  
زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة أن رجلاً أتى النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم بضرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
إن أمة فقدت والله أعلم \*

﴿ورواه﴾ أيضاً عدي بن ثابت الأنصاري عن رجل من بني فزارة أتى النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم بضرباً احتشماً فجمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
يقلبها وينظر الضرب منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمة مسخت  
فلا أدري ما فعلت ولا أدري لعل هذا منه \*

﴿وقد حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد وعفان ثنا أبو عوانة ثنا  
عبد الملك بن عمير عن حصين عن رجل من بني فزارة أخبرني عن سمرة بن  
جندب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أعرابي وهو يخطب فقطع عليه  
خطبته فقال يا رسول الله ما تقول في الضرب فقال إن أمة من بني إسرائيل مسخت  
فلا أدري أي الدواب مسخت \*

﴿حدثنا﴾ ابن أبي داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عقيل بشير بن  
عقبة (١) ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم فقال لي حائط منضية وأنه طعام أهلنا فسكت فقلنا له عاوده  
فعاوده فسكت ثم قلنا له عاوده فعاوده فقال إن الله سخط على سبط من بني  
إسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الأرض ولا اظنهم إلا هؤلاء ولست  
أكملها ولا أحرماها وقد ذكرنا في الباب الذي ذكرناه فيه عن النبي صلى الله عليه

(١) في التقريب بشير بن عقبة الناجي السامي بالمهملة أبو عقيل بفتح العين الدورقي  
البحري ثقة من السابعة ١٢ الحسن النعماني

وآله وسلم في القرّة والخنازير ما قد ذكرناه فيه وإن الله لم يهلك قوماً فجعل لهم نسلاً ولا عقباً \*

﴿فكان﴾ في ذلك ما قد دل أن ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما حبه في الغضب كان ذلك قبل أن يعلمه الله أنه لا يجعل لما يسخه نسلاً ولا عقباً \*

﴿ففي ذلك﴾ ما قد دل على أن الغضب ليس بمكروه لما في هذه الأحاديث التي قد ذكرناها في هذا الباب (١) \*

﴿واما ما روى﴾ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما أباح فيه أكل الغضب متأخر عن ذلك \* فماروى عنه في إباحة أكله \* ﴿ما قد حدثنا﴾ إبراهيم ابن مرزوق حدثنا وهب وعبد الصمد حدثنا شعبة عن توبة العنبري سمعت الشعبي يقول أرايت فلاناً حزيناً يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لقد جالست ابن عمر فسمعتهم يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير أنه قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكلون ضيافاً فأنقشهم امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها غضب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلوه ليس من طعامي \* وفي حديث وهب فإنه حلال \*

﴿وما قد حدثنا﴾ يونس أنا ابن وهب أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب أخبرهم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس أن خالده بن الوليد دخل

(١) وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار وقد ذكره قوم أكل الغضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمته الله عليهم (قلت) وقد روى أبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الغضب \* وقال المحشي هذا يدل

مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيت ميمونة فاني بضرب مخنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال: بض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يريدان يا كل منه فقالوا: هو ضرب فرقع يده فقلت: هو حرام فقال لا ولا كنهه لم يكن بارض قومي فاجدني اعاف فاجتررتة فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر الي فلم ينهني \* ﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن عمرو بن يونس حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعينا المر من بالمدينة فقرب الينا طعام فاكلنا ثم قرب الينا ثلاثة عشر ضيافن آكل وتارك فلما اصبحت اتيت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال: بمض من عنده قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا آكله ولا احرمه ولا آمر به ولا انهي عنه فقال ابن عباس ما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا محلا او محرما قرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما مديده ليا كله فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فكف يده ثم قال هذا لحم لم آكله قط فاكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم وقالت ميمونة لا آكل طعاما لم ياكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم \*

﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة عن ابي بسر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت خالتي ام هند الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقطا وسمننا واضبا فاكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاقط والسمن ولم ياكل من الاضب واكل على مائدة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان حراما لم ياكل على مائدة النبي صلى الله عليه وآله وسلم \*

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا المقدمي ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب

المعلم عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بصحفة فيها  
ضباب فقال كلوا فاني عاف. فقاموا ذكرنا مما قد دل على إباحة أكل لحم الضب  
وكل ما روى في هذا سوى ذلك فصاروين في هذا الباب ما يجزى منه والله نسأله  
التوفيق.

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله  
إذا سقط الذباب في طعام أحدكم فليقله فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر  
داء وإنما تقدم الداء ويؤخر الشفاء﴾  
﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى ومجرب بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني  
ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد القارطي (١) قال آتيت أبا سلمة بن عبد الرحمن  
أزوره بقبا فقدم الينازيد أو كيله فسقط في الزبد ذباب فجعل أبو سلمة يقله  
بخصره فقلت غفر الله لك أخال ما تصنع فقال أنى سمعت أبا سعيد الخدري  
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سقط الذباب في الطعام  
فامقلوه (٢) فإن في أحد جناحيه سما وفي الآخر شفاء وأنه يقدم السم  
ويؤخر الشفاء.

﴿حدثنا﴾ بكر وأبراهيم بن صردوق ثنا أبو عامر العقدي عن ابن أبي ذئب  
عن سعيد بن خالد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه  
ثم ذكر أمثله.

(١) سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ بالطاء المشالة صدوق من الثالثة ١٢

(٢) في مجمع البحار فامقلوه أي اغمسوه فيه مقلته مقلته مقلته في الماء ونحوه ١٢

﴿باب بيان مشكل ما روى من قوله إذا سقط الذباب في طعام أحدكم فليقله﴾

﴿ وحدثنا ﴾ الحسين بن نصر ثنا سعيد بن أبي مرزوق أنا محمد بن جعفر حدثني  
عبد بن مسلم عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم أنه قال إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم يطرحه فإن في أحد  
جناحيه سماً وفي الآخر شفاء •

﴿ وحدثنا ﴾ أبو أمية ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد ثنا ثمامة بن عبد الله عن  
انس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم • ﴿ وحدثنا ﴾  
حماد عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم •

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن الحكم ثنا اسمعيل بن مرزوق أنا يحيى بن  
أيوب عن محمد بن العجلان أن القمقاع بن حكيم أخبره عن أبي صالح عن أبي  
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا وقع الذباب في الداء  
فليغمسه ثم يطرحه •

﴿ وحدثنا ﴾ ابن أبي داود ثنا أبو عمر الحوضي ثنا مرجان بن رجاء ثنا هشام  
القرطوسي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء  
وفي الآخر شفاء •

﴿ وحدثنا ﴾ يوسف بن يزيد حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان عن ابن عجلان  
عن سعيد بن أبي هريرة عن مرفوع قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن  
في أحد جناحيه سماً وفي الآخر شفاء •

﴿ فقال قائل ﴾ من أهل الجهل بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ووجودها وهل للذباب من اختيار حتى يقدم أحد جناحيه لمعنى فيه وبوخر

الآخر لمنى فيه خلاف ذلك لمنى \*

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك له بتوفيق الله عز وجل وعونه انه لو قرأ كتاب الله عز وجل قراءة متفهم لما يقرأ منه لوجد فيه ما يدل على صدق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه هذا وهو قوله عز وجل واوحى ربك الى النحل ان اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلى من كل الثمرات فالى سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس الا وكان وحى الله اليها هو الهامه اياها ان تفعل ما امرها به كمثله قوله عز وجل في الارض يؤمئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها ووحى لها الهامه اياها ما شاء ان يلهمها اياه حتى يكون منها ما اراد الله عز وجل ان يكون منها والنحل كذلك فيما يوحى اليها ليكون منها ما قد شاء الله عز وجل ان يكون منها فمثل ذلك الذباب الهمة عز وجل ما الهمة مما يكون سببا لاتيانه لما اراده منه من غمس احد جناحيه وما يقع فيه مما فيه الداء والتوقى بجناحيه الآخر الذى فيه الشفاء \*

﴿ومن ذلك قوله﴾ عز وجل فيما اخبر به عن النمل حتى اذا اتوا على واد النمل قالت غملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون فالحمد لله عز وجل ما كان منه من ذلك مما يكون سببا لنجاتها ونجاة امثالها من سليمان ومن جنوده \* (فمثل) ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذباب مما ذكرنا (ومثل) ذلك ما قد اعلمنا الله عز وجل في الهدى مع سليمان من قوله انى وجدت امرأة غلامكهم \* وكان ذلك لالهام الله عز وجل اياه ذلك ولم يكن قبله من اهل الكلام حتى الهمة الله تعالى ما الهمة مما انطق به \*



﴿فمثل﴾ ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في  
الذي باب وفيما تلونا من كتاب الله عز وجل في النحل وفي النمل وما قد بدل على  
ان سائر الاشياء كذلك وان الله تعالى يامرهم بما شاء اذا شاء حتى يكون ما الله  
من ذلك كغيرها من سائر خلقه مما هو معروف قبل ذلك بمثل ما كان من  
ذلك الالهام والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من قال  
لاخيه تمال اقامرك فليصدق وما في حديث الاوزاعي زيادة على ذلك  
فليصدق بالتمار \*

﴿قال ابو جعفر﴾ وقد روينا فيما تقدم مما في كتابنا هذا الحديث من حديث  
يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن  
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال  
لصاحبه تمال اقامرك فليصدق \* ثم وجدنا من حديث الاوزاعي عن الزهري  
بهذا الاسناد فليصدق بالتمار \*

﴿وكما حدثنا﴾ احمد بن ابي داود بن موسى ثنا علي بن بحر بن بري ثنا الوليد بن  
مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن  
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال في حلقه واللات  
والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تمال اقامرك فليصدق بالتمار \*  
غير اننا وجدنا هذا الحديث من حديث داود بن رشيد عن الوليد عن  
الاوزاعي باضافة هذه الكلمة الى الاوزاعي (كما حدثنا) اسحاق بن ابراهيم بن  
يونس ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسام عن الاوزاعي ثنا الزهري اخبرني

باب بيان مشكل ما روي عن قوله من قال لاخيه تمال اقامرك فليصدق

حميد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر نحوه غير أنه قال  
الأوزاعي فليصدق بالتمار \*

وقال أبو جعفر فلم تخل هذه الكلمة الزائدة في حديثه في حديث الأوزاعي  
هذا على ما في حديث يونس من أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم أو من كلام الأوزاعي تفسير المراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
في الأمر بالصدقة عند ذلك ما هي ولم يكن الأوزاعي مع علمه وفضله يقول  
مثل ذلك تفسير المراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أياه بقوله فليصدق  
الأم من حيث ينطق له أن يقوله إذ كان مثله لا يقول بالرأى ولا بالاستخراج  
ولا بالاستنباط \*

وقد قلنا معنى فليصدق بالتمار انقطف على المراد به ما هو في جسدنا القمار  
حراما ووجدنا ما يهتد به إلى من يقامر من سببه حراما عليه واجبا عليه رده  
لأن من أخذه منه أو إلى من أعطاه أياه على ذلك القمار وكان المقامر أن سبيلها  
إذا حضر المال يريد أن من ذلك أن يكون كل واحد منهما يحضره شيئا من  
ماله إما أن يقمره أو يقمر شيئا يضيفه إليه فكان وجه الصدقة التي أمر بها في  
ذلك هو الصدقة لما أخرجه من ذلك من ماله ليهيئ الله به فيصرفه في  
الصدقة التي هي قربى إلى ربه عز وجل ليكون ذلك كفارة لما كان حاول  
أن يصرفه فيه مما قد حرمه عليه لأنه أراد أن يتصدق بما هو ذال به من مال  
من قامر به مما هو حرام عليه ومما حرمه حكم الغلول والله تعالى لا يقبل  
صدقة من غلول \*

كما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك (مما قد  
حدثنا) يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو الوليد الطيالسي

حدثنا زائدة بن قدامة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول \* ﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله \*

﴿فقال قائل﴾ وما دليلك على ما ذكرت وانما فيما رويت ان يتصدق بالتمار والتمار ما عاد اليه من مال غيره لا ما اخرجته من مال نفسه مما عسى ان يعود الى غيره ممن يماره بتماره اياه له \*

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك توفيق الله عز وجل وعونه ان الاشياء قد تسمى بما قربت منه وان لم تحقق به ولم تدخل فيه \* ومن ذلك قوله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكنوهن بمروءة ما سرحوهن بمروءة في سورة البقرة \* وفي سورة الطلاق او فارقوهن بمروءة \* وهن اذا بلغن اجلهن قد بن ممن طلقهن \* وانقطع ان يكون لهن عليهن رجعة لانهن قد صرن اجنبيات \* ﴿وقد بين﴾ ذلك قوله عز وجل في الآية الاخرى في سورة البقرة واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تمضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمروءة \*

﴿فكان﴾ في ذلك ما قد دل ان ما في الآية الاولى من بلوغ الاجل انما يريد به قرب بلوغ الاجل لا حقيقة بلوغ الاجل \* ومن ذلك ان المسلمين قد سموا ابن ابراهيم عليه السلام اما اسم عميل واما اسحقا عليهما السلام الذبيح اقربيه من الذبيح وان لم يكن ذبيح فمثل ذلك ايضا ما ذكرنا من التمار المراد به القرب من التمار لا حقيقة التمار \* ومثل هذا كثير في كلام العرب فامر الذي قد سمع

ان يكون ما اخرج له لملكه عليه صاحبه لقماره اياه الذي هو حرام عليه برده  
الى الصدقة التي هي لله عز وجل قرينة وعسى ان يكون له كفارة مما كان  
حاواه من عصيان الله عز وجل ودخوله فيما حرم الله عليه والله عز وجل  
نسأله التوفيق \*

### باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله في كل  
واحدة من الجنائزتين مرهما عليها فأنى على احدهما خيرا وانى على الآخر  
منهما اشرا \*

وحدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن  
انس بن مالك قال مررت جنازة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فأنشأوا عليها خيرا فتابعت الالسن لها بالخير فقال وجبت قال ومررت جنازة  
فقيل لها شر احتى تابعت الالسن عليها بالشر فقال وجبت ثم قال انتم شهداء الله  
في الارض \*

وحدثنا محمد بن سليمان حدثنا ابو سامة موسى بن اسمعيل المنقري  
حدثنا سليمان بن بلال عن انس قال مررت جنازة فأنشأوا عليها خيرا فقال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجبت ثم مررت اخرى فأنشأوا عليها شرا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجبت \*

وحدثنا مبشر بن الحسين بن المبشر البصري ابو بشر ثنا ابو عامر المقدى  
ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال مروا على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بجنازة فأنشأوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم وجبت ومروا بجنازة اخرى فأنشأوا عليها شرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

باب بيان مشكل ما روى من قوله في كل واحدة من الجنائزتين مرهما عليهما

عليه وآله وسلم وجبت قالوا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما وجبت  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم تنيتم على هذا خير افوجبت له الجنة  
وانتيتم على هذا شر افوجبت له النار وانتم شهداء الله في الارض \*

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث  
حدثنا عبد العزيز بن ضبيب عن انس بن مالك قال مر على النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم بمجنازة فاثني عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
وجبت وجبت وجبت ومر عليه بمجنازة فاثني عليها شرا فقال وجبت وجبت  
وجبت فقال عمر بن الخطاب فداؤك ابي وامى مر بمجنازة فاثني عليها خيرا فقلت  
وجبت وجبت وجبت ومر بمجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت  
وجبت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من انتيتم عليه خيرا وجبت له الجنة  
ومن انتيتم عليه شرا وجبت له النار وانتم شهداء الله في الارض \*

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية حدثنا عبيد الله بن موسى العباسي حدثنا مسمر عن ابراهيم  
ابن عامر بن مسعود (١) عن عامر بن سعد عن ابي هريرة قال ذكر عند النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم رجل مات فاثني عليه شرا فقال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم وجبت وذكر عنده رجل فاثني عليه خيرا فقال وجبت وجبت  
قال رجل وجبت وجبت ايما معنى وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلام بعضكم شهداء على بعض \*

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو الوليد الطيالسي سمعت نافع بن  
عمر الجمحي يحدّث عن امية بن صفوان عن ابي بكر بن ابي زهير الثقفي عن ابيه انه

(١) في التقريب ابراهيم بن عامر بن مسعود بن امية بن خلف الجمحي ثقة

من السادسة ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا نباه او بالنباهة من الطائف يوشك ان يملوا اهل الجنة من اهل النار او خياركم من شراركم قال نافع ولا أعلمه الا قال اهل الجنة من اهل النار فقال رجل من الناس بم يا رسول الله قال بالثناء الحسن وبالثناء السيئ انتم شهداء بعضكم على بعض قال فحدثنا ابن ابي مريم انا نافع بن عمر ثم ذكر باسناده مثله \*

﴿فتأملنا﴾ هذه الآثار فوجدنا في بعض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اثبت عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثبت عليه شرا وجبت له النار فكان ظاهر ذلك على وجوب الجنة بذلك الثناء اذا كان خيرا وعلى وجوب النار اذا كان شرا فكار احسن ما وجدنا في ذلك المراد بذلك القول وفي مكانه من الاقوال من هذه الآثار \*

﴿ما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان حدثنا ابو الوليد الطيالسي وشيبان بن فروخ جميعا حدثنا داود بن ابي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الدبيلي قال آتيت المدينة وقد وقع بها مرض فمهم بوزن موتنا لذي ما جلست الى عمر بن الخطاب فمر به جنازة فأتني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر ياخري فأتني على صاحبها شرا فقال عمر وجبت قال ابو الاسود ثم قلت ما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا امير مسلم شهدله اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة فقال وثلاثة قلنا واثنان فقال واثنان ولم نسأله عن الواحد \*

﴿قال فكان﴾ وجه ذلك عندنا والله اعلم ان الشهادة با خير لمن شهد له به ستر من الله عز وجل عليه في الدنيا ومن ستره الله في الدنيا ستره في الآخرة كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد رويناه فيما تقدم منافي

كتابنا هذه الأثارة أشهد عليه والرابعة لو شهدت رجوت أن لا أتيت ثم ذكر اثلاثه  
ثم قال والرابعة لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة \*  
﴿فكان﴾ ذلك الوجوب هو الستر في الدنيا بالثناء الحسن وفي الآخرة  
بالستر فيها مما يخاف منها وهو النار فكان انثناء بالذم في الدنيا ورفع السترة عن  
الذي أتى عليه به فكان في الدنيا ضد المأتي عليه بالخير فيها فكان كذلك هو في  
الآخرة يكون فيها ضد المأتي عليه في الدنيا بالخير وإذا كان كذلك استحق  
النار وهذا الاستخراج من عمر من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
وجبت وعمدا قلله مع في هذه الآثار من ادق استخراج واحسنه والله سبحانه  
نسأله التوفيق \*

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السبب  
الذي فيه نزلت لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم \*  
﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن  
عمار ثنا أبو زميل مالك الحنفي قال قال ابن عباس لما أسروا الأسارى يعني في  
يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أيها البكر وعمر ما ترون في هذه  
الأسارى فقال أبو بكر يا رسول الله هم بنو النضير والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية  
فتكون لنا قوة على الكفار فمضى الله عز وجل أن يهديهم للإسلام قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ترى يا عمر قال فقال عمر والله ما أرى الذي  
أرى أبو بكر يا رسول الله ولكن أرى أن تمكنهم فنضرب أعناقهم ونمكن علينا  
من عقيل فيضرب عنقه ويمكن من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء  
أئمة الكفر وصناديدها وقادتها فهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال

باب بيان مشكل ما روى في قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم

بو بكر ولم هو ما قال عمر فلما كان من الغد جئت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر قاعدان يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اي شي تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت لبك كما تكما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من الفداء لقد عرض علي عذابكم اذ في من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يشخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم اولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما افنتمم حلالا طيبا فاحل الله تعالى الغنيمه لهم \*

﴿فقال قائل﴾ ليس فيما رويتم عن ابن عباس في هذا الحديث انهم اخذوا شيئا وانما فيه مشورة ابي بكر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ياخذ منهم الفداء لا غير \*

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان هذا الحديث كما ذكر غير انه قد خالف ابن عباس فيه ابو هريرة فاخبر ان المسلمين قد كانوا اخذوا شيئا من الغنائم قبل انزال الله عز وجل هذه الآية (كما حدثنا) فهد بن سليمان ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال لما كان يوم بدر تسجل الناس من المسلمين فاصابوا من الغنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم نحل الغنائم لقوم سود الروس قبلكم كان النبي يعني من قبله اذا غنم هو واصحابه جمعوا غنائمهم فتزل نار من السماء على كل واحد فانزل الله عز وجل لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما افنتمم حلالا طيبا \*

﴿وكما حدثنا﴾ الحسين بن نصر ثنا الفريابي ثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله \*



﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق حدثنا وحذيفة عن سفيا عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة انه قال لم تحل الغنيمة لاحد سودا الروس قبلنا كانت الغنيمة تنزل النار فتاكلها فنزات لولا كتاب من الله سبق \* قال سبق في الكتاب السابق \*

﴿ فكان ﴾ في هذا الحديث ان الوعيد الذي كان من الله عز وجل في هذه الآية هو لا خذتم ما اخذوا من الغنائم قبل ان يحل لهم لا لما سوى ذلك مما ذكر في حديث ابن عباس وهو عندنا شبه بالآية لان الذي فيها من قواه عز وجل لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فاثبت اخذتم تقدم افعله كان الوعيد لا على ما سواه مما في حديث ابن عباس الذي روينا وفي هذا المعنى يجب على اهل العلم الوقوف عليه والعمل والحذر من الله في التقدم لامره لان هذا الذي كان انما كان من اهل بدر او ممن كان منهم وهم الذين قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدريك ان يكون الله عز وجل اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فاذا جاء مع هذه الرتبة ان يلحقهم الوعيد كان لمن سواهم ممن هو دون رتبة لهم الحق ﴿ فاما ما قاله ﴾ اهل العلم في المراد بقول الله عز وجل لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم \*

﴿ فاهم ﴾ قد اختلفوا في ذلك السابق ما هو فروى عن عبدالله بن عباس ﴿ ما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود وعلي بن عبد الرحمن ثنا عبدالله بن يوسف ثنا عبدالله بن سالم حدثني علي بن ابي طلحة عن مجاهد عن ابن عباس لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم قال سبقت لكم من الله قبل ان تعملوا بالمصية \*

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فهذا وجه مما قد قيل في ذلك وقد قيل فيه وجه آخر وهو

﴿ما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن خزيمة ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن الحسن في قوله عز وجل لولا كتاب من الله سبق \* قال ان الله عز وجل كان مطعم هذه الامة الغنائم وانهم اخذوا القداء من القوم يوم بدر قبل ان يوشروا بذلك فتاب الله تعالى عليهم وعافهم عليه ثم احله لهم وجعله غنيمة \*  
 ﴿حدثنا﴾ ابراهيم ثنا روح بن عباد عن عوف عن الحسن في قوله عز وجل لولا كتاب من الله سبق الآية قال ان الله عز وجل كان مطعم هذه الامة الغنيمة به فعملوا الذي فعلوا قبل ان يحل لهم الغنيمة \*

﴿حدثنا﴾ احمد بن داود ثنا مسدد ثنا حصين حدثني سفيان عن الحسين عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية سبق ان احل الغنائم لاهل هذه الامة قال وقال الحسن سبق من الله عز وجل ان لا يعذب قوما الا بعد تقدمه وان لم يكن تقدم اليهم \* وقد قيل فيه وجه آخر (وهو ما قد حدثنا) احمد بن داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن الحسن لولا كتاب من الله سبق قال المنفرة لاهل بدر وهذه التاويلات كلها محتملة لما يؤول عليها مما ذكرنا والله اعلم بمراده فيها وبالله التوفيق \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه عن لبس الخاتم الا لذي سلطان﴾

﴿حدثنا﴾ علي بن معبد ثنا مولى بن منصور انا مفضل بن فضالة ثنا عياش ابن عباس عن الهيثم بن شفي الجري عن ابي عامر عن ابي ربحانة قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان \* وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم منافي كتابنا هذا باسناد منها هذا الاسناد

باب بيان مشكل ما روي من نهيه عن لبس الخاتم الا لذي سلطان

ومنها ما سواه \*

﴿ فتأملناها ﴾ لنقف على المراد بما فيها ان شاء الله فوجدنا الخواتم لم تكن من لباس العرب ولا مما يستعملونه او مما دلنا على ذلك ما قد روى عن انس بن مالك في ذلك ﴿ ما قد حدثنا ﴾ علي بن معبد ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان يكتب الى كسري او يقصر ف قيل له انهم لا يقبلون كتابك الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله \*

﴿ وما قد حدثنا ﴾ علي بن ابي رباح بن سوار ثنا شعبه عن قتادة عن انس قال اراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يكتب الى الروم وذكر مثله \*

﴿ فكان ﴾ في هذا الحديث ما قد دل على انه صلى الله عليه وآله وسلم انما اتخذ عند حاجته اليه ليختم به الكتاب الذي يكتبه الى من اراد ان يكتب اليه من المعجم الذي ذكرنا اذ كانوا لا يعرفون الكتب الواردة منهم والواردة عليهم الا مختومة وكان في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابي رباح ان الذي سلطان حاجة السلطان اليه ليختم به كتبه التي تنفذ منه الى من كاتبه ما قد دل به ان من يحتاج الى مكاتبة الناس مطلقا له مثل ذلك والناس جميعا محتاجون الى ذلك في هذه المعاني وفي امثالها من الختم على اموالهم وما سوى ذلك مما يحفظ به اماناتهم \*

﴿ ففي ذلك ﴾ ما قد دل على اباحته للناس جميعا وقد دل على ذلك ايضا ما (قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر \* قال ابو جعفر ابو بشر جعفر بن ابي وحشية ﴿ ح وقد حدثنا ﴾ ان ابي داود ثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتمان ذهب وجعل فصبه مما يلي كفه فاتخذ به  
الناس فرمى به واتخذ خاتمان ورق او فضة وفي ذلك ما قد دل على ان الناس قد  
كانوا فيما كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعله من ذلك يفعلون مثله اقتداء به وفي  
ما ذلك قد دل على اباحة اتخاذ الخواتيم للناس جميعا والله الموفق \*

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدل على انه  
لا ينبغي للرجل في كلامه ان قطعه الا على ما يحسن قطعه عليه ولا يحول به  
معناه عن ما تكلم به من اجله \*

حدثنا يزيد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن  
عبد العزيز بن ربيع عن نعيم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال جاء رجلان الى  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد احدهما فقال من يطع الله  
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشن  
الخطيب انت قم قال فكان المعنى عندنا والله اعلم ان ذلك يرجع الى معنى  
التقديم والتأخير فيقول من يطع الله ورسوله فقد رشد ثم يبتدىء بقوله  
ومن يعصهما فقد غوى والا عا دوجه الى التقديم والتأخير الذي ذكرنا كمثل  
ما عا داليه معنى قوله عز وجل واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل  
الى منى قوله عز وجل واذ يرفع ابراهيم واسماعيل القواعد من البيت  
وكمثل ما عا داليه قوله عز وجل والسلائي بشن من الحيض من نسائك من  
ارتبتم فعدتهن ثلاثا اشهر واذا كان ذلك مكره في الخطب وفي الكلام  
الذي تكلم به بعض الناس بعضا كان في كتاب الله عز وجل اشد كراهة  
وكان المنع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكلام بذلك او كد

باب بيان مشكل ما روى لا ينبغي للرجل في كلامه ان قطعه الا على ما يحسن قطعه عليه

والله نسأله التوفيق \*

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكلام الذي ادعى قوم انه شعروني آخرون ان يكون كذلك \*

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسي (وحدثنا) فهدنا ابو غساننا شريك بن عبدالله عن المقدم بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتمثل بشيء من الشعر فقالت نعم بشعر ابن رواحة ورعا قال هذا البيت ويأتيك بالاخبار ما لم نزود \*

﴿اباناً﴾ علي بن شعيب انبا علي بن حجر انبا شريك عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة قيل لها هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتمثل بشيء من الشعر قالت كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويأتيك بالاخبار ما لم نزود \*

﴿وحدثنا﴾ ابو امية ثنا جعفر بن عون المخزومي ثنا الاجلح (١) عن ابي الزبير عن ابن عباس قالت انكحت عائشة ذات قرابة لها رجلا من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معهم من يغني قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فها بمشتم معهم يقول ائينا كم ائينا كم خيانا وحياءكم (وحدثنا) فهد بن سليمان ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة ثنا ابو اسحاق ان

(١) في التقريب اجلح بن عبدالله بن حجيبة بالمهمل والجيم مصفرا يكنى اباحجية الكندي يقال اسمه يحيى صدوق شيعي من السابعة مات سنة اربع وخمسين ومائة رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني \*

باب بيان مشكل ماروي من الكلام الذي ادعى قوم انه شعروني آخرون

رجلا من بني قيس قال للبراء وهو يسمع افر رثم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين قال البراء لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفران هو اذن كانوا قوما رماة وانما حملنا على القوم انهم زموا وان القوم اقبلوا على القتال فاقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بغلة بيضاء وان ابا سفيان بن الحارث اخذ بلجامها وهو يقول «انا النبي لا كذب» انا ابن عبد المطلب \*

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا علي بن الجهم انا زهير بن معاوية عن ابي اسحاق قال قال رجل للبراء يا ابا عمارة وايتم يوم حنين قال لا والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكننا لقينا قوما رماة لا يسقط لهم سهم جمع هو اذن رشقوا نار شقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هناك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسلهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بغلته البيضاء وابو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب يقول به فنزل فاستنصر وقال «انا النبي لا كذب» انا ابن عبد المطلب \* قال ثم صفهم او قال صفنا \*

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد الطويل عن انس قال خرج نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق بايد بهم فقال \*

اللهم ان العيش عيش الآخرة \* فاغفر للانصار والمهاجرة

﴿فاجابوه﴾

نحن الذين بايعوا محمدا \* على الجهاد ما بقينا ابدا

﴿وحدثنا﴾ فهدى بن حمص بن غياث ثنا ابي عن الاعمش ثنا ابو اسحاق عن البراء انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول \* والله لو لا الله ما اهتدينا \* فانزلن سكينتنا علينا

وثبت الاقدام ان لا قينا \* ان الالى قد بنوا علينا  
 ﴿وحدثنا﴾ ابو امية ناشبابة بن سوار عن يونس بن ابي اسحاق عن ابيه  
 سمعت البراء بن عازب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 ينقل التراب يوم الخندق حتى وارى التراب شعر صدره وهو يرتجز كلمة عبد الله  
 ابن رواحة يقول \*

الاهم اولاً انت ما هتدينا \* ولا تصدقنا ولا صلينا  
 فانزلنا سكينه علينا \* وثبت الاقدام ان لا قينا  
 ان الالى قد بنوا علينا \* وازاراد واقتنه ايننا

قال رفع بهذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوته \*  
 ﴿وحدثنا﴾ ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ناشبة عن عبد الملك بن عمير  
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 (وحدثنا) سفيان عن الاسود بن قيس سمع جندبا يقول كنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة فنكثت اصبعه فقال \*

هل انت الا اصبع دميت \* وفي سبيل الله ما اقيت  
 ﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ناشبة عن الاسود بن  
 قيس عن جندب بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشى فاصاب  
 اصبعه ثم ذكر بقية الحديث \*

﴿قال ابو جعفر﴾ فانكر منكر بهذه الآثار كلها ودفع ان يكون رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم قال شيئاً مما ذكر عنه فيها وقال في كتاب الله ما قد دفع  
 ذلك وهو قوله عز وجل وما علمناه الشمر وما ينبغي له \*  
 ﴿قال ابو جعفر﴾ فكان حجتنا عليه بتوفيق الله وعونه ان الذي تلاه علينا

من كتاب الله عز وجل أنما هو اعلام الله عز وجل خلقه أنه ما علم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم الشعر رد على المشركين في قولهم له بل افتراه بل هو شاعر فاعلم الله عز وجل خلقه أنه بخلاف ما قالوه ثم اتبع ذلك بقوله وما ينبغي له إذ كانت المنزلة التي أنزلها إياها مع النبوة التي أنزلها إياها المنزل التي لم ينزلها أحدا من خلقه سواه وكان من علمه عز وجل الشعر من خلقه قد عرفه الناس وعلموا أنه الذي يشعر ويقصد فيمدح بذلك قوما ويهجو به آخرين ويصف به ما يميل إليه قلبه وتدعوه إليه نفسه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ذلك ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسه ما اضافوه ﴿كما حدثنا﴾ أبو أمية ثنا أحمد بن الفضل الحفري (١) ثنا عيسى بن عبد الرحمن عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ان فلان ابن فلان هجاني وهو يعلم اني لست بشاعر فاهجوه فالغنه عددا هجاني او ما كان هجاني \* قال ثم ابان الله على السنتهم الى الذي كانوا يسمعون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن كما قالوا أنه شاعر يتكلم بالشعر كما يتكلم به أهله وأنهم حملوه على الشعر فلم يلتئم على لسان العرب أحدانه شعر \*

﴿وكما حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سليمان بن المغيرة (وكما حدثنا) علي بن شيبه حدثنا يزيد بن هارون أنا سليمان بن المغيرة أنا حميد بن هلال المدوي عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال أخي أبيس اني منطلق الى مكة فاكفني حتى آتيك فانطلق فراث علي فقلت ما حبسك قال (١) في التقريب أحمد بن الفضل الحفري بفتح المهملة والفاء أبو علي الكوفي صدوق شيعي في حفظه شيء من التاسعة مات سنة خمس عشرة ومائتين ١٢



لقيت رجلاً بمكة على دينك يزعم أن الله عز وجل أرسله قلت فما يقول فيه الناس قال يقولون شاعر ويقولون كاهن ولقد رأيت الشعراء وسمعت قول الكهنة فما هو يقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء الشعراء فما يلتم على لسان احد انه شعر قال ابو ذر يا ابن اخي وكان ايس اجدا الشعراء فوالله انه لصادق وانهم لكاذبون \*

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان في الشعر حكم ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الشعر لحكمة \* وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في موضع وهو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله فكان ماتكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد حكى عنه في هذه الآثار كلامه به هو من الحكم التي في الشعر فتكلم به على انه حكمة والله يجري الحكمة على لسانه لانه شعر ارادة مما لا حكمة فيه \*

﴿ومما يدل﴾ على ذلك انه لم يأت منه الا بما فيه حاجته منه من هذا الجنس لا بما سواه \* وقد يتكلم الرجل بالكلام الموزون مما لو شاء غيره يبنى عليه ما يكون شعر اقل وليس بشعر ولا قائله شاعر ونحن نجد في طباع بني آدم الذي ليسوا من اهل صناعات يعمل بالالسن كالنقش وما يشبهه فيحكي منه شيئاً كما يحكيه الفقهاء فلا يكون بحكايته اياه فقيهاً مثل ذلك من بيت من الشعر مادون البيت على وزن الشعر فلا يكون به شاعراً \*

﴿ولقد﴾ زعم الخليل بن احمد وموضعه من العربية موضعه منها لا سيما من الشعراء من تقطيعه ومن ذكر انو اعلم ان الراجح ليست بشعر وانها كلام من السلام الذي يتكلم به الناس على وزن الشعر هو الذي يتصرع وليس بشعر \* وفيما ذكرنا ما قد ذكرنا ما قد وضع به جهل هذا الجاهل ونفيه عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ليس منتفى عنه لأنه ليس بخائف  
للآفة التي تلاها ولا ما تكلم به في الآثار التي رويناها. إنما كان بالحكمة التي فيها  
أولشي علق به. أنه من الشعر فنطق به لم يكن به شاعر أو لا دخلا في المعنى  
الذي نفاه الله عز وجل والله نسأله التوفيق \*

### باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما كان  
منه عند تحريم الله عز وجل بالخمير مما امر به من سألته عن تخليله إياها فنهاه عن  
ذلك ولم يطلقه له \*

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفيان عن  
السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك قال جاز رجل إلى النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم وفي حجره يتيم وكان عنده خمير حين حرمت الخمير فقال يا رسول الله  
فاصنعها خلا فقال لا قال فصعبها في الوادي حتى سألت \*

حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا مسدد بن يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني  
السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
عندي خمير قال صعبها قال اجعلها أخلاقا لا \*

حدثنا يحيى بن اسمعيل البغدادي أبو زكريا ثنا هير بن حرب ثنا وكيع  
ثنا سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام وروثوا خمر أقال أمريقوها قال أفلا  
تجعلها أخلاقا لا \*

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا  
عبد الرحمن بن مهيدي ثنا إسرائيل عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس عن النبي

باب بيان مشكل ما روى في تخليل الخمر والنهي عن ذلك بعد تحريمها

صلى الله عليه وآله وسلم مثله \*

وحدثنا أحمد بن إبراهيم بن يحيى بن جنادة البغدادي ثنا أبو الوالد الطيالسي  
ثنا قيس بن الربيع ثنا اسمعيل بن عيسى السدي عن يحيى بن عباد (١) عن أنس عن أبي  
طلحة أنه كان عنده مال لا يتم فابتاع به خمر فلما حرمت الخمر قال يا رسول الله  
اجعلها أخلاقا لا \*

وحدثنا أحمد بن محمد بن حميد بن عبيد الله بن موسى عن يحيى بن زكريا بن  
أبي زائدة عن مجاهد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال كان عندي مال لا يتم  
فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نهرقها \*

وحدثنا يحيى بن اسمعيل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي زائدة ثم  
ذكر بأسناده مثله \*

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يكون عنده العصير فيصير خمرًا  
فيريد أن يعالجهما حتى يصير خلافتهم من يمنع من ذلك واحتج لما ذهب إليه من  
بهذه الآثار منهم مالك والشافعي غير أن مالكًا كان قد رخص في رد  
الخمر أن يعالج حتى يصير الخمر خلا \*

كما حدثنا يونس ابن أبي وهب سمعت مالكًا يقول في الرجل يلقي  
العصير على الدردى ليصير خلا قال لا بأس بذلك إن كان إنما يريد للخل \*

وكان في إباحة مالك لمعالجة الدردى والدردى لا يكون إلا من الخمر لذلك  
كان يجتنب به من ذهب إلى ما ذكرنا من علاج الخمر حتى تعود خلا أنه كره \*

وما قد حدثنا فهدو النفيلي ثنا هشيم عن منصور عن الحسن بن عثمان بن أبي  
العاص أن تاجرًا اشترى خمرًا فامر أن يصبه في دجلة فقالوا له إلا نأمره أن  
يجعله خلا فنهاه عن ذلك \*

﴿ وهذا ﴾ فقد يحتمل ان يكون عثمان انما كان نهاه عن ذلك لان الخمر التي سألها لم يكن من عصير بلكه فمادخر او انما كان من عصير اشتراه شراء حراما فلم يملكه بذلك فلم يصرفه بخليله لانه لم يكن مالكا لاصحابها \*

﴿ وروى ﴾ اهل هذا القول ايضا لقولهم هذا \* ﴿ ما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن القاسم عن اسلم عن عمر قال لا ناكل من خمر افسدت حتى يكون الله تعالى بدأ فسادها \*

﴿ وحدثنا ﴾ يونس اخبرنا بن وهب اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن اسلم مولى عمران عمرا تني بالطلاء وهو بالجاية وهو يومئذ يطبخ وهو كعقيد الرب فقال ان في هذا الشر اما انتهى اليه ولا يشرب خلا من خمر افسدت حتى يبدى الله عز وجل فسادها فمند ذلك يطيب الخل ولا باس على امري ببتاع خلا وجمعه مع اهل الكتاب ما لم يعلم انهم تعمدا وفسادها بعد ما عادت خمر \*

﴿ وقال ﴾ فكان من حجة مخالفهم في ان الذي في الحديث ولا يشرب من خمر افسدت حتى يبدى الله عز وجل فسادها \* ليس من كلام عمر انما هو من كلام الزهري وصله بكلام عمر لما تني بالطلاء فقال ان في هذا شر اما انتهى اليه \* والدليل على ذلك ما قال موسى بن عقبة افصل كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كلامك لما كان يحدث به من احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيغلط بكلامه \* ومما يدل على ذلك ايضا رواية غير ابن ابي ذئب لهذا الحديث عنه وهو يونس بن يزيد \*

﴿ كما حدثنا ﴾ يونس حدثنا بن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب انه كان يقول لا خير في خل من خمر افسدت حتى يكون الله عز وجل يفسدها عند ذلك

يطيب الخل ولا بأس على امرئ أن يتساع خلا وجوده مع أهل الكتاب  
 ما لم يعلم أنها كانت خمر افتعمد وافسادها فيكون خلا فلا خير في أكل ذلك \*  
 قال أبو جعفر \* فبان بهذا الحديث أن ما ضيف في حديث ابن أبي ذيب  
 يعني إلى عمر إنما هو قاله للذي قاله في الشراب الذي أتى به في هذا الشراب ما  
 انتهى إليه خاصة وإنما فيه سوى ذلك هو من كلام ابن شهاب لا من  
 كلام سواه \*

فقال \* الذين منوا من ذلك للذين أباحوه ومن أباحه كثير من أهل  
 الكوفة (منهم أبو حنيفة) وأصحابه هل تقدمكم في قولكم هذا الحد من أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون لكم أم ما فيما قبلتموه منه \*  
 فكان \* حجتهم في ذلك (ما قد حدثنا) يونس حدثنا يحيى بن حسان حدثنا  
 هشيم حدثنا داود بن عمر والأوي عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي  
 إدريس (١) الخولاني أن أبا الدرداء كان يأكل المرى يعني فيه الخمر ويقول  
 ذبحته الشمس والملح \* ثم قالوا \* لهم فما معنى قول رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم بأهراق خمر الأيتام والمنع من أن يجعل خلا والأيتام إذا لم يجز فيهم  
 غير ذلك كان فيه غيرهم آخر أن لا يجوز \*

فكان \* من جوابهم في أن الخمر ليست للأيتام مالا بعد ما حرّمها الله  
 عز وجل وإنما كانت لهم قبل ذلك ثم خرجت أن تكون مالا لهم فكانوا وإن  
 كانوا أيتاما في ذلك كمن سواهم من الباعين وقد كان من رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم عند ما نزل تحريم الخمر \*

ما قد حدثنا \* يونس أنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح  
 (١) اسمه عائد الله بتحتانية وممجة ابن عبد الله الخولاني ولدني حياة النبي

وان لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن زيد عن ثابت بن زيد الخولاني اخبره  
قال لقيت عبد الله بن عمر فساأله عن ثمن الخمر فقال سأخبركم عن الخمر اني  
كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فيبينها هو  
محتبى حل جبوته ثم قال من كان عنده من هذه الخمر شئ فليأتوني به  
فيل الناس يأتونه فيقول احدهم عندي راوية ويقول الآخر عندي راوية  
ويقول الآخر عندي زق او ما شاء الله عز وجل ان يكون عنده فقال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا ببيع كذا وكذا ثم آذوني ففعلوا ثم آذوه فقام  
وقت منه فثبت عن يمينه وهو متوكئ على فلقمنا ابو بكر فاخذني رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم فجعلني عن يساره وجعل ابا بكر مكاني ثم لحقنا عمر  
ابن الخطاب فاخذني وجعلني عن يساره فمشى بينهما حتى اذا وقف على الخمر  
قال لكس اترفون هذه فقالوا نعم يا رسول الله هذه الخمر فقال صدقتم فقال  
ار الله عز وجل ان الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وحاملها  
والحمولة اليه وبايها واشترى بها وآكل ثمنها ثم دعى بسكين فقال اتحدوها  
ففعلوا ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرق بها الزقاق فقال الناس  
ان في هذه الزقاق منعة قال اجل ولكني انما افعل ذلك غضبا لله عز وجل لما فيها  
من خط فقال عمر انا افيك فقال لا وبعضهم زيد علي بعض في قصة الحديث \*  
وما قد حدثنا يونس انا بن وهب حدثني ابن لهيعة ان ابا طعمة (١) حدثه انه  
سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب يحدث بهذه عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم وما قد حدثنا الربيع بن سليمان الازدي ثنا طلق بن السمح اللخمي  
حدثني ابو شريح عن خالد بن زيد عن شراحيل بن عن عبد الله بن عمر  
(١) في التقريب ابو طعمة بضم اوله وسكون المهملة شامى سكن مصر وكان

ابن الخطاب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نزل تحريم  
الخمر فامر بآية الخمر فجعلها في موضع واحد ثم ان رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم غدا وهو آخذ بيدي اليسرى بيده اليمنى واقبل عمر بن الخطاب  
فجولن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن يساره واخذ بيدي اليمنى  
بيده اليسرى واخذ عمر يده اليمنى بيده اليسرى فسرنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم فيما بيننا فاقبل ابو بكر الصديق فسرح رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم يده ورسول عمر عن يساره واخذ بيداني بكر يده اليمنى يده  
اليسرى فسرنا حتى اتينا الآية التي جمعت وفيها الخمر والزقاق فقال ايتوني  
بشفرة او مديقة فخر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذراعيه واخذ الشفرة  
فقال ابو بكر وعمر يا رسول الله ونحن نكفيك فقال سوقها على ما فيها من غضب  
الله الخمر حرام لمن الله شاربه واباياه او مشتريها وحاملها والمحمولة اليه وعاصرها  
ومتعصرها والفتح عليها وآكل ثمنها \*

﴿فكان﴾ في هذا الحديث شق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
الزقاق ايست من الخمر في شئ غضب الله عز وجل في تأخير من كانت عنده  
بمد تحريم الله اياها فعاتبهم يشق زقاقهم لانه قد كان عليهم ان يسارعوا الى  
اتلاف ما حرمه الله عليهم حتى لا يصل احد الى المنفعة به كما كانوا يتفنون بها  
قبل تحريم الله عز وجل اياها عليهم وحين لم يكونوا في ذلك كما شيخنا من  
الانصار كابي وابي طلحة وسهيل بن بيضاء وامروا بن مالك وهم شربون  
ما كانوا يشربونه ومثدوا بنس ما قيعهم اذ صر رجل فقالوا هل شعرتم ان الخمر  
قد حرمت فقالوا لا ما في انائك يا انس قال فاعادوا اليه ما حتى لقوا الله  
عز وجل رضي الله عنهم وكان من سوائهم ممن تخلف عن مثل فإلهم ليس

ذلك لهم فموا قبوا بتخلاتهم عن ذلك بشق زقاقهم واتلأ فها عليهم ومنعهم من  
الانتفاع بها وكان ذلك عندنا والله اعلم في الحال التي كانت العقوبات على  
الذنوب تكون في الاموال كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مانع  
الزكاة فانا آخذوها وشرط ما له عزمة من عزمات الله عز وجل \* وكما قال بعد  
تحريره صيد المدينة من وجدتموه يصيد في شئ منها فخذوا سلبه \* وقد ذهب غير  
واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم عمر بن الخطاب وسعد  
ابن ابي وقاص الى ان ذلك الحكم كان باقيا بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم \*  
﴿فمن﴾ ذلك ما قدروى عن عمر فيه \* ﴿كما حدثنا﴾ عبيد بن رجال ثنا احمد بن  
صالح ثنا معيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان وهو ابن بلال عن ابن ابي  
ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه كان يغدو فينظر  
الى الاسواق فاذا رأى اللبن امر بالاسقية فان فتحت ووجد منها شيئا مغشوشا  
قد جمل فيه ما غش به فاهراقها \*

﴿وقال﴾ ونحن نعلم ان اللبن وان غش فقيه بعد ذلك منفعة قد يستفيع به اهله  
وهو كذلك وان عمر لم يهرقه الا خوفا من اهله ان لا يغشوا به الناس فاهراقه  
لذلك وقد يحتمل ايضا ان يكون منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
من سأل ان يجعل الخمر خلا للثل ذلك خوفا من ان يخلو بها فيأتي منها ما حرم الله  
عليه منها فامر به باهراقها لذلك وقد شدد هذا التاويل ما كان منه في الزقاق التي  
خرقها وقد رأى زقاقا غيرها وفيها خمر فلم يخرقها - الا كان اهله لم يفعلوا فيها مثل  
الذي فعله هل تلك فيها \*

﴿كما حدثنا﴾ يونس اخبرنا بن وهب اخبرني مالك بن انس وغيره عن زيد  
ابن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة الشيباني عن اهل مصر انه سأل ابن عباس



عما يصير من العنب فقال ابن عباس ان رجلا هدى ارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل علمت ان الله عز وجل قد حرمها فقال لا فسا رانسان عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما سار رته فقال امرته ان يبيعها فقال ان الله حرم بيعها كحرم شربها قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها \*

وكما حدثنا يونس انا بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله \* (وان) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرق الراوية التي كان فيها الخمرة كما خرق الزقاق التي كان فيها الخمر في حديث ابن عمر (فدل) ذلك ان الخريق انما كان لما في حديث ابن عمر غضباً على من غيرها بعد تحريمها فقد يجوز ايضا ان يكون من غيبها ممن سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقد يجوز ايضاً ان يكون من غيبها ممن سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها \* (فان قال قائل) فما الذي يوجب القياس في هذا الاختلاف الذي ذكرته عن اهل العلم فيما ذكرته فيه (قيل) له القياس يوجب ان يكون بذلك طائفاً لا ناراً ما يصير الحلال اذا صار خمر من نفسه وصار خمر ابعلاج من غيره ان ذلك سواء وانها حرام للملة التي حدثت فيها ولم يفترق في ذلك ما كان من ذاتها ولا مما كان فعمل احدهم الناس ذلك به افكان بمثل ذلك اذا كانت خمرها ثم انتقلت خلافاً يستوي ذلك فيها وان يكون انقلابها بذاتها وانقلابها بفعل احدهم الناس بها بمعنى واحد ويكون حدوث الخل فيها يوجب لها حكم الخل فيعود الى حله ويحول عن حكم الخمر التي كانت عليه في حرمة ومثل ذلك ايضاً دباغ الميتة ان

بملاجهما وهي حرام حتى تعود حلالاً

كما تود حلالا لو زكت حتى تجف في الشمس ونسفي عليها الرياح فيكون ذلك  
سببا لذهاب وضر الميتة عنها واعادة لها الى حكم الاله التي من المذكاة من  
اجناسها والله سبحانه نسأله التوفيق \*

### باب

﴿بيات مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رخصته  
للمحرم ان يضم عينيه بالصبر اذا اشتكاهما \*

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن  
نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان انه حدثه عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم رخص او قال اذا اشتكى المحرم عينيه ان يضمهما بالصبر \*

﴿تأملنا﴾ هذا الحديث لتقف على الرخصة المذكورة فيه ما هي فوجدنا التضميد  
ينطيه ما يضمده وكان الصبر في نفسه غير طيب (فقلنا) بذلك ان الرخصة  
لم يكن للصبر في نفسه وانما كانت لغيره من الضماد الذي يضمده فيكون  
ذلك تغطية لوجه المحرم او لما يغطي به من وجهه لانه لو لم يكن كذلك  
لم يقل له ضماد وليقل له ذمام \*

﴿فقال قائل﴾ فكيف يكون ما ذكرت كما وصفت وقد روى عن عثمان ما يدفع  
ذلك (فذكر ما قد حدثنا) يونس وعيسى بن ابراهيم ثنا سفيان عن عبد الله بن  
ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بالمرج مخمر وجهه  
بتغطية الارجوان وهو محرم \* (وما قد حدثنا) يونس انا بن وهب ان مالكا  
حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني القرافصة بن عمر  
الحنفي انه رأى عثمان بالمرج وذكر مثله \* (وقال) ففي هذا ما قد دل ان عثمان كان  
لا يرى بتغطية الوجه في الاحرام باس اقل ذلك ان الرخصة التي في الحديث

باب بيان مشكل ما روى ان يضم المحرم عينيه بالصبر اذا اشتكاهما

الاول لم يكن لما ذكرت \*

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك لضرورة دعت به اليه وانه يكفر مع ذلك كما روى عن عبد الله بن عباس في مثله \*

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا احمد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن معبد مولى ابن عباس ان ابن عباس قال له يا معبد در عني طيلسانى وهو محرم قل قلت كنت تنهى عن هذا قل انى اريد ان اقتدى \*  
﴿فاحتمل﴾ ان يكون عثمان لو سئل عما فعل من ذلك لا خبر انه فعل ليقضى وفيما ذكرنا ما قد دل به ان تغطية الوجه في الاحرام حرام على المحرم \*

﴿وقد روى﴾ هذا القول عن عبد الله بن عمر (كما حدثنا) يونس ان ابن وهب ان مالكا اخبره \* و(كما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال ما فرق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم فهذا عبد الله بن عمر قد كان يذهب الى هذا القول ايضا او القياس يوجبه لان المرأة اوسع امرافي الاحكام من الرجل لانها تلبس القميص وتغطي رأسها في احرامها والرجل ليس كذلك لانه لا يغطي رأسه في احرامه ولا يلبس القميص فيه واذا كانت المرأة مع سعة امرها في الاحرام لا يغطي وجهها فيه كان الرجل بذلك اولى وهكذا كان يقول ابو حنيفة ومالك بن انس والله سبحانه نسأله التوفيق \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ولالة الامر بسده الذين هم في ولايتهم اياه خلفاء نبوة من هم \*

باب بيان مشكل ما روى في ولالة الامر بسده

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا ابو مسهر ثنا محمد بن حرب الخولاني  
الابرش حدثني الزبيدي عن الزهري عن عمرو بن ابان بن عثمان عن جابر  
ابن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اري الليلة  
رجل صالح ان ابابكر يخط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونيط عمر  
باني بكر ونيط عثمان بعمر فلما قد من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما  
الرجل الصالح فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما ما ذكر من  
نوط بعضهم بعضا فهم ولالة هذا الامر الذي بعث الله عز وجل به نبيه صلى الله  
عليه وآله وسلم

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ان ولالة الامر الذي بعث الله به نبيه  
صلى الله عليه وآله وسلم بعدهم هؤلاء الثلاثة المذكورون في هذا الحديث  
فقد احتمل ان يكونوا ولاته بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون  
له ولالة بعدهم سواهم

﴿فطرنا﴾ في ذلك فوجدنا علي بن معبد (قد حدثنا) ثنا الاسود بن عامر ان احمد  
ابن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الرؤيا ويسأل عنها فقال ذات يوم ايم  
رأى رؤيا فقال رجل انا يا رسول الله رأيت كأن منزانا دلى من السماء فوزنت  
فيه انت وابوبكر فرجعت باني بكر ثم وزن فيه ابوبكر بعمر فرجع ابوبكر  
بعمر ووزن فيه عمر وعثمان فرجع عمر بعثمان ثم رفع الميزان فاستاء لها  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال خلافة نبوة ثم يوتي الله الملك  
من شاء ثم نظرنا في ذلك روي فيه غير هذا الحديث اذ كان في هذا الحديث  
رفع الميزان الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الموزونين

به ولا ذلك الامر بعده (فوجدنا) سليمان بن شبيب الكيساني (قد حدثنا) قال  
حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن ابي جهان عن ابي  
عبد الرحمن سفينة (١) سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الخلافة ثلاثون  
عاما ثم يكون الملك ثم قال سفينة امسك سنتين ابوبكر وعشر سنين عمر واثني  
عشر سنة عثمان وست سنين علي \* فدل هذا الحديث ان سني خلافة النبوة  
هي هذه الثلاثون سنة التي قد دخلت فيها مدة خلافة ابي بكر ومدة خلافة  
عمر ومدة خلافة عثمان ومدة خلافة علي رضي الله عنهم \*

(واما في الحديثين) الاولين مما فيه ذكر ابي بكر وعمر وعثمان مما ذكر وابه  
فيهما لا يذكروا في ذلك معهم انما كان لان ما فيها كان في ابي بكر وعمر وعثمان  
خاصة كما قد روي سوى ذلك مما في ابي بكر مما لا ذكر له عمر وفي عمر مما لا  
ذكر لابي بكر ولا لعثمان فيه وفي عثمان مما لا ذكر لابي بكر ولا لعمر فيه فمثل  
ذلك ايضا على هذا المعنى قد روي فيه ما لا ذكر لابي بكر ولا لعمر ولا لعثمان  
فيهم لانهم اهل السبق واهل الفضائل ويتباينون في فضائلهم ويتفاضلون فيها  
كأنبياء الله في نبوتهم التي قد جمعتهم ثم اخبر الله في كتابه بما اخبر به فيهم من  
قوله ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض \* وحديث سفينة الذي حصر خلافة  
النبوة مدة عثمان بها ان لها اهلا الى انقضائها وهم هؤلاء الاربعة رضي الله عنهم  
اجمعين والله سبحانه نسأله التوفيق \*

### باب

(بيان مشكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحين الذي يقع

(١) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال كان اسمه مهران او غير  
ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئا كبيرا في السفر مشهور له احاديث كذا

باب بيان مشكل ما روي في الحين الذي يقع فيه ترك الامر بالمرءف والتي عن المنكر

فيه ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر \*

﴿حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود البغدادي ومحمد بن علي بن زيد المكي ثنا الحكم بن موسى الشامي ابو صالح ثنا الهيثم بن حميد عن حفص (١) وهو ابن غيلان ابو معيد عن مكحول عن انس قال قيل يا رسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قيل وما ذلك يا رسول الله قال اذا ظهر الادهان في خياركم والفاحشة في شراركم وبحول الملك في صغاركم الفقه في اراذلكم \*

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث (فبدأنا) منه بطلب مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه اذا ظهر فينا ما ظهر في بني اسرائيل ما ذلك الذي ظهر فيهم فكان ذلك عندنا والله اعلم هو ما في الحديث الذي روينا في ما تقدم منا في كتابنا هذا عن ابن مسعود وابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان بني اسرائيل كان احدهم يرى من صاحب الخطة فينهاه بعد فاذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه كانه لم يره على خطيئة بالامس فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والذي نفس محمد بيده لتامرنا بالمعروف ونهون عن المنكر وناخذن على يدي السفية ولتأطرنه الحق اطراا وايضربن الله عز وجل قلوب بعضهم على بعض ويلعنكم كما لعنهم (فبان بذلك) ان الزمان الذي يكون لا معنى لامرهم بمعروف ولا لنهيهم عن المنكر (ثم ثانيا) بالادهان المذكور في الحديث ما هو فوجدنا الادهان في كلام

(١) في التريب حفص بن غيلان بالمعجمة بعد اياه تحتاية ساكنة ابو معيد بالمعجمة مصغر وهو شهر شامي صدوق فقيه رمي بالقدر من الثامنة ١٢

العرب التلین لمن لا ینبغی التلین له كذلك قال الفراء \*

﴿قال﴾ ومن ذلك قول الله عز وجل ودوا لوتدهن فيدهنون اي تلین لهم  
فيلینون الك فمثل ذلك ما في هذا الحديث من ادهسان الخیار للاشرار هو  
التلین لهم لان المقروض عليهم بخلاف ذلك مما قد ذكرناه في حديث ابن  
مسمود وابي موسى (ثم نشأ) بطاب مراده بتحويل الملك في الصغار ما هو فكان  
المراد منه عندنا والله اعلم الملك الذي الى اهله امور الاسلام من اقامة الجمعة  
والجماعات وجهاد العدو وسائر الاشياء التي الى الائمة والتي يرجع المسامة  
فيها الى ما عليهم ايتمهم فيها فتكون بهم في ذلك مقتدين ولا تارهم فيه متبعين وكان  
ذلك مما القيام به من الكبار موجودا ومن الصغار معدوما (ثم رتبنا) بطاب  
معنى قوله والفقهاء في اراذلهم فكان وجهه عندنا والله اعلم ان الفقه الذي اراده  
صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك هو الفقه الذي ذكره فيما رواه ابو هريرة عنه \*  
﴿كما قد حدثنا﴾ المزني ثنا الشافعي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن  
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نجدون  
الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا \*

﴿وكما حدثنا﴾ ابو امية ثمامة بن معاوية بن عمرو والازدي ثنا زائدة بن قدامة ثنا  
عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله \*  
﴿وكمارواه﴾ جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرافقا  
لذلك (كما حدثنا) عبد الملك بن مروان الرقي حدثنا افرابي عن سفيان عن ابي  
الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله \*

﴿وقال فاعلمنا﴾ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان خيار الناس في الجاهلية  
خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وخيارهم في الجاهلية هم اهل الشرف بالانساب فاذا

فقهوا في الاسلام كانوا خيار اهل الاسلام (وعقلنا بذلك انهم اذا لم يفقهوا في الاسلام لم يكونوا كذلك و كان من فقه سواهم ممن ليس له من النسب ما لهم يملون بذلك ويكونون بذلك لاحقين بمن كان عليه ممن ازمه وكان من اهله سواهم فكان في ذلك رفعة لهم الى درجة عالية والى مرتبة رفيعة وكان لهم في ذلك فضيلة على من سواهم من الآخرين لان الذي شرف به الآخرون لم يكن باكتساب لهم اياه وانما كان نعمة من الله عليهم والذي كان من هؤلاء الآخرين كان باكتسابهم اياه وبطلبهم له وبنصيبهم فيه ومثل هذا فلا خفاء بالمراد به على سامعه والله نسأله التوفيق \*

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الواجب في اتلاف الاشياء التي ليست موزونات ولا مكيلات ما الواجب على متلفها كما هي \*

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي حدثنا سعد بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة انها جاءت بطعام في صحفة لها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فجاءت عائشة ملته بكساء ومعهما فقلقت الصحفة فجمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين فاتي الصحفة وقال كلوا غارت امكم مرتين ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحفة عائشة فبعث بها الى ام سلمة واعطى صحفة ام سلمة لعائشة \*

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة وعلي بن شيبه ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد الطويل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدي امهات المؤمنين بقصعة فيها طعام فضربت يدا الخادم فسقطت



القصة فانفتحت فاخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضم الكسرتين وجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم غارت امكم وقال للقوم كلوا وحبس الرسول حتى جاءت الاخرى بقصعتها فدفعت القصعة الصحيحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى التي كسرت قصعتها وترك المكسرة للتي كسرت \*

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان ثنا محمد بن سعيد بن الاصمعي اني اخبرنا شريك بن عبد الله عن قيس بن وهب عن رجل بنى سواة قال قلنا العائشة حديثنا عن خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اما تقرأون القرآن قلنا على ذلك حديثنا عن خلقه قالت كان عنده اصحابه فصنعت له حفصة طعاما وصنعت له طعاما فسبقني حفصة فارسات مع جاريتها بقصة فقالت لجارتها ان ادركتها قبل ان تهوى بها فارمي بها فادركتها وقد هوت بها فرميت بها فوقمت على النطع فانكسرت القصعة وتبدد الطعام فجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام فاكلوه ثم وضعت جاريتي قصعة الطعام فقال لجارية حفصة خذي هذا الطعام فكلوا واقبضوا الجفنة مكان ظرفكم قالت ولم ارفي وجهه غضبا ولم يعاتبني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم \*

﴿ فقال قائل ﴾ من اين جاز لكم ترك هذه الآثار التي رويتوها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الوجوه المقبولة فلم تقولوا بها وخالفتموها الى اضدادها \*

﴿ فكان جرابنا ﴾ بتوفيق الله عز وجل وعونه انه لو تدبر هذه الآثار لما وجدناها مخالفين ولا عنها راغبين وذلك ان المرأتين كانتا زوجتين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل واحدة منهما في بيت من بيوته وهما في عوله فكانت الصحفتان المذكورتان في هذه الآثار جميعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وآله وسلم فحول الصفحة الصحيحة التي كانت من المرأة المتلفة لصفحة  
صاحبها الى بيت المتلف عليها صحفتها وحول الصفحة المكسورة الى بيت التي  
كسرتها ولم يكن في ذلك شيء مما يؤمر هذا المحتج علينا بما احتج به مما ذكرناه ومما  
يدل على صحة ما نحن عليه من القول الذي انكره علينا وعدنا به مخالفين لما في  
هذه الآثار مما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما اهل العلم  
جميعا عليه مجتمعون وبه قائلون في العباد اذا كان بين رجلين فاعته احدهما وهو  
موسر فالتف لعتاقه نصيب شريكه منه ان عليه لشريكه فيه ضمان قيمة نصيبه  
لا نصف عبد مثله وسند ذكر هذا الباب وما روي فيه عن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وفي اتقاقهم على ذلك مع  
ايجابهم فيه اتلاف الاشياء ذوات الامثال من الاشياء المكيلات ومن الاشياء  
الموزونات امثالها لقيمة ما قد دل ان الواجب في اتلاف الاشياء التي  
لا امثال لها اتكال ولا وزن قيمتها لا غيرها قال فقد جعلتم في قتل الخطأ مائة من  
الابل على اهل الابل وجعلتم في الجنين الملقى في بطن امه غرة عبد او امة  
وفي ذلك ما قد دل على وجوب الحيوان في الاشياء المتلفات \*

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي احتج به  
علينا ليس مما كان نحن وهو منه في شيء لان النفس المجهول فيها مائة من الابل  
ليست الابل امثالا لها ولان الجنين الملقى من بطن امه ميتا ليست الغرة التي  
جعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه مثاله ولكن ذلك عبادة تعبدنا الله  
عز وجل بها فلزمنها ولم نخالفها الى ضدها قال فقد رويتم عن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم اجازته لا ستقراض الحيوان \*

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي روي

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك كما رووا عنه فيه وكان ذلك عندنا  
والله أعلم قبل تحريم الربا وقبل تحريم رد الاشياء الى مقاديرها لزيادة في ذلك  
على مقاديرها ولا نقصان فيه عنها \*

والدليل على ذلك ان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
في استقراض الحيوان انما روي عنه في استقراض بئر استقرضه وكان الذين  
ذهبوا الى ذلك وتمسكوا بهذا الحديث وعملوا به ولم يحملوه منسوخا قد اجازوه  
في استقراض ذكور الحيوان \*

وفي ذلك ما قد دل على رفع الخصوص من ذلك وعلى استعمال ذلك الحكم  
فيما استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه وفي سائر الحيوان وكان  
القياس حقا واستعماله واجبا في الاشياء التي لا توقف فيها وكان الذين  
اجازوا ما ذكرنا قد منعوا من استقراض الاماء فلم يجزوا ذلك والامة  
المستقرضة تخرج من ملك مقرضها ان جاز القرض فيها الى ملك الذي  
استقرضها كما يخرج بالبيع من ملك يبيعها الى ملك مبتاعها \*

فكان في ذلك ما قد دل ان الحرمة لما وقعت في استقراض الامة وقعت  
في استقراض سائر الحيوان وانه لا يمنع من استقراض الامة لو كان القرض  
في الحيوان لا طلق ان يكون في ذلك ما يبيع مستقرض الامة وطئها ووردها  
الى مقرضها كما لم تقع الحرمة في بيع الامة التي ينطلق لمبتاعها وطئها وارقالة  
بابها منها \* وقال هذا القائل فقد اجزتم اسم وجوب الحيوان في معنى ما  
وجعلتموها فيه دينام ذلك ما قد قلتموه في التزويج على امة وسط انه جاز  
فكان يلزمكم ان تجزوا والبيع بامة وسط \*

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انا اجزنا من ذلك

ما اجزنا ومنعنا مما اتبعنا لما وجدنا المسلمين عليه وذلك انهم حكموا في الجنين من الامة بخلاف ذلك ومن ذلك ما قد قال قائلون ان عليه نصف عشر قيمة امة اذ القته ميتا ومن قال ذلك مالك والشافعي \* ﴿وقال﴾ قائلون فيه ما نقص منه كما يكون في مثل جنين البهيمة اذا ضرب بطنها فالقته ميتا وقد روي هذا القول عن ابي يوسف \*

﴿وقال﴾ آخرون ان الجنين اذا كان انثى ففيه عشر قيمته لو القته حيافات \* وان كان ذلك ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو القته حيافا \* ومن كان يقول ذلك او حنيفة ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن ابي يوسف لما جمعا في جنين الحرة الذي ليس بمال دية وفي جنين الامة الذي هو مال قيمته \*

﴿عقلنا﴾ بذلك ان ما هو مال فلا يجوز استعمال الحيوان فيه وان ما هو ليس بمال جاز فيه استعمال الحيوان وفي ذلك ما قد دل على جواز التزويج على الحيوان ومنع الاتباع بالحيوان الذي يكون في الذم والله سبحانه نسأله التوفيق \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ترتيبه الشعر على الرأس من الجمل ومن فرقه ومن سده﴾

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى اخبرنا عبد الله بن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه \*

باب بيان مشكل ما روي في ترتيبه الشعر على الرأس ومن فرقه ومن سده

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا يونس بن عبد العزيز عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان اهل الكتاب يسدلون شعورهم ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه \*

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابى داود ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ويوسف بن عدى ثنا ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون الجمة وفوق الوفرة \* هكذا فى حديث يحيى بن صالح وفى حديث يوسف قالت كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شعره دون الجمة \*

﴿وحدثنا﴾ ابن ابى داود ثنا العباس بن الوليد الرقام ثنا محمد بن يزيد الواسطى ثنا ابن اسحاق عن عمارة بن غزيرة عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان لا حدى لكم شعر فليكرمه \*

﴿وحدثنا﴾ يونس بن نا بن وهب حدثني جرير بن حازم انه سمع قتادة يقول لانس كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كان رجلا ليس بالجمع ولا بالسبط بين اذنه وعاتقه \*

﴿وحدثنا﴾ علي بن عبد الرحمن ثنا اسحاق بن داود المروزي الشمراني ثنا احمد بن حنبل عن حماد بن خالد الخياط عن مالك بن انس عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سدل ناصيته ثم فرق \*

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا همام ثنا قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له شعر الى شحمة اذنيه \*

﴿حدثنا﴾ محمد بن الورد البغدادي ثنا داود بن عمرو والضبي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له شعر فليكرمه \*

﴿وحدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد حدثنا عباد الله بن زياد عن أقيط عن أبيه قال انطلقت مع أبي نحو أبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا نحن له وفرة بهاردع من حناء \*

﴿فقال قائل﴾ قبة ما قد رويتموه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذه الشعر كما رويتموه فيه عنه وفيه امره الناس بأكرام الشعر فمن أين جاز لكم ترك استعمال ذلك والعدول إلى غيره من احفاء الشعر \*

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه اننا تركنا ذلك إلى ما يخالفه مما أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه احسن منه \*

﴿وكما حدثنا﴾ أبو أمية ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفیان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن وائل بن حجر قال آتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولي شعر طويل فقال ذباب فظننت انه يعنيني فذهبت فجزته ثم آتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ماء عيتك ولكن هذا احسن \*

﴿وكما حدثنا﴾ فهد بن سليمان ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا سفیان بن عتبة عن قبيصة عن سفیان بن سعيد عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله \*

﴿فكان﴾ في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل على ان جزء الشعر احسن من تربيته وما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا حسن كان لا شيء احسن منه، ووجب لزوم ذلك الا حسن وترك ما يخالفه

ومقبول منه صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان هذا عنه واذ كان اولى بالחסن كلها  
من جميع الناس سواء انه قد كان صار بعد هذا القول الى هذا الاحسن وترك  
ما كان عليه قبل ذلك مما يخال هو الله نسأله التوفيق \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الايام  
المرادة بقول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات فمن تعجل في يومين  
فلا اثم عليه لمن اتقى \*

﴿حدثنا﴾ على بن معبد ثنا يعلى بن عبيد الطنافسى ثنا سفيان عن بكير بن عطاء  
عن عبد الرحمن الديلى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفا  
بمرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة من  
ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة ايام التشرى فمن  
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم اردف خلفه رجلا ينادى \*  
﴿حدثنا﴾ على بن معبد ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبه عن بكير بن عطاء عن  
عبد الرحمن بن يعمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله  
ولم يذكر سوال اهل نجد اياه ولا اردافه خلفه \*

﴿فسأل سائل﴾ فقال ما معنى قوله عز وجل ومن تاخر فلا اثم عليه \* والمتاخر  
فقد استوفى الايام التي امره الله عز وجل بالمقام فيها منى ومن كانت هذه سبيله  
لم يجز ان يقال فلا اثم عليه فيما قبل كما لا يجوز ان يقال لا اثم على من قصر عن شيء  
امره ورخص له مع ذلك ترك بعضه وترك كله \*

﴿فكان جوابه﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان  
يكون ذلك لان الله عز وجل يحب ان توفى رخصه كما يحب ان توفى عزايحه

فكان المقيم الى النفر الآخر نار كآخرة الله عز وجل فيرفع الله عنه الاثم في ذلك بقوله ومن تاخر فلا اثم عليه والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق والعصمة \*

### ﴿باب﴾

﴿بيات مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اللهم ان فلانا هجاني وهو يعلم اني است بشاعر فاهجوه فالعنه عدما هجاني ومكان ما هجاني﴾

﴿قال ابو جعفر﴾ قد ذكرناه هذا الحديث باسناده فمات قدم في كتابنا هذا \*  
﴿فقال قائل﴾ في هذا الحديث ما قد دل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان شاعرا هجا ذلك الشاعر كما هجاه \*

﴿فكيف﴾ جاز لكم ان تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخلاقه التي تروونها عنه قد دل على خلاف ذلك مما كان عليه \*

﴿فما ذكر في ذلك ما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدى حدثنا سلام بن مسكين ثنا عقيل بن طلحة عن ابي جري الهجيمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا جري لا تحقرن من المعروف ولو ان تصب من دلوك في دلو المستسقي وان تلقى اخاك ووجهك منبسط واياك واسبال الازار فانه من الخيلة والله لا يحب الخيلة قلت يا رسول الله الرجل يسبني بما في اسبه بما فيه قال لا فان اجر ذلك لك وانه ووباله عليه \*  
﴿فكان﴾ في هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصنع وترك السباب لمن سب والشعر من اكبر السب فمن اين جاز لكم ان ترووا عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف هذا الاخلاق \*

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي توهمه

باب بيان مشكل ماروي من قوله اللهم ان فلانا هجاني وهو يعلم اني است بشاعر فاهجوه فالعنه



في الحديث الاول ليس كما وهمه فيه لان الذي فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فلانا هجاني وهو يعلم اني لست بشاعر فاهجوه \* انما وجه ذلك عندنا والله اعلم على نفي الشعر عنه لان ربه صلى الله عليه وآله وسلم اجل من رتب الشعر آءوهى رتبة النبوة وتبليغ الرسالة عن الله عز وجل \* ولما كانت تلك منزلته في الرفعة وكان من هجاء منزلته المنزلة لوضيعة اذ كان من اهل السباب وكانوا مع ذلك انما يهاجرون اذا هجوا كفاءهم فاما من سوى اكفائهم فانهم لم يكونوا يهاجرونهم فكانوا يرفعون انفسهم عن ذلك ومن ذلك هجاء حسان بن ثابت لابي سفيان بن الحارث لما هجى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كما حدثنا) يوسف بن يزيد ثمانية قوب بن اسحاق بن ابي عباد ثمانية مسلم بن خالد عن محمد بن السائب بن بركة عن امه قالت كنت عند عائشة في نسوة فذكر عندها حسان بن ثابت فوقعن في - به فقالت عائشة رضى الله عنها لا تسبنه فقد اصابه ما قال الله عز وجل قد عمى والله انى لارجوا ان يدخله الله الجنة بكلمات قد قالها في محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين يقول لابي سفيان بن الحارث \*

هجوت محمدا فاجبت عنه \* وعند الله في ذلك الجزاء

فان ابى ووالدنى وعرضى \* لعرض محمد منك وقاء

اهجوه ولست له بكفوء \* فشر كما خير كما القداء

﴿قال ابو جعفر﴾ ولما كان الامر كما ذكرنا والمهاجاة من اهل الشرف انما يكون منهم لا كفائهم لا لمن ليس كذلك كان قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكرناه عنه في الحديث الذي ذكرنا في صدر هذا الباب لهذا المعنى واعلاما منه الناس ان الذي هجاء ليس بكفوء له فيحتاج ان يهجووه لو كان

شاعر اثم آتبع ما كان منه من هجاء اياه بسوا اله الله عز وجل ان يامنه ومن يامن الله  
فلن تجده نصيرا والله سبحانه نسأله التوفيق والعصمة \*

### ﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن ابن عباس ما يحيط به علمانه لم يأخذه الا عن  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المراد بقول الله عز وجل ما جعل الله  
لرجل من قلوبين في جوفه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان بن صالح وروح بن الفرج القطان جميعا حدثنا  
عمرو بن خالد حدثنا زهير بن معاوية ثنا قابوس بن ابي ظبيان ان ابا عبد الله  
قال قلنا لابن عباس ارأيت قول الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلوبين في  
جوفه \* ما عني بذلك فقال كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي ما يصلي فخطر  
خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه الآثرون ان له قلوبين قلبا معكم وقلبا  
معهم فانزل الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه \*

﴿ فكان ﴾ في هذا الحديث انزال الله هذه الآية على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم  
رد اعلی المنافقين ما كانوا قالوه مما ذكر في قلوبهم في هذا الحديث ونهى الله  
ذلك عنه وعن غيره من خلقه ان يكونوا كذلك \* وقد روى عن محمد وعنه  
عبد الله بن بريدة وعن الحسن في تأويلها خلاف هذا التأويل \*

﴿ كما حدثنا ﴾ ابن ابي مریم ثنا الفر ياني ثنا ورقاء عن ابن ابي نجیح عن مجاهد  
ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه \* قال قال رجل من بني فهر ان في جوفي  
قلبين اعقل بكل واحد منهما افضل من عقل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكذب  
﴿ كما حدثنا ﴾ احمد بن داود ثنا هبة بن خالد ثنا ابو هلال عن عبد الله بن  
بريدة قال كان في الجاهلية رجل يقال له ذو ثلثين فانزل الله عز وجل ما جعل الله

باب بيان مشكل ما روى في المراد بقوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه

لرجل من قلبين في جوفه \*

﴿وكما حدثنا﴾ احمد بن داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا مبارك عن الحسن قال كان الرجل يقول امرتني نفسي بكذا وامرتني نفسي يكذا فانزل الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه \*

﴿قال ابو جعفر﴾ والتاويل الاول اولى التاويلات بها لاسيما وقد دخل في المسند بردياته اياه الى ابن عباس والله الموفق \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسام في السبب الذي فيه نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم الآية﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق و ابراهيم بن منقذ حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ حدثنا حيوة بن شريح ثنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي قال قطع اهل المدينة بعثا الى اليمن فكنتم فيهم فلقيت عكرمة فهايتني عن ذلك ثم قال اخبرني ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا يكثر من سواد المشركين فياتي السهم برماية فيصيب احدهم فيقتله فانزل الله فيهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم \*

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن ممر الزهراني عن عبد الله بن لهيعة ثنا ابو الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثر من سوادهم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فياتي السهم برماية فيصيب احدهم فيقتله او يضرب فيقتل فانزل الله عز وجل ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم الى اخر الآية \*

﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا الفضل بن سهل الاعرج ثنا

باب بيان مشكل ما روى في السبب الذي نزلت فيه ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم الآية

ابو احمد الزبير بن نوح بن محمد بن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن  
ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يستغفرون بالاسلام  
فاخرجهم المشركون يوم بدر معهم بعضهم قتل بمضاجقات المسلمين وقد كان  
اصحابنا هؤلاء مسلمين واكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت هذه الآية ان  
الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الى آخر الآية \*

﴿وقال قائل﴾ ما معنى قوله عز وجل الذي وصله عاقبته علينا من قوله  
عز وجل الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة  
ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان ينفو عنهم ﴿وهم﴾ لم يكن لهم ذنوب  
فيعفى لهم عنها والعفو فاء ايكون عن مستحقى العقوبات بذنوبهم وهؤلاء  
لا ذنوب لهم فيما ذكرناه في هذه الآية يستحقون العقوبات \*

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان المنفوعون  
فمنهم منها هو المنفوع الذي ذكره وعفو منها هو رفع العبادة فيما يرفع فيه فيعسا  
لا عبادة فيه يجب بالقيام بها الثواب ويستحق بالتارك لها العقاب \*  
﴿ومن ذلك﴾ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن  
صدقة الخيل والرقيق \* ليس ذلك على ان شيئا قد كان عليهم فيهم فعفى لهم عن  
ذلك الشيء ولكنه على التارك لهم ايهاهم لاحق عليهم فيهم ولا عبادة تعبدوا بها  
فيهم \*

(ومن) ذلك قول عبد الله بن عباس كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويدعون  
اشياء تقذروا فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم احل حلاله وحرم  
حرامه فما حرم من شيء فهو حرام وما احل من شيء فهو حلال وما سكنت عنه  
فمنعوه \*

﴿فكان﴾ معنى قوله وما سكت عنه فهو عفو ليس يريد به المقوعن عقوبات  
ذنوب كانت منهم في ذلك ولكنه يريد به ترك ما عفى لهم عنه من ذلك بلا  
عبادة تعبدهم به فيه يوجب آتيانهم به لهم الثواب ويوجب تركهم الا تيان  
بها عليهم العقاب \*

﴿فمثل﴾ ذلك والله اعلم عفو عز وجل المذكور في الآية التي تلونا على  
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون  
سبيلا بقوله فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم \* هو على ايجابه العفو منه لهم  
اذ لم يكن لهم في المقام الذي كان فيه حيلة في التحول عنه وفي الانتقال منه الى  
ضده في الاماكن المحموده فرفع الله ذلك عنهم فلم يتعبد بهم فيه بما تعبد به  
من سواهم فيه من قوله على اسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا بريء  
من كل مسلم مع مشرك لا تراى ناراهما وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم منا  
في كتابنا هذا وكان ما في هذا الوعيد من وعيد غايظ فرفع الله مثله عن المقيمين  
في مثل تلك الامكنة بلا استطاعة منهم الهرب عنها والتحول منها الى الامكنة  
المحمودة ورفع عنهم التعبد في ذلك بهذا والله اعلم بما اراد في ذلك واياه نسأله  
التوفيق \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما اختلف القراء فيه من قرأهم لقد كان لسبأ هل هو مما يدخله  
الاعراب فيكون كما قرأه من قرأه لقد كان لسبأ او بخلاف ذلك من ترك دخول  
الاعراب اياه فيكون كما قرأه من قرأه لقد كان لسبأ في مسكنهم \*

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادى ثماله بن موسى ثماله بن لهيعة ثنا  
ابن هبيرة عن علقمة بن وعلة النسائي عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله

باب بيان مشكل ما اختلف القراء فيه من قرأهم لقد كان لسبأ

عليه وآله وسلم عن سبأ ما هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو رجل ولد عشر قبائل فسكن اليمن ستة و الشام أربعة فاما (اليمنيون) فمذحج وكندة — والازد — والاشمريون — وانما رومير واما الشاميون فلخم وجذام وعاملة وغسان \*

﴿وحدثنا﴾ محمد بن سليمان بن هشام الحراري ابو جعفر ثنا ابو اسامة حماد بن سلمة عن الحسن بن الحكم النخعي ثنا ابو سبرة النخعي هكذا هي في كتابي وهكذا حفظتها من محمد بن سليمان والناس يقولون هو ابو سبرة النخعي عن فروة بن مسيك النطفاني هكذا ثناه واهل العلم بالنسب يقولون النطفي وهو حي من مراد قال آيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله الا اقاتل من ادبر من قومي عن اقبل منهم قالوا بلى ثم بدالى فقلت يا رسول الله لابل اهل سبا فهم اعز واشد قوة فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وادنى في قتال سبا ولما خرجت من عنده انزل الله عز وجل في سبا ما نزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعل النطفاني فارسل الى منزلي فوجدني قد سرت فرذني فلما آيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه قال ادع القوم فمنا اجابك منهم فاقبل ومن لم يجب فلا تجل عليه حتى يحدث الى فقال رجل من القوم يا رسول الله وما سبا ارض هي او امرأة فقال ليست بارض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فمنا نسبه فمنا نسبه فالازد وكندة وحمير والاشمريون وانما رومير ومذحج فقال رجل يا رسول الله وما انما قال هم الذين منهم ختمهم \*

﴿قال ابو جعفر﴾ ولما نامنا ذلك فوجدنا في حديث محمد بن سليمان لا اهل سبا فلمنا بذلك ان المراد بسبا ارض فيها المنتسبون الى السبا \*

﴿ ووجدناه ما هو فوق ذلك وهو قول الله في كتابه عن الهدم في قوله تعالى اسلمان عليه السلام وجيئتك من سبأ نبأ يقين اني وجدت امرأة تملكهم ذلك ايضا قد اكدناهم سكان ارض تدعى سبأ واحتمل ان يكون سميت سبأ كما سميت القبائل في البلدان ف قيل همدان للقبيلة التي نزلتها همدان وقيل مراد للقبيلة التي نزلتها - مراد وقيل حمير للقبيلة التي نزلتها حمير في اشباه ذلك فيحتمل ان يكون قيل سبأ للقبيلة التي نزلتها من يرجع بنسبه الى سبأ فان كان الاسم للارض وجب ان لا تجر وان كان لسكانها لا فهم يرجعون بانسابهم الى سبأ الرجل الذي ولدهم فيه قبيلة فوجب ان لا تجر فـ اذا الاختيار الى قراءة من قرأها لقد كان لسبأ لا الى قراءة من قرأه لقد كان لسبأ ثم نظرنا فيمن قرأها باجرام الاعراب فيها ومن قرأها بترك الاعراب فيها من هم (فوجدناه) احمد بن ابي عمران قد حدثنا قال حدثنا خلف بن هشام قال قرأ الا عمش من سبأ بخفض سبأ ونوينه وعاصم كمثلته وحمزة كمثلته - ونافع كمثلته - وابن مجيصة كمثلته \*

﴿ ووجدناه احمد قد حدثنا قال حدثنا خلف ثنا الخفاف عن سعيد عن قتادة من سبأ كمثلته ويجمله رجلا قول وابن كثير يقرأ من سبأ بنصب وابو عمرو كمثلته \* ﴿ ووجدناه احمد قد حدثنا قال حدثنا خلف ثنا الخفاف عن اسمعيل عن الحسن كمثلته ويجملها ارضا \*

﴿ ووجدناه احمد قد حدثنا قال حدثنا الحسن ثنا الخفاف يعني عن هارون عن عبد الله بن ابي اسحاق لا يصرفه كمثلته \*

﴿ ووجدناه ولا دال النحوي قد حدثنا قال حدثنا المصايري عن ابي عبيدة لقد كان لسبأ في مساكنهم فمن نون جملة ابا للقبيلة ومن لم ينون جملة ارضا \*

﴿ووجدنا﴾ الفراء قد ذكر عن الرواسي انه سأل ابا عمرو بن العلاء كيف لم يجر سباً قال لست ادرى ما هو قال الفراء وقد ذهب مذهبا اذ لم يدري ما هو وذكر ان العرب اذا سمت بالاسم المذكور تركوا جراً  
 ﴿قال ابو جعفر﴾ وقد ذهب عن ابي عمرو وما قد كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما قدرناه عنه ابن عباس وفروة بن مسيك النطفاني فاما الاختيار عندنا في القراءة في هذا القراءة ابي عمرو ومن وافقه ممن ذكرنا موافقته اياه عليه لانه وان كان رجلاً فقد عاد الى ان صار قبيلة كما قيل نمود وهو رجل فلم يجر ورد الى القبيلة فمثل ذلك سباً لما رد الى القبيلة كان مثل ذلك في انتهاء الجر عنه وكذلك كان ابو عبيد يذهب اليه في ذلك كما ذكره ابو علي بن عبد العزيز عنه والله سبحانه الموفق \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كانوا يمتدون الآيات﴾  
 ﴿حدثنا﴾ علي بن شيبه ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ثنا اسرائيل بن يونس عن منصور عن ابراهيم عن عاتمة قال سمع عبد الله يخفف فقال كنا اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم نعد الآيات بركة واتم تمدونها تخويفاً بيننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس معنا ماء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا من معه فضل ما فاني بما فصبه في اناء ثم وضع كفه فيه فجعل الماء يخرج من بين اصابعه ثم قال حي علي الطهور المبارك او البركة من الله عز وجل فشربنا منه قال عبد الله وقد كنا نسمع تسبيح الطعام ونحن ناكل \*

باب بيان مشكل ما روي فيها كانوا يمتدون الآيات



﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاحتمل قول عبد الله كتمانها بركة وانتم تعدونها  
تخويفاً اي انا كتمانها بركة لاننا نخاف بها فزاد ايماننا و عملاً فيكون  
ذاك لنا بركة وانتم تعدونها تخويفاً ولا تعملون معها عملاً يكون لكم به بركة  
ولم يكن ما قال عبد الله عندنا مخالفاً لما جاء به كتاب الله عز وجل من قول الله  
عز وجل وما نرسل بالآيات الا تخويفاً اي تخويفاً لكم بها لكي تزدادوا  
عملاً وايماناً فيعود ذلك لهم بركة والله الموفق \*

### ﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان اسره  
ان يديه في حياته او بعد وفاته ﴾  
﴿ قدرونا ﴾ فيما تقدم منافي كتابنا هذا حديث، سروق عن عائشة في  
اجتماع نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليه ومجي فاطمة اليها اليه  
عند ذلك وسراره اياها بما سارها به حتى بكت وسراره اياها بما سارها  
بما سارها به حتى ضحكت وسؤال عائشة اياها عن ذلك في حياة  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واباؤها عليه ان تخبرها بذلك وقولها  
عند ذلك ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما توفي قالت لها عائشة عزمت عليك بما  
لي عليك من حق لما اخبرني تمنى ما كان صلى الله عليه وآله وسلم اسره اليها وقولها  
له اما الآن فنعم انه لما سارني في المرة الاولى قال ان جبريل عليه السلام كان  
يعارضني بالقرآن في كل عام مرة وانه عارضني العام مرتين واني لا اظن اجلي  
الا قد حضر فالتقي الله ففهم السلف لك انما بكيت بكائي الذي رأيت ثم سار الثانية  
فقال اما رضى ان تكلمي في سيده نساء هذه الامة ونساء المؤمنين فضحكت \*

باب بيان مشكل ما روي فيما كان اسره ان يديه في حياته او بعد وفاته

﴿قال فني﴾ هذا الحديث كتمانها سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليها بما كان اسرها اليها في حياته صلى الله عليه وآله وسلم واخبارها بمعدوفاته \* فقال قائل فكيف جاز لكم ان ترووا هذا عنها عليها السلام وقد رويتهم عن سواها ما يخالف ذلك فذكر ما قد حدثنا فهد بن سليمان ثنا موسى بن اسمعيل حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم ما حتى ادار ايتني قد فرغت من خدمته قلت يقيل رسول الله فخرجت من عنده فاذا غلمة يلاعبون قعمت انظر الى لعبهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتهى الى الغلظة فسلم عليهم ثم دعاني فبعثني الى حاجته و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانه يعني ينتظرني حتى آيته فابطأت على امي الحين الذي كنت آتيها قالت ما حبسك قلت رسول الله بعثني الى حاجته فقالت ما هي قلت انه سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت اني احفظ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سره فما حدثت تلك الحاجة حتى احدا من الناس لو كنت محدثا بها احد كنت حدثتك به \*

﴿وما قد حدثنا﴾ بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق حدثنا عبد الله بن بكر السمي حدثنا حميد عن انس قال كنت في غلمان فاني علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلم علينا ثم اخذ بيدي فبعثني في حاجة له و قعد في الجدار او في ظل الجدار حتى رجعت اليه فلما آتيت ام سليم قالت ما حبسك قلت ارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسالة قالت ما هي قلت انها سر قالت فاحفظ سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما اخبرت بها احد ابعد \*

﴿وما قد حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادى ثنا اسد بن موسى حدثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي

عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وآله سلم ذات يوم خلفه ثم اسرني حديثا لا احدث به احدا من الناس \*

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان حدثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك اننا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب حين بانث حفصة من زوجها او كان قد شهد بدر اذ قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال ما انظر في ذلك فالتبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بد الى ان لا تزوج يومي هذا فلقيت ابا بكر فمرضتها عليه فصمت ابو بكر ولم يرجع الي شيئا فالتبثت عليه اوجدمني على عثمان فالتبثت ليالي فخطبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانكحها اياه فلقيني ابو بكر فقال املك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا قلت نعم قال انه لم يمنعني ان ارجع الا اني علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلتها \*

﴿وما قد حدثنا﴾ يونس ثنا سلامة بن روح ثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب حين بانث حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد شهد بدر اذ قال عمر لقيت عثمان ثم ذكر بقية الحديث \*

﴿قال ابو جعفر﴾ قال هذا القائل واذا كان عبد الله بن جعفر وانس بن مالك قد كتبا سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته واحبرا انهما لا يحدثان به احدا بدافن ان جاز لغيرهما من ذكر نموه في هذه الآثار افشاء سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يوجب ذلك فذكر ما قد حدثنا يونس حدثنا بن وهب حدثني ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك

ابن جابر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم اذا  
حدث الرجل حديثاً فالتفت فهي امانة \*

﴿وما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا القعنبى حدثنا ابن ابي ذئب ثم ذكر باسناده  
مثله ﴿وما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان سعيد بن ابي مريم النسيان بن بلال حدثني  
عبد الرحمن بن ابي لبيبة ان عبد الملك بن جابر بن عتيك اخبره انه سمع  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا حدث الانسان حديثاً فرأى  
المحدث المحدث يلتفت حوله فهي امانة \*

﴿وقال هذا القائل﴾ فهذا الحديث قد اخبر بالمنع من افشاء السر في حياة صاحبه  
وبعد وفاته فكان جو ابنا في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي كان  
من فاطمة مما سر به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وحدثت به  
بعد وفاته كان ذلك منها الماظهر ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسر اليها  
فجاز لها بذلك لما خرج عن السر الى ضده ان يتحدث به عنه وان الذي كان من ابي  
بكر فيما كان مما اعتذر به الى عمر كان كذلك لانه ظهر فصار غير سرفاً نطق له ان  
يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما ما روينا عن عبد الله بن  
جعفر وعن انس بن مالك فقد يجوز ان يكون في شيء لم يظهر فعملاً ما هو  
مفروض عليهم من كتمانهم وكان اولى من ذلك كله ما روينا عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم في حديث جابر بن عبد الله اذا حدث الرجل حديثاً  
فالتفت فهي امانة اي امانة امر عليها المحدث فلم يجز له ان يخفر امانته  
ويفش سره لانه عسى ان يكون في ذلك ذهاب ذمه او ماسواه مما يفسد  
احواله عليه فخرج بحمد الله ما روينا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم موافقاً لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا

## الباب والله الموفق \*

## ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مقدار صدقة الفطر من البر وما سواه﴾

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو النعمان عارم محمد بن الفضل السدوي حدثنا حماد بن زيد (ج وحدثنا) إبراهيم بن داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة عن كل صغير وكبير حرا أو عبد صاع من تمر أو صاع من تمر قال فمد له الناس عديين من حنطة \*

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا أبو عمر الضرب ثنا حماد بن سلمة أنا أيوب عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر من تمر أو شعير قال ابن عمر فجاء الناس بنصف صاع من بر أو قال فمدل الناس نصف صاع من بر صاع من شعير فجاءوا به فقبل منهم \*

﴿قال أبو حمزة﴾ ففي هذا الحديث عن ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر إلى هذين الجنسيتين المذكورين في هذا الحديث دون ما سواهما من الأجناس وتعديل الناس بهذه ذلك عديين من حنطة وقد روي عن عبد الله بن شاذب هذا الحديث بزيادة جنس آخر سوى هذين الجنسيتين مع هذين الجنسيتين \*

﴿حدثنا﴾ محمد بن سليمان ثنا محمد بن كبير عن ابن شاذب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على الحر والعبد والصغير والكبير والذكر والأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا

من ر قال ثم عدل الناس نصفاً من بر بصاع مما سواه.

وقال أبو جعفر ولا نعلم أحداً من أصحاب أيوب وتابع ابن شاذب على زيادة هذا الجنس في هذا الحديث مع أن كل واحد عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد حجة عليه في ذلك وليس هو بحجة عليهما فيه فكيف وقد اجتمعا جميعاً على خلافه في ذلك وفي حديثه ما يدل على خطأه فيه وهو قوله ثم عدل الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه فكيف يجوز أن يمدلوا صنفاً مفر وضاً نصف مفر وض وهو أنما يجوز أن يمدلوا المفر وض مما سواه مما ليس بمفر وض.

ثم قد روى في هذا الحديث أيضاً عن نافع غير أيوب كما رواه حماد عن أيوب لا كما رواه ابن شاذب عنه.

ومنهم من سئل الله بن عمر العمري كما حدثنا علي بن شيبه حدثنا قيس بن عتبة ثلثان عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بنافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومافيه من تعديل الناس به.

ومنهم من سئل ابن أنس (كما حدثنا) يونس أنا ابن وهب أن مالكاً أخبره (و كما حدثنا) أحمد بن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قنبل قال سمعت نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر التعديل.

ومنهم من سئل نافع (كما حدثنا) أحمد بن شعيب أنا يحيى بن محمد بن السكن البصري ثنا محمد بن جهم ثنا اسمعيل بن أبي جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر وصاعاً من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير

ولم يذكر التحديل.

﴿ومنه﴾ يونس بن يزيد (كما حدثنا) فهد بن سليمان والطاهر بن عمرو بن  
الريبع بن طارق قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق أنا يحيى بن أيوب عن  
يونس بن يزيد أن نافع أخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر ثم ذكر مثل حديثي حماد وحماد عن أيوب  
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وكان ابن عمر  
يقول جمل الناس عدله مدين من حنطة.

﴿قال أبو جعفر﴾ وكان هؤلاء الجماعة يارووا عن نافع على ما رواه عنه أيوب  
في حديثي حماد وحماد أولى وما رواه ابن شاذان عن أيوب بن يزيد على ذلك  
ثم نظرنا هل روى في مقدار صدقة الفطر غير حديث ابن عمر هذا.

﴿فوجدنا﴾ علي بن شيبه قد حدثنا قال حدثنا قيس بن سعد حدثنا سفيان بن زبير  
اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال  
كنا نطبخ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً  
من شعير أو صاعاً من اقط.

﴿ووجدنا﴾ يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن زيد بن  
اسلم عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا مسعود يقول كنا نخرج صدقة الفطر  
صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من اقط.

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الله بن مهيدي ثنا داود بن قيس  
عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد قال كنا نخرج إذا كان فينا  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر إما صاعاً من طعام أو صاعاً  
من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من اقط ثم نزل نخرج به حتى

قدم معاوية حاجا ومعتبرا فكان فيما كلمه الناس فقال ادوا مدين من سمراء الشام  
بمدل صاع من شمير ﴿ووجدنا﴾ يونس قد حدثنا قال حدثني عبدالله بن  
نافع المدني عن داود بن قيس عن عياض ثم ذكر باسناد مثله \*

﴿ووجدنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا  
داود بن قيس ثم ذكر باسناد مثله وزاد قال ابو سعيد اما انما اخرج الا كما  
كنت اخرج \*

﴿ووجدنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن  
زريع ثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد قال كانوا في  
صدقة رمضان من جاء بصاع من شمير قبل منه ومن جاء بصاع من تمر قبل  
منه ومن جاء بصاع من اقط قبل منه ومن جاء بصاع من زبيب قبل منه \*

﴿ووجدنا﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا عبدالله بن يوسف ﴿ووجدنا﴾ الربيع  
قد حدثنا قال حدثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن  
عبدالله بن عثمان عن عياض بن عبدالله حدثه ان اباسميد قال انما كنا نخرج على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر او صاع شمير او صاع اقط لا  
نخرج غيره فلما كثرت الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين حنطة \*

﴿ووجدنا﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن  
اسحاق عن عبدالله بن عثمان عن عياض بن عبدالله سمعت اباسميد وهو يسأل  
عن صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم صاعا من تمر او صاعا من شمير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط  
فقال له رجل او مدين من قح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها  
﴿قال ابو جعفر﴾ فقيل روينا في هذا الباب عن ابي سعيد ذكر ما كانوا يؤدونه



في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة القطر \* ففي بعض ذلك  
 اوصاع من طعام اوصاع من شعير \* وفي بعض ذلك اوصاع من شعير بنير ذكر  
 صاع من طعام وفيها كلها ذكر ما سوى هذين الجنتين من الاجناس المذكورة  
 فيه فقد يحتمل ان يكون الطعام المذكور فيها ذكر فيه منها الحنطة غير ان ذلك  
 ان كان ذلك فاعا هو على اداء \* وقد يجوز ان يكون ذلك على تطوع من المؤدين  
 واولى منه ما في حديث ابن عمر مما اخبر به عما فرض رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم فيها وما عدله الناس بعده مما جملوه عدلا لذلك من غير اجناسه \*  
 ﴿فقال قائل﴾ ففي حديث ابي سعيد انكار القيمة المذكورة فيه من ابي سعيد لها  
 ﴿فكان﴾ جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ابا سعيد لم ينكر  
 القيمة وانما انكر المقوم والقيمة فلم يكن من الذي انكره ابو سعيد وانما كانت  
 من الناس الذين يؤخذ تقويم ذلك منهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم كما قال عبد الله بن عمر في حديثه في ذلك مع ان الذي انكر ابو سعيد  
 تقويمه فرجل له من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه والصحة ومعه الفقه  
 فهو في ذلك مع من تابعه حجة مع اننا قد روينا عن ابي سعيد اخباره في صدقة  
 القطر انه يجري فيها نصف صاع بر \*

﴿كما حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن يونس بن  
 الحسن ان مروان بن الحكم الى ابي سعيد ان ابنته الى بكاة فريقتك فقال ابو سعيد  
 للرسول ان مروان لا يعلم انما علينا ان نعطي لكل رأس عند كل فطر صاعاً  
 من تمر او نصف صاع من بر \*

﴿قال فدل﴾ ما روينا عن ابي سعيد في هذا الحديث على ما ناو لنا عليه  
 انكاره مما انكره وفيما تقدم منا في هذا الباب مع اننا قد وجدنا فيما روى مرفوعاً

فما كان يؤدي صدقة الفطر في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من  
الحنطة أنه نصف صاع.

﴿وكما حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قبل أن القاه  
ثم لقيه فحدثني به كما حدثني به عنه ابن أبي داود ثنا سلامة بن روح عن عقیل  
ابن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت كنا نخرج زكاة الفطر  
على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدين.

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن سليمان وعلي بن عبد الرحمن ثابان أبي مریم ثابحي  
ابن أيوب ابن هشام بن عروة حدثني عن أبيه عن أسماء ابنة أبي بكر أخبرته أنها  
كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أهلها الحرم منهم  
والمملوك مدين من حنطة أو صاعاً من تمر بالمداو بالصاع الذي يفتانون به.  
﴿وكما حدثنا﴾ الربيع المرادي ثنا اسد ثابان لميعة (ح وحدثنا) لمحدثنا  
ابن أبي مریم ثابان لميعة عن أبي الاسود عن فاطمة ابنة المنذر عن أسماء ابنة  
أبي بكر رضي الله عنهما قالت كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم مدين من قمح.

﴿وحدثنا﴾ علي بن عبد الرحمن ثابان بن مسلم ثابان بن زيد عن الثمان  
ابن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صمير عن أبيه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير  
أو نصف صاع ر أو قال قمح عن كل إنسان صنيراً وكبير ذكر أو أختي حر أو جعد  
غني أو فقير.

﴿وكما حدثنا﴾ ابن أبي داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن الثمان بن راشد عن  
الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صمير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم صاع من براوقمح عن كل اثنين حرا وعبد ذكر او اتي امانتيكم  
فتركة لله عز وجل واما فقيركم فيترد عليه مثل ما اعطى •

﴿قصار وبناه﴾ في هذا الفصل عن اسماء ذكر ما كان يؤدونه في زكاة القطر  
من القمح على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان نصف صاع •  
وفي حديث عبد الله بن ثلبة بن ابي صمير امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
باداء ذلك المقدار من التمر •

﴿ففي ذلك﴾ ما قد اكد من نصف الصاع من البر ودل ان ملزاد عليه ما  
كانوا يخرجونه من البر حيث كان على التبرع منهم والزيادة في الخير لا على  
القرض •

﴿فقال قائل﴾ فتدروى هذا الحديث بكر بن وائل الكوفي عن الزهري  
فذكر (ما قد حدثنا) فهذا ابو سلمة موسى بن اسمعيل ثناهم بن يحيى ثنا  
بكر بن وائل الكوفي ان الزهري حديثه عن عبد الله بن ثلبة بن ابي صمير  
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام خطيبا فامر بصدقة القطر  
صاع تمر او صاع شعير من كل واحد او قال عن كل رأس من الصنبر  
والكبير والحر والعبد •

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جنادة ثنا ابو سلمة ثم ذكر باسناده  
مثله • غير انه لم يقل والحر والعبد قال فهذا بكر قد خالف النعمان عن الزهري في  
هذا الحديث •

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك توفيق الله وعونه انه ما خالف فيه ولكنه  
قصر عنه ومن زاد شيئا كان اولى ممن قصر عنه فثبت بذلك ما رواه النعمان  
وقد وجدنا حكمه من التا بين قد اخبروا ان القرض كان في عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زكاة الفطر من الحنطة مدين •  
 ﴿وكما حدثنا﴾ الربيع المرادي ثنا شبيب بن الليث (وكما حدثنا) يونس ثنا  
 عبد الله بن يوسف قال قال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد وعقيل بن خالد  
 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرض  
 زكاة الفطر مدين من حنطة •

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد  
 حدثنا حيوة بن شريح ثنا عقيل عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب  
 وأبا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون أمر رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم لم يزكاة الفطر صاعاً من تمر أو مدين من حنطة •  
 ﴿وكما حدثنا﴾ ابن أبي داود عن ابن أبي مريم أخبرني يحيى بن أيوب حدثني  
 عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
 والقاسم وسالم قالوا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة الفطر  
 بصاع من شعير أو مدين من قمح •

﴿وكما حدثنا﴾ ابن أبي داود ثنا عبد الغفار بن داود ثنا ابن لهيعة عن عقيل  
 عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله والقاسم وسالم عن النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم مثله •

﴿وكما حدثنا﴾ أحمد بن داود حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن  
 عبد الخالق الشيباني وهو ابن سلمة عن سعيد بن المسيب قال كانت الصدقة  
 تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر نصف  
 صاع من حنطة •

﴿وقمياً﴾ رويناه من هذا ما قد دل أن نصف صاع من حنطة كان في صدقة

الفطر أصلا من الأصول التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فيها وفي ذلك ما قد أغني عن التقييم \*

﴿فقال قائل﴾ أما ما رويتموه من حديث عياض بن عبد الله عن أبي معبد  
من أداء الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانوا يؤدونه  
مما ذكرنا فيهم إياه فقد رويتموه فيما تقدم من هذا الباب على الأداء لا  
على الفرض \*

﴿وقد روي﴾ أن ذلك كان على فرض من رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم إياه عليهم فذكر (ما قد حدثنا) أحمد بن شعيب أخبرني علي بن محمد بن حرب  
ثنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل وهو ابن أبي أمية عن الحارث بن عبد الرحمن  
ابن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال فرض  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من  
تمر أو صاعا من أقط \*

﴿قال﴾ هذا القائل وفي هذا الحديث من غير رواية هذا الشيخ ما قد ذكرتموه  
في هذا الباب ذكر أدائهم صاعا من طعام في ذلك والطعام هو الخنطة ففي ذلك  
ما قد دل أن الصاع من الخنطة قد كان فرض في ذلك \*

﴿فكان﴾ جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن الفرض المذكور في هذا  
الحديث لم يذكر إلا في حديث الحارث بن عبد الرحمن وقد خالفه في ذلك  
زيد بن أسلم ومن قد ذكرنا خلافاً إياه في هذا الباب عن داود بن قيس \* وقد  
خالفه في ذلك أيضاً ابن عجلان ﴿كما حدثنا﴾ أحمد بن شعيب ثنا محمد بن منصور  
ثنا سفيان ثنا ابن عجلان سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري  
قال لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا صاع

من تمر او صاع من شير او صاع من زبيب او صاع من دقيق او صاع من اقط  
وصاع من سلت \* ثم شك سفيان فقال او دقيق او سلت \* فدل ذلك على ان  
نوار الرواية عن عياض بن عبدالله بخلاف ما رواه عنه الحارث بن عبدالرحمن  
والجماعة في ذلك اولى من الواحد \*

﴿حدثنا﴾ المزي ننا الشافعي انا سفيان بن عيينة انا ابن عجلان عن ابيه عن  
ابي سعيد الخدري قال ما كنا نخرج في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
الا صاعا من تمر او صاعا من شير او صاعا من اقط \*

﴿قال ابو جعفر﴾ فقد اكد ذلك ايضا ما قد ذكرنا ثم رجعنا الى ما كان من  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين المهديين رضوان الله تعالى  
عليهم اجمعين في ذلك فكان فيما ذكرنا من حديث احمد بن داود عن سليمان بن  
حرب ذكر ما كانوا يعطون في عهد ابي بكر وعمر في ذلك وانه نصف صاع  
من حنطة \*

﴿وقد حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو عمر الضرير وهلال بن يحيى اخبرنا ابو  
عوانة عن عاصم الاحول عن ابي قلابة اخبرني من آتى ابا بكر صاع رين اثنين \*  
﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو عمر انبا حماد عن الحجاج بن ارطاة قال  
ذهبت انا والحكم بن عتيبة الى زياد بن النضر فحدثنا عن عبدالله بن نافع ان  
اباه سأل عمر بن الخطاب فقال اني رجل مملوك فهل في مالي زكاة فقال عمر انما  
زكائك على سيدك ان يؤدى عنك عند كل فطر صاع شعير او صاع تمر او  
نصف صاع بر (وقال) ابن ابي داود ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن عيينة عن الزهري  
عن ابن ابي عمير (١) قال كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر رضي الله عنه  
(١) في التقريب عبدالله بن ثعلبة بن صمير بالمهملتين مصغرا ويقال ابن ابي صمير

نصف صاع \*

﴿وحدثنا﴾ عبد الرحمن بن عمر والدمشقي ثنا القواريري ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال خطبنا عثمان فقال ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة \*

﴿قال ابو جعفر﴾ هكذا حدثنا عبد الرحمن من حفظه \* واما ابن أبي داود فقد حدثنا من كتابه \* ﴿حدثنا﴾ القواريري ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال خطبنا عثمان بن عفان فقال في خطبته ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل صغير او كبير حر او مملوك ذكر او انثى \* ولم يذكر فيه مدين من حنطة \*

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عمرو بن يونس ثنا يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال لاهل البصرة اذ كان فيهم ان يطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة \*

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو عمر وثنا حماد بن سلمة ان حميد الطويل اخبرهم عن الحسن قال خطب عبد الله بن عباس على منبر البصرة فقال يا اهل البصرة ما ليكم لا تؤدوا زكاة شهركم ثم قال من هاهنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فامرهم بصاع من شعير او تمر او نصف صاع من بر فلما قدم علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يا اهل البصرة ان شعيركم رخيص لوجملتموه صاع بر \* ﴿فقيل﴾ رويناه نصف صاع برانه يجزى في صدقة الفطر ما قد قامت به الحجة لمن ذهب الى ذلك على مخالفه فيه \*

تتمة حاشية صفحة (٣٤٦) له رواية ولم يشئت له سماع مات سنة سبع او تسع وثمانين وقد قارب التسعين رحمه الله عليه ١٢ الحسن الزنماني

﴿وقد روي﴾ ذلك ايضا عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم \*  
 ﴿كما حدثنا﴾ بكار ثنا عبد الله بن حمران ثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز  
 الى عدي بن اوطاة كتابا قرئ على منبر البصرة اما بعد فمر من قبلك من  
 المسلمين ان يخرجوا صدقة الفطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر \*  
 ﴿وكما حدثنا﴾ بكار حدثنا ابو عمرو وحدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم  
 ومجاهد مثله \*

﴿وكما حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو عامر عن سفيان عن  
 منصور عن مجاهد في زكاة الفطر صاع من كل شيء سوى الخنطة والخنطة نصف  
 صاع \* فقيما ذكرنا ما قد دل على نصف الصاع من الخنطة انه المفروض في زكاة  
 الفطر لا ما سواه والله سبحانه نسأله التوفيق \*

### باب

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة  
 الفطر ما قصد بها الى المسلمين﴾

﴿حدثنا﴾ يونس انا ابن وهب ان مالكا اخبره (ح) وحدثنا احمد بن صالح  
 ابن عبد الرحمن ثنا القعني ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم انه فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا  
 من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين \*

﴿فقال قائل﴾ او تابع ما السكا على هذا الحرف يعني من المسلمين احد ممن رواه  
 عن نافع \* (فكان جوابنا له) في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه انه تابعه على ذلك  
 عبيد الله بن عمرو وعمر بن نافع ويونس بن يزيد \*

﴿كما حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود ثنا سليمان بن داود الهاشمي عن سعيد بن

باب بيان مشكل ما روي في صدقة الفطر ما قصد بها



عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر في رمضان الى رمضان صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين \*

وحدثنا محمد بن جعفر حدثنا محمد بن اعين ثنا يحيى بن ايوب المقاري ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي في ذكر باسناده مثله غير انه قال لم يقل الى رمضان \*

وحدثنا احمد بن شعيب انا يحيى بن محمد بن السكن البصري ثنا محمد بن جهم ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان يؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة \*

وحدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق حدثني ابي اخبرني يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعاً اخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين \*

فقد بان بما ذكرنا ان هذا المعنى ثابت في الحديث اعني من المسلمين فقال قائل \* افعل العبد فرض مع عبذه عن المقروض المذكور في هذا الحديث فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان العبد لا فرض عليه في نفسه اذ لا مال له وانما القرض على مولاه فيه واذا كان ذلك كذلك رجع قوله عليه الصلوة والسلام من المسلمين الى الموالى لا الى العبيد \*

وفي ذلك ما قد دل على انه لا حجة في هذا المعنى من هذا الحديث لمن

يقول ان الرجل المسلم لا يجب عليه ان يؤدي زكاة الفطر عن عبده النصراني على من يقول انه يجب ذلك عليه فيه \*

﴿وقد روى﴾ عن غير واحد من المتقدمين ما يوافق قول من قال ان المسلم يؤديها عن مملوكه النصراني كما يؤديها عن مملوكه المسلم وسند ذلك في المجلس الذي يتاوهذا المجلس زيادة في هذا الباب ان شاء الله تعالى والله نسأله التوفيق وهو ﴿وما قد حدثنا﴾ يحيى بن عثمان بن صالح وعبد الوهاب ابن خلف بن عمر بن ايوب ثنائيم بن حماد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان يخرج زكاة الفطر من كل انسان يقول من صغير او كبير او احرا وعبدو ان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر \*

﴿وما قد حدثنا﴾ يحيى وعبد الوهاب قال ثنا ابو نعيم ثنا ابن المبارك انا ابن جريج عن عطاء قال اذا كان لك عبيد نصارى لا يداون التجارة فزك عنهم وم الفطر ﴿وما قد حدثنا﴾ يحيى وعبد الوهاب قال ثنا ابو نعيم ثنا ابن المبارك ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عمر بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال يبطل الرجل عن مملوكه وان كان نصرانيا زكاة الفطر \*

﴿قال ابو جعفر﴾ فهذا ابو هريرة وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز قد ذهبوا في هذا الباب الى ما قد ذكرنا وهو القول عندنا في ذلك لانه لما كان للرجل المسلم زكاة عن عبيده النصارى لا سلامه ولا يسقط ذلك عنه فيهم الكفر هم كان مثل ذلك ايضا يؤدي زكاة الفطر عنهم لا سلامه ولا يسقط ذلك عنه فيهم بكفرهم \* وهكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يقولون في ذلك والله سبحانه نسأله التوفيق والمصمة \*

## باب

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما فيه نفي انتقاض وضوئه بنومه على الحال الذي يستقضى فيها وضوء غيره من أمته لنومه لذلك ﴾  
 ﴿ حدثنا ﴾ اسمعيل بن اسحاق بن سهل الكوفي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا عبد السلام بن حرب عن ابى خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتي الفجر ثم نام وهو ساجدا وجالس حتى غط او نفخ ثم قام الى الصلوة فقلت يا رسول الله انك قد نمت فقال انما يجب الوضوء على من نام مضطجما فانه اذا قمل ذلك استرخت مفاصله ﴾

﴿ قول ابو جعفر ﴾ فتاملنا هذا الحديث فوجدنا فيه قول ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ذكر من قوله له فيه وكان ذلك عندنا والله اعلم على ان ابن عباس كان عنده حينئذ ان نوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي وقف عليه منه قد نقض وضوءه حتى قال له من اجل ذلك يا رسول الله انك قد نمت واذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عنده يستقضى لذلك كان نوم غيره احرى ان يكون منتهقضا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك جوابا له اياه وتلميذا منه له انما يجب الوضوء على من نام مضطجما واخبره بالعلة التي من اجلها يجب عليه الوضوء وهي استرخاء مفاصله وكان ذلك منه والله اعلم تلميذا منه اياه وحكم سائر الناس في ذلك سواء لان الذي يحتاج اليه حتى يستعمله في نفسه وحتى يعلمه الناس سواهم فاما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك في نفسه فمخالف لذلك وقد روي ذلك عنه عن ابن عباس في حديث غير هذا الحديث وهو (ما حدثنا) اسمعيل بن يحيى

المازني ثنا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس انه بات عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة خالته ميمونة مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتوضا من شدة مهلة قال فوصف وضوءه وجعل بيده ثم قام ابن عباس يصنع مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم جئت فقامت عن شماله فاخلفني فجلسني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتني بلال فاذهبه بالصبح فصلى ولم يتوضأ \*

﴿فقال قائل﴾ وابن عباس إنما خاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله له أنك قد نمت فكيف يجوز أن يكون جوابه إياه عن غير ذلك مما قد ذكر في الحديث الذي قد ذكر فيه ذلك \*

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك فوفق الله وعونه أن ذلك كان والله أعلم ليعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك حكم النوم الذي يحتاج إلى علمه في نفسه وفي سائر الناس سوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن به من الحاجة إلى ذلك ما ليس به من الحاجة إلى علم حكم نوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فعلمه ما به الحاجة إلى علمه وأزجى ما سوى ذلك مما ليس به إليه من الحاجة ليعلمه إياه ما بعد ذلك أما يقول يكون منه له فيه وأما بفعله فإنه يحضره من ذلك الجنس ثم يصلي ولا يتوضأ فيعلم بذلك منه أن حكمه في ذلك خلاف حكم غيره من أمته \*

﴿وفي﴾ ذلك ما قد يحمل معه أن يكون نومه على الحال التي نام عليها بمشاهدته ذلك منه في حديث كريب عن ابن عباس مما ذكر فيه صلاته بعد ذلك اليوم على حال الاضطجاع بغير وضوء أحده فيكون صلى الله عليه وسلم قد جمع بقوله له في حديث أبي العالية وبفعله بمشاهدته منه المذكور ذلك في حديث كريب

جواب ما سأله عنه و عسى أن يكون ذلك كله كان في ليلة واحدة حتى وقف  
 ابن عباس على بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إقامته في ذلك اليوم  
 على تلك الحال أنه ينقض وضوء غيره من أمته وأنه لا يتقض وضوءه صلى الله  
 عليه وآله وسلم •

﴿ثم التمسنا﴾ المني الذي أبانه الله عز وجل به في ذلك عن إقامته حتى  
 اختلف حكمه واحكامهم في ذلك ما هو (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال حدثنا  
 ابن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة (١) بن  
 عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلوة رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا  
 فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم  
 يصلي ثلاثا قالت عائشة قلت اتنام قبل أن تورق قال ان عيني تنام ولا ينام قلبي •  
 ﴿فوقفنا﴾ بما في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان وان  
 نامت عيناه لم ينام قلبه وإذا كان قلبه لا ينام وان نامت عيناه لم يسترخ مفاصله  
 وإذا لم يسترخ مفاصله بذلك النوم لم يتقض به وضوءه •

﴿وعقلنا﴾ بذلك أن انقضاء وضوء غيره بمثل ذلك النوم إنما كان لاسترخاء  
 مفاصله فإن بحمد الله ونعمته جميع مماني هذه الآثار التي رويناها في هذا الباب  
 والمني الذي أبان الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بما أبانه به  
 فيها من سائر أمته سواء حتى بقي له وضوءه مع نومه وحتى انتقض وضوءه من  
 سواء من أمته بمثل ذلك النوم والله نسأله التوفيق •

(١) في كنى التقريب أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النوم الذي يتقضى به وضوء من سواه من أمة

حدثنا يزيد بن سنان ثنا حكيم بن سيف (ح) وحدثنا أبو أمية ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقة بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن عاقمة الحضرمي عن عبد الرحمن بن عائذ الكندي (١) عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ \*

قال أبو جعفر هكذا يحدث هذا الحديث كل من لقيناه من أهل الحديث يقولون هو وكاء السه وأما أهل العربية فيخالفونهم في ذلك ويقولون وكاء السه \* وكذلك ذكر لنا عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام (٢) قال أبو عبيد قوله السه حلقة الدرو وكاء أصله هو الخيط أو الشيء الذي يشد به رأس القربة فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المروى عنه في ذلك يعني حديث علي الذي ذكرناه اليقظة للعين مثل وكاء للقربة يقول فاذا نامت استرخى ذلك وكاء فكان منه الحديث قال وقال الشاعر \*

سيأتي قمين غثها وسمينها \* وانت السه لي اذ دعيت بصير

قال أبو عبيد بصير قبيلة من بني أسد قال وقال آخر \*

ادع فيملا باسمها لا نسبه \* ان فيملا هي صبيان السه

قال أبو جعفر فإما في الحديث فمن نام فليتوضأ فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم لم اراد به النوم الذي يسترخي الوكاء وتسترخي موه

(١) عبد الرحمن بن عائذ بمجمة المال، أبو عبد الله الحمصي تابعي وذقه النسائي ذكر في الخلاصة ١٢ (٢) سلام بالتشديد ١٢ محمد شريف الدين

باب بيان مشكل ما روى في النوم الذي يتقضى به وضوء من سواه من أمة

المفاصل كمثل ما في حديث ابن عباس الذي بحديثه عنه أبو العالية الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب وهو أولى أن يحمل عليه حتى يوافق معناه معنى حديث ابن عباس ذلك \*

﴿ وقد دل على هذا المعنى أيضا ما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ثلثا سد ابن موسى (ح وما قد حدثنا) أبو أمية ثنا حيوة بن شريح الحضرمي وسليمان ابن عبد الله الرقي قالوا ثنا بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي صريم قال الربيع في حديثه حدثني عطية بن قيس الكلبي وقال أبو أمية في حديثه عن عطية بن قيس ثم اجتمعوا فقالوا عن معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إنما العينان وكاء الساء فاذا نامت العينان استطلق الوكاء \* ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد دل على ذلك أيضا (ما قد حدثنا) المزني ثنا الشافعي ثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا نمت أحدكم في صلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لم له يذهب يستغفر الله فيسب نفسه \*

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله \* ﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس ابن وهب وحدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله \*

﴿ وما قد حدثنا ﴾ أحمد بن شعيب أنا بشر بن هلال النميري (١) ثنا عبد الوارث

(١) في الخلاصة هو أبو محمد الصواف البصري روى عنه الأربعة ومسلم قال ابن

أبي عاصم مات سنة سبع وأربعين ومائتين ١٢ القاضي محمد شريف الدين \*

يعني ابن سميد التنوري (١) عن ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ انمس احدكم وهو يصلي فليصرف اليه يدعو على نفسه وهو لا يدري \* ﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث ما قد دل ان الرجل قد يصلي وهو ناعس \*

﴿ومثل﴾ ذلك ايضا (ما قد حدثنا) نصر بن مرزوق ثنا علي بن معبد ثنا اسمعيل ابن جعفر عن حميد الطويل عن انس بن مالك يقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بجبل ممدود بين ساريتين في المسجد فقال ما هذا الجبل فقالوا فلاة تصلي فاذا خشيت ان تغيب اخذت به فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلتصل ما عقلت فاذا غلبت فلتنم \*

﴿فكان﴾ قوله عليه الصلاة والسلام لتصل ما عقلت ما دل انها قد تصلي وقد خالطها النوم وان كان مما لا يغلبها فدل ذلك انه ليس ينقض من النوم الوضوء الا ما كان معه استرخاء المفصل على ما في حديث ابن عباس الذي رواه عنه ابو العالية وهو الذي ذكرنا في الباب قبل هذا الباب \*

(فقال) قائل فقد روى صفوان بن عسال (٢) المرادي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف ذلك وذكر (ما قد حدثنا) يونس بن اساف عن عاصم عن زرقت لصفوان بن عسال حك في نفسي اوفي صدرى المسح على الخفين بعد الغائط والبول فله سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا قال نعم كان يامرنا اذا كنا في سفر او مسافرين ان لا نزع خفافنا ثلاثة ايام وليا اليهن الامن

(١) في التقريب في ترجمته التنوري بفتح المثناة وتشديد النون ١٢ الحسن (٢) ذكر في الخلاصة غزامع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثنتي عشرة غزوة روى عنه ابن مسعود رضي الله عنه مع جلالته ووزر بن حبيش ١٢ شريف الدين



جنابة ولكن من غايط ونوم وبول \*

(وما قد حدثنا) الربيع ثنا يحيى بن حسان ثنا سفيان وحماد بن زيد  
وابو الاحوص بن عاصم عن ذر بن حيش عن صفوان بن عسال قال كنا  
مسافرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا ان لا نزرع خفافنا  
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من الغائط والنوم والبول قال في هذا  
الحديث ما قد دل على ان النوم ينقض الوضوء باي حال ما كان \*

(فكان) جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد يحتمل ان يكون ذلك  
النوم الذي يكون معه استطلاق الوكاه او ترخاء المفاصل حتى يتهق هذا الاثر  
والآثار التي ذكرناها قبل ولا يضاد بعضها بعضا \*

(والدليل) على صحة هذا التاويل ما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم في زمنه وفيما بعده في ذلك (كما حدثنا) محمد بن خزيمة ثنا جاج  
ابن منهال ثنا حماد بن سلمة عن ابوب وقيس عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله  
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخر صلاة المشاء الآخرة  
ذات ليلة حتى نام القوم ثم استيقظوا فجاءهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم الصلوة الصلوة قال فصلوا ولم يذكروا انهم وضأوا \*

(وكما حدثنا) محمد بن خزيمة ثنا حماد بن ثابت البناي عن انس بن مالك  
قال اقيمت صلوة المشاء الآخرة فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام  
معه بناحية حتى نمت بعض القوم ثم جاء فصلي ولم يذكروا انه وضأ \*

(وكما حدثنا) محمد بن جاج ثنا ابو هلال عن قتادة عن انس بن مالك قال  
كنا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نتظر الصلوة فنام من ينام وينام  
او ينام ثم يصلي فلا توضحأ \*

﴿وكما حدثنا﴾ ابراهيم بن داود حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة  
عن ثابت عن انس قال اقيمت صلاة العشاء فقام رجل الى النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم فلم يزل يكلمه حتى نمس بعض القوم او القوم ثم صلوا ولم يتوضؤوا  
﴿وكما حدثنا﴾ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ثنا سعيد بن منصور  
ثنا هشيم عن حميد عن ساذ قال اقيمت صلاة العشاء ذات ليلة فعرض رجل  
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه في حاجته من الليل حتى نمس  
القوم فجاء فصلى بهم \*

﴿وكما حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا حرمي بن حفص ثنا الثمرات ثنا عطاء بن ابي  
رباح عن جابر بن عبد الله قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فتمت واستيقظت ثم نمت واستيقظت فقام رجل من المسلمين فقال الصلاة  
الصلاة فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأسه يقطر قال  
واظن الرجل عمر فصلى بنا قال لولا ان اشق على امتي لا حبيت ان يصلوا هذه  
الصلاة هذه الساعة \*

﴿وكما حدثنا﴾ ابو امية ثنا هشام بن القاسم ثنا شعبة عن قتاده عن انس قال  
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتناومون ثم يصلون  
ولا يتوضؤون \*

﴿وكما حدثنا﴾ صالح ثنا سعيد ثنا هشيم انا حفص عن مجاهد قال فكان ابن  
عمر اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يحتبى ونحن حوله فان رآه احد منا نمس  
حركه وكان نمس وهو يحتبى ثم قام الصلاة فنهض فصلى \*

﴿وكما حدثنا﴾ صالح ثنا سعيد ثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن  
عمر انه كان يقول من نام وهو قاعد فلا وضوء عليه \*

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد عن اوب عن نافع عن ابن عمر قال كان اذا نام قاعدا لم يتوضأ واذا نام مضطجعا توضأ \*

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي عن خالد بن اياس عن محمد وابي بكر بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال من نام وهو قاعد فلا وضوء عليه ومن نام مضطجعا فغلبه الوضوء \*

﴿ قال ﴾ فهو لا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وبعد وفاته قد كانوا في النوم على ما قد ذكرناه عنهم في هذه الآثار قولا وفعلًا بلا اختلاف منهم فيه انه لا ينقض وضوهم الا في خاص من النوم والاوّل في ذلك الخاص هو الذي خصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه ووصفه باسترخاء المفاصل الذي لا يكون معه ضبط النائم لنفسه عن الاسباب التي ينقض وضوءه. وممّا قول مع ذلك ان القيام والقاعد والساجد معدوم ذلك منهم وان المضطجع موجود ذلك فيه واذا كان ذلك كذلك لم ينقض وضوءه الا بتلك الحال حتى لا يخرج عن شيء مما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عن اصحابه في هذا الباب \*

﴿ (١) فذكر ما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن الجريري (ح) وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم بن الجريري ثم اجتمعوا فقالوا عن خالد بن غلاق عن ابي هريرة انه قال من استحق النوم فتمد وجب عليه الوضوء \*

﴿ والذي ﴾ يحفظه عن خالد هذا عن كل من حدثنا هذا الحديث كما ذكرناه ابن غلاق بالعين وقد ذكر البخاري ومحمد بن سعدانه غلاق وذكر محمد خاصة انه عيسى \* والله اعلم بحقيقة اسمه \*

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه ان ما قاله ابو هريرة مما ذكره عنه وهو قوله من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء فقد يجوز ان يكون استحقاق النوم عنده هو الذي معه استرخاء المفاصل وذلك لولا ما حمل عليه لم يوافق قوله في ذلك اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه سواء \*

﴿ومما يحتق﴾ ما ذكره في استرخاء المفاصل الى السقوط يكون مع ذلك وما لا يكون السقوط معه الى الارض فصاحبه في حكم النائم على الارض فمقول ان عليه الوضوء والله سبحانه نسأله التوفيق \*

﴿باب﴾

﴿بيان شكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التزام عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذي دلى يوم خيبر ومن قوله مع ذلك لا اعطى بعد اليوم منه شيئا وبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك \*

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا بشر بن عمر الزهراني ووهب بن جبر ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال كنا مع اصري خيبر بجراب فيه شحم فنزلت لا تأخذوه فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستحييت منه ﴿قال ابو جعفر﴾ وايضا بهذا الحديث وان كان ليس فيه المعنى الذي ترجمناه هذا الباب به لان لا يظن احدا به بسطة عنان من حديث شعبة \*

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا ايمان بن المغيرة ثنا حميد ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال اصبحت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطى احد اليوم من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسم \*

﴿باب بيان شكل ما روى في التزام عبد الله بن المغفل جراب الشحم﴾

﴿حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلني جراب من سهم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطى احدا اليوم من هذا شيئا فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبضه الي \*

﴿فقال قال﴾ كيف تروون مثل هذا وقد رويتهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالفه فذكر (ما قد حدثنا) فهد بن سليمان ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم فقال الله عز وجل سهم ولهو لاء اربعة اسهم قلت فهل احدا حق بشئ من المغنم من احدا قال لا حتى السهم ياخذ احداكم من اجنبه فليس احق به من اخيه \*

﴿وقال﴾ ففي هذا الحديث ان المسلمين جميعا شركاء في الغنمة وان بعضهم ليس باولى بشئ منها من بقيتهم وحديث ابن مغفل الذي رووه متخالف \*

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان احتجاجة علينا بهذا الحديث قد بان به جهله لصحيح الحديث عن فاسده وانه ممن لا تميز معه بينهما لان هذا الحديث وان كان حماد بن سلمة رواه عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم \*

﴿فاحتمل﴾ ذلك وان كان راويه غير مسمى لقائمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذه عنه فان ابن المبارك قد رواه عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم \*

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن المبارك ثنا

خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين \* ثم ذكر هذا الحديث  
فما د الحديث الى رجل مجهول بين صحابي وبين عبد الله بن شقيق فوجب ان لا  
يحتج بهما وبعد هذا فان الذي كان من ابن المغفل انما كان في طعام من الغنيمة \*  
(وقد كان) اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطعام  
من الغنيمة على (ما قد حدثنا) سليمان بن شعيب حدثني ابي عن ابي يوسف  
حدثنا ابو اسحاق الشيباني عن محمد بن ابي المجالد عن عبد الله بن ابي اوفى  
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتي احدنا الى الطعام من الغنيمة  
فياخذ منه حاجته \*

(وما قد حدثنا) احمد بن خالد بن يزيد الفارسي ثنا علي بن المديني ثنا  
حماد بن زيد ثنا يوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازي فذكر العتب  
والعسل فتأكله ولا زفره \*

(قال ابو جعفر) واذا كان واسما لهم اخذ ما قد تقدمت غنيمة المسلمين اياه  
سائر وز به لحاجتهم اليه وحتى ياكلوه دون من سواهم من اهل المدينة ممن  
لا حاجة له اليه او ممن قد استأر بعثله لحاجته اليه كان ما كان من ابن المغفل  
مما لا ينكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخذه بيده ومن قوله  
بلسانه اوسع وكانت الاباحة له في ذلك اكثر فلما سوي ذلك مما يدخل في  
حديث البلقيني فهو ممن لا حاجة بالمرمي اليه واما ان احتاج اليه ليرمي به من  
رماه به او ممن سواه من عدوه فحبسه اياه لذلك اطلق له \* فبان بحمد الله ان  
لا تضاد في هذين الحديثين ولا اختلاف والله الموفق \*

باب

(بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله

باب بيان مشكل ما روى في طرف الصاع

لأبي الدرداء طف للصاع ﴿

﴿حدثنا﴾ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري ثناء ومول  
ابن اهاب ثناء يقوب بن ابراهيم بن سمد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن عمرو  
ابن الحارث عن ابيه عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابي الدرداء قال مات اخ  
لي وترك امرأته فخطب الي اخ له لأمه فأتيتها فقلت تزوجني فلانا فبلغ ذلك  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمر بي فقال لي ابا الدرداء يا ابن ماء السماء  
طف الصاع \*

﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي ثناء محمد بن منصور  
ثناء يقوب ثناء ابي عن صالح وحدث عن عمرو بن الحارث عن ابيه عن ابي سالم  
قال توفي اخ لأبي الدرداء من ابيه وترك اخاله من أمه فنكح امرأته  
فغضب ابا الدرداء حين سمع ذلك فاقبل اليها فوقف عليها فقال انكحت  
ابن الامة فرد ذلك عليها فقالت اصالحك الله انه كان اخا زوجي وكان  
احق بي يضمني وولده فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقبل  
عليه حتى وقف ثم ضرب على منكبه فقال يا ابا الدرداء يا ابن ماء السماء طف الصاع  
طف الصاع طف الصاع \*

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان تصحيح هذين الاسنادين لهذا الحديث ان يدخل  
في اسناده برواية صالح بن عبد الرحمن اياه بالاسناد الذي رواه به سالم بن ابي  
سالم وان يدخل فيه برواية اسحاق بن ابراهيم اياه بالاسناد الذي رواه به  
ابو سالم فيعود اسناده الى سالم بن ابي سالم عن ابي سالم عن ابي الدرداء \*

﴿ثم تأملنا﴾ ما فيه ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي الدرداء من  
اجله ما قاله له فيه فوجدنا ابا الدرداء قد كان منه قبل ذلك من الغضب على

زوجة أخيه المتوفى ما كان منه إليها نكحت أخاه لأمه الذي كانت أمه  
 أمة ما كان أهل الجاهلية يعدونه نقصاً في زمن كان كذلك ويدون من كان  
 بخلافه فوقعه \* ومن وعيده لها عند ذلك أو عدها عليه مما قد منع الإسلام منه  
 إذ كان الإسلام قد أمر بترك الافتخار بالأنساب التي كان أهل الجاهلية  
 يفتخرون بها أو يملو بعضهم بعضاً من أجلها وأعلمهم بتساوي الناس في ذلك وأنه  
 لا يفضل بعضهم بعضاً إلا بالعمل الصالح \*

(وروى) عنه في ذلك ما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب  
 حدثني هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عية (١) الجاهلية  
 وفخرها مؤمن تقي أو فاجر شقي أتم بنو آدم وادم من تراب لتدعن رجال  
 فخرهم بأقوام أنما هم فحم من فحم جهنم وليكونن أهون على الله عز وجل من  
 الجمالان (٢) التي تدافع بانهن النتن فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفخر  
 الذي لبني آدم مما يكون بعضهم أعلى به على بعض إلى التقى الذي يكون في موئنيهم  
 فيكون بذلك أعلى من فخرهم الذي يكون معه بفجوره الشقاء \* وكان قوله  
 لا بني الدرداء عند ذلك طف الصاع من هذا المعنى لأن طف الصاع المراد به  
 التقصير عن ملي الصاع والتساوي فيه وجهه للناس جميعاً وتباينهم في ذلك بما  
 بآذن الله عز وجل بهم فيه من الأعمال الصالحة التي رفع بها الدرجات لأهلها  
 (١) في مجمع البحار في عيب واذهب عنكم عية الجاهلية أي الكبر وتضم عيها  
 وتكسروها هي فمولة من التعمية ١٢ الحسن (٢) في القاموس في جمل ودوية  
 جمعها جمالان بالكسر وارض محملة كمحسنة كثيرتها وفي النهاية الجمل حيوان  
 معروف كالخنفساء ١٢



وجملهم بذلك بخلاف اضدادهم ممن معه الاعمال السيئة والاختيارات  
القيحة \*

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ما حدث به عقبه بن عامر  
الجهني حديث زائد على الحديث الذي رويناه في هذا المني في هذا الباب (كما  
قد حدثنا) يونس انابن وهب اخبرني عبد الله بن الحارث بن يزيد عن علي بن  
رباح عن عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان مثابكم هذا  
ليس بمثاب على احد انما انتم بنو آدم طف الصاع لم يملوه ليس لاحد على احد  
فضل الا بدين او عمل صالح بحسب الرجل ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جبانا \*  
قال ابو جعفر فكان الطف المذكور في حديث ابي الدرداء هو النقصان \*  
ومنه قوله عز وجل ويل للمطففين اي المنقصين في الكيل فمن ذلك انتقص  
ابي الدرداء اخا اخيه لانه انتقصه به من انه ابن امة حتى خاطبه رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم من اجله بما خاطبه به في الحديث الذي ذكرنا \*

وقد حدثنا ولاد النحوي عن المصايري عن ابي عبيدة قال المطفف الذي  
لا يوفي على الناس \* من الناس فذلك دليل على ما ذكرنا وذكر ابو عبيد القاسم بن  
سلام في كتاب غريب الحديث الذي اجازه لنا عنه علي بن عبد العزيز الطف ان  
يقرب الاناء من الا متلاء من غير ان يمتلي يقال هذا طف المكيال وطفافه  
اذا قرب ان علاء \* ومنه التطفيف وفي الكيل انما نقصانه \*

قال ابو جعفر ثم نهاية الشرف بعد ذلك الذي يتفاضل فيه اهل الاعمال  
المحمودة والاختيارات العالية تفاضلهم في ذلك بما كنهم مع هذه الاعمال بخير  
خاق الله عز وجل وصفوته من عباده واختاره لرسالته والتبليغ عنه فيكون  
معه باكتسابه لنفسه الامور المحمودة افضل من غيره ممن معه مثل ذلك

الموضع الذي وصفه الله عز وجل به \* وابانه به عن سواه من ذوى تلك  
الاعمال \* ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم خياركم في الجاهلية خياركم في  
الاسلام اذا فقهوا \* وقد ذكرنا ذلك باسأيده فيما تقدم من كتابنا هذا وفي ذلك  
ما قد عقل به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علوم مرتبة الفقه وجلالة  
مقدار اهله وعلومهم عن سواهم من المتخلفين عنه والله سبحانه نسأله  
التوفيق \*

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الستة الذين  
لعنهم وادخل فيهم المتسلط بالجبروت \*

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الرحمن  
ابن ابي الموالي عن عبيد الله بن موهب قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن  
حزم وهو امير المدينة يومئذ ان اكتب الي من حديث عمرة ابنة عبد الرحمن  
فكان فيما املت علي حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال  
ستة لعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله  
والتسلط بالجبروت بذل بهمن اعز الله عز وجل ويمز به من اذل الله عز وجل  
والتارك لسنننا والمستحل لحرم الله عز وجل والمستحل من عترتي ما حرم الله  
عز وجل \*

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا اسحاق بن محمد القروي ثنا ابن ابي الموالي  
عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن ابي بكر بن محمد عن عمرة بنت  
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قالت سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثم ذكر مثله \*

باب بيان مشكل ما روي في الستة لعنهم وادخل فيهم المتسلط بالجبروت

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في حديث يونس عن ابن وهب سماع ابن موهب هذا الحديث من عمرة وفي حديث ابن ابي داود عن القروي سمعه اياه من ابني بكر بن محمد عن عمرة وكان حديث يونس اولى مما عندنا لان فيه ذكر املاء عمرة اياه عليه في محيئه اليها برسالة ابني بكر اياه اليها في ذلك \*

﴿وحدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي ثنا محمد بن يوسف القرياني عن سفيان عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب سمعت علي بن الحسين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستة ائمتهم ثم ذكر الستة المذكورين في الحديثين الاولين \*

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث اخذ ابن موهب اياه عن علي بن الحسين لا عن عمرة ولا عن غيرها فكان الثوري هو الحجة في ذلك والاولى ان يقبل روايته فيه عن ابن موهب لسنه وضبطه وحفظه غير ان ابن ابي الموالى ذكر القصة التي ذكرها فيه من بحث ابني بكر بن حزم اياه الى عمرة في ذلك واملاء عمرة اياه عليه من عائشة فتقوي في القلوب ذلك \* واحتمل ان يكون ابن موهب اخذه عن عمرة على ما حدث به عنها واخذه مع ذلك عن علي بن الحسين على ما حدث به عنه مما قد ذكره عنه الثوري والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك \*  
﴿ثم تأملنا﴾ من هذا الحديث فكان الذي فيه من ذكر الجبروت اشتقاق ذلك من الجبرية كما اشتقوا الملكوت من الملك وكان الذي فيه من استعمال ما حرم الله عز وجل هو ان يجعل كما سواه مما لم يحرمه من بلاده اذا كان قد ابانه بتجريمه اياه من سائر بلاده سواه من منع عباده من دخوله الا محرمين اما بالحج واما بالعمرة من تحريم صيده ومن امانه من دخله بقواه عز وجل ومن دخله كان آمنا وتجرى به اعضاه للحرمة التي لم يجعلها المضاه غيرهما ومن منه

القتال فيه من لا يجب قتاله لانه قد اعلمنا عز وجل على لسان رسوله ان مكة  
لا تغزى بعد العام الذي غزاها وانه لا يقتل قرشي بعد عامه ذلك صبرا اى لا تقتلوا  
اهلها بعد ذلك العام فيغزون كما غزوا في ذلك العام للكفر الذي اباح دماء اهلها  
القرشين في ذلك العام فمن انزل الحرم بخلاف تلك المنزلة كان به ملامونا وكان  
قوله والمستحل من عترتي ما حرم الله وعترته هم اهل بيته الذين على دينه وعلى  
التمسك بامرهم كمثل ما قد ذكرنا فيما قد تقدم منافي كتابنا هذا انما كان منه  
صلى الله عليه وآله وسلم بغدير خم من قوله للناس اني تارك فيكم الثقلين  
كتاب الله وعترتي ومما روى عنه في ذلك مما لم يكن ذكرنا \*

وهو ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل الهدي  
ثنا اسرائيل بن يونس عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة الاسدي قال  
لقيت زيدا بن ارقم وهو داخل على المختار او خارج فقلت ما حديث بلغني  
عنك سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله  
عز وجل وعترتي قال نعم \*

حدثنا ابن ابي داود ثنا عبد الله بن غير الهمداني ثنا محمد بن فضيل بن  
غزوان ثنا ابو حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي عن يزيد بن حبان قال  
انطلقت انا وحصين بن عتبة الى زيد بن ارقم فقال له حصين لقد اكرمك الله  
يا زيد رأيت خيرا كثيرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغزوت  
معه وسمعت منه لقد اصبحت خيرا كثيرا يا زيد حدثنا ما سمعت من رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم فقال زيد قام فبينا رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم يما يدعى غدير خم بين مكة والمدينة حمد الله واثنى عليه وذكر  
ثم قال اما بعد يا ايها الناس اني انما انتظر ان يأتي رسول عن ربي عز وجل

فاجيب واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور  
فاستمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به فرغب في كتاب الله  
عز وجل وحث عليه ثم قال واهل بيتي اذكر كم الله عز وجل في  
اهل بيتي \*

﴿قال ابو جعفر﴾ وطلبنا من روى عن يزيد بن حيان سوى ابي حيان  
التيمنى ليكون قد حدث عنه سوى ابي حيان من هو كابي حيان في العدل  
فيكون قد حدث عنه عدلان \*

﴿فوجدنا﴾ الاعمش قد روى عنه (كما قد حدثنا) على بن شيبه ثنا ابو نعيم  
ثنا الاعمش عن يزيد بن حيان قال كان عنبس بن عتبة (١) يسجد حتى ان  
المصافريقة من على ظهره وينزان ما يحسبته الا جذم (٢) حائط \*

﴿وما قد حدثنا﴾ فهد ثنا ابو نعيم فذكر باسناداه مثله \*

﴿قال ابو جعفر﴾ فاحتمل في الرواية عنه الاعمش وابن حيان فمن اخرج  
عتره رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم من المكات الذي جعلهم الله به  
على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ما قد ذكرنا في هذه الآثا فجعلهم كسوام  
ممن ليس من اهل بيته وعترته كلن به ملعونا اذ كان قد خالف رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم فيما فعل من ذلك وسائر ما في هذا الحديث سوى ذلك  
مكتشوف المعاني يعلم سامعوه ما اريد به علما يفنيانا عن التفسير له والله  
سبحانه الموفق \*

(١) ذكر في المشتباه عنبس بنون ثم موحدة ابن عتبة يروى عن ابن مسعود ١٢  
(٢) قول في النهاية وفي حديث الاذان فلا جذم حائط فاذن (الجذم) الاصل  
اراد بنية حائط او قطعة من حائط ١٢ القاضي محمد شريف الدين

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الضبع في حل  
أكله وفي حرمة﴾

﴿حدثنا﴾ هارون بن كامل ثنا سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن  
اسماعيل بن أمية ووهب بن جرير بن حازم (١) أن عبيد الله بن عبيد بن عمير  
حدثهم أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمارة أنه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع فقال  
أكلها فقال نعم فقلت أصيده قال نعم قلت وسمعت ذلك من رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم

﴿قال أبو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث أخذ يحيى بن أيوب إياه من هؤلاء  
الثلاثة الذين المذكورين أخذوا إياه عنهم فيه

﴿فقالنا﴾ حقيقة مروياتهم له في غير حديث يحيى بن أيوب أهل هي  
موافقة لرواية يحيى إياه عنهم أم مخالفة لها

﴿فوجدنا﴾ إمامية قد حدثنا قال حدثنا قيس بن عتبة ثنا سفيان عن  
اسماعيل بن أمية عن عبيد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمارة سألت جابرا  
عن الضبع فقلت أصيده قال نعم قلت أكلها قال نعم قلت سمعت ذلك من  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم

﴿قال أبو جعفر﴾ فاتفقت رواية الثوري ويحيى لهذا الحديث على اسمعيل  
ابن أمية (ووجدنا) يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم

(٧) الظاهر ترك ذكر الشيخ الثالث ليحيى كما يدل عليه ما بعد أن عبيد الله بن  
عبيد بن عمير حدثهم وما يحيى من قول أبي جعفر أخذ يحيى بن أيوب من  
هؤلاء الثلاثة الذين المذكورين (٢) الحسن النعماني

باب بيان مشكل ماروي في الضبع في حل أكله وفي حرمة

حدثني أبي سمعت عبيد الله بن عبيد بن عمير يحدث عن عبد الرحمن بن أبي عمار  
عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضبع فقال هي  
صيد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا \* ﴿ووجدنا﴾ يزيد قد حدثنا قال  
حدثنا حبان بن هلال وشيبان بن فروخ وهديبة بن خالد ثاجري بن حازم ثم  
ذكر بأسناده مثله \* ﴿ووجدنا﴾ علي بن شيبه قد حدثنا قال حدثنا أبو غسان  
ثاجري بن حازم ثم ذكر بأسناده مثله \* ﴿ووجدنا﴾ محمد بن خزيمة قد  
حدثنا قال حدثنا حجاج بن منهال ثاجري بن حازم ثم ذكر بأسناده مثله \*

﴿فكان﴾ في رواية هؤلاء هذا الحديث عن جرير دون ما في رواية يحيى  
ابن أيوب إياه عنه لأن في حديث يحيى إياه عنه ذكر إباحة أكله وليس في  
أحاديث هؤلاء أنها صيد وقد تكون صيدا وهي غير مأثولة \*

﴿ووجدنا﴾ يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا محمد بن بكر البرساني أنا  
ابن جريج أخبرني عبيد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره  
قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع قال أكله قال نعم قلت أصيد هي قال نعم  
قلت اسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم \*

﴿قال أبو جعفر﴾ فكان ما روى البرساني عن ابن جريج موافقا لما رواه عنه  
يحيى بن أيوب ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عبيد بن عمير  
عن ابن أبي عمار غير هؤلاء الثلاثة نفر المذكورين في حديث يحيى بن أيوب \*  
﴿وقد وجدنا﴾ يحيى بن سعيد القطان فيما أجاز له لنا هارون بن محمد المسقلاني  
عن الغلابي عنه قد أنكر هذا الحديث فقال كان يحدث به عن جابر عن عمر ثم صيره  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنكارا منه إياه على ابن أبي عمار وموضع يحيى  
من هذا الأمر موضعه منه \*

﴿وتأملنا﴾ هذا الحديث هل رواه غير أبي عمار ﴿فوجدنا﴾ بونس قد  
حدثنا قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر أنه حكم  
في الضبع كبشاً.

﴿ووجدنا﴾ بونس قد حدثنا قال حدثنا بن وهب أن مالكاً أخبره عن أبي  
الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن عمر قضى فيه - بذلك - ﴿ووجدنا﴾ علي  
ابن شبيب قد حدثنا قال حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عبد الله بن عون عن أبي  
الزبير عن جابر عن عمر فذكر مثله.

﴿قال أبو جعفر﴾ فقوى ما رواه ابن عيينة عن أبي الزبير هذا الحديث ما قاله  
يحيى بن سعيد فيه.

﴿فقال قائل﴾ وجدنا عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم لا عن عمر في ذلك.

﴿فكان﴾ في ذلك شديد لما رواه ابن أبي عمار عليه وذكر في ذلك (ما قد حدثنا)  
يزيد بن سنان ثنا حيان بن هلال (ح) وما قد حدثنا ابن أبي داود حدثنا أبو عمر  
الحوضي قال حدثنا حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ وأن مكانه من  
العلم المكان الذي هو مكانه منه (١) قد خالفه في هذا الاسناد رجال ليسا  
همادونه هما منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك الجزري.

﴿كما حدثنا﴾ صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور - وشاه - شيم عن  
منصور بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قضى في الضبع إذا صابه

(١) الظاهر سقوط بقية سند الحديث بعد إبراهيم الصائغ والحديث وثمة تقرير  
أراد القائل وصدر الجواب والله أعلم بالصواب ١٢ الحسن النعماني أحسن  
الله حاله وما له ١٢



المحرم بكبش •

﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد بن سليمان حدثنا ابو عسان حدثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم بن مالك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش •

﴿ قال ﴾ وكانت فياروينة اخلاف منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك ابراهيم الصائغ (١) في هذا الحديث عن عطاء ردهما اياه الى خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اصحابه وكان اذان اولي بالحفظ من واحد فوجب بذلك ردهما الى من دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا الى رسول الله ولم يكن لابن ابي عمار عليه موافق ولحقه فيه من يحبس القطان ما لحقه مع اننا نعلم ان احدا حدث عن عبد الرحمن بن ابي عمار من الحفاظ •

﴿ ثم ﴾ نظر ناهل روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الضبع يدل على حكمها في اباحة لحمها او في منعها •

﴿ فوجدنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق جميعا قد حدثنا قالا حدثنا سعد بن موسى ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن جبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال هي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخب من الطير •

﴿ ووجدنا ﴾ صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال هي رسول الله (١) هو ابراهيم بن ميمون الصائغ قال في التقريب صدق من السادسة قتل سنة احدى وثلاثين ومائة رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني

صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخالب من الطير \*

﴿ووجدنا﴾ سليمان بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن عمار ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله \*

﴿ووجدنا﴾ بكر بن قتيبة قد حدثنا قال حدثنا أبو دلو قد حدثنا أبو عوانة عن الحكم وعنه جعفر بن إياس كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخالب من الطير \* ورفع الحكم قال شعبة فأننا نكره أن يحدث برفعه \*

﴿ووجدنا﴾ أحمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم ثنا جابر لنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخالب من الطير قال فرفعه الحكم \* ﴿ووجدنا﴾ ابن أبي داود قد حدثنا قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخالب من الطير \* فادخل علي بن الحكم في أسناده هذا الحديث بين ابن عباس وبين ميمون بن مهران سعيد بن جبير \*

﴿ووجدنا﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع \* ﴿حدثنا﴾ يونس ثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن ابن

شهاب ثم ذكر بإسناده مثله \*

﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن وهب أن مالكاً حدثه عن اسمعيل بن أبي حكيم عن أبي عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام \*

﴿ ووجدنا ﴾ ابن أبي داود قد حدثنا قال حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي (١) حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملی ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع \*

﴿ ووجدنا ﴾ علي بن معبد قد حدثنا قال حدثنا شبابة بن سوار المديني حدثني ابن زبر عبد الله بن علاء ثنا مسام بن مشكم (٢) كاتب أبي الدرداء سمعت أبا ثلبة الخثني يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤكل الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع \*

﴿ فكانت ﴾ هذه السنة قائمة ظاهرة في أيدي العلماء وكان أئمة الأمصار الذين يدور عليهم القيام بمسكين بجرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذي ناب من السباع غير مختلفين فيه وكانت الضبع ذات ناب قد دخلت في ذلك ولم يجز لأحد آخر إجهامه \*

﴿ فقال قائل ﴾ فكيف يجوز أن قبلوا هذا الحديث عن ابن عباس والمستفيض في أيدي العلماء عن ابن عباس خلاف ذلك \*

(١) في التقريب عيسى بن إبراهيم البركي بكسر الموحدة وفتح الراء بصرى صدوق ربما وهم مات سنة ثمان وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى ١٢

(٢) في التقريب مسلم بن مشكم بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف الخزاعي كاتب أبي الدرداء ثقة مقرئ من كبار الثالثة ١٢ الحسن النعماني

﴿وذكر ما قد حدثنا﴾ المزي عن مدتنا الشافعي عن سفیان عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد أنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الأهلية قال قد كان يقول ذلك عندنا الحكم بن عمرو والغفاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن أبي ذلك البحر يمني ابن عباس وقرأ قل لا أجد فيها أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه الآية \*

﴿قال في﴾ هذا الحديث ما قد دل على أن ما خرج عن مافي هذه الآية مما ذكر تحريم الله عز وجل فيها حلال أكله \*

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الأمر في ذلك كذلك كما ذكر في ظاهر الآية إلا أن ابن عباس لما وقف على تحريم الله عز وجل على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حرمه من ذئب من السباع ومن ذئب الخلب من الطير علم أنه مستثنى مما يبيح هذه الآية ولا حق بما حرم بها وهكذا كان من سواه ممن هو دونه وهو الزهري قد قال فيما حدث به أبو إدريس عن أبي ثعلبة من نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع ما سمعنا بهذا حتى دخلنا الشام أي فسمعنا فآخذناه \*

﴿فكان﴾ هذا مما قد كان مع ابن شهاب بالمدينة فسقط عنه علمه به (كما قد ذكرناه) عن مالك وعن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفیان عن أبي هريرة وكان من سواه قد وقفوا على تحريم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ذلك كل ذي مخالب من الطير فآخذوا بذلك وكانت كل فرقة منهم فيما كانت عليه من ذلك محموداً لئلا يكاتب الله عز وجل ولما علمها به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم العلماء بما استشاه مما في كتابه مجملًا \*

﴿فأما﴾ ما قاله الزهري أنه لم يسمع نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن كل ذي ناب من السباع حتى سمعه في الشام فان الذي حدث به ابن عيينة كما حدثنا عبد الغنى بن ابي عقيل ثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع قال الزهري ولم اسمع هذا الحديث حتى قدمنا الشام والله سبحانه نسأله التوفيق \*

### باب

(بيان مشكل) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدليل على المراد بقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما \*

وقال ابو جعفر قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب حديث عبد الرحمن بن عمار الذي ذكرناه فيه وذكر مع ذلك ما قد لحقه مما قاله يحيى بن سعيد القطان فيه وما قد روي عن عمرو جابر بن عبد الله في الضبع ان فيها شاة وذكرنا مع ذلك دخول الضبع فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذى الناب من السباع وانه قد وجب بذلك انها غير ما كوله \*

(وفيما) ذكرنا من ذلك انها محرمة وكانت حاجتنا الى ما ذكره في هذا الباب ان شاء الله ما قد اختلف فيه اهل العلم من المراد بقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما \*

(فكان المزمع) قد حكي لنا في ذلك عن الشافعي ان هذه الآية قد دلت على ان الذي حرمه الله على عباده في حرمهم من الصيد هو ما كان احل لهم اكله في حال حلالهم كان ابن ابي عمر ان يحكى لنا عن اصحابه ومما كان يجيبه من قولهم ان الذي حرمه الله على الناس في احرامهم من الصيد هو ما كانوا يصيدونه لياكوه ومما كانوا يصيدونه منه بجوارحهم من الكلاب ومما سواهما مما يطعمونها اياه ومما اكله عليهم حرام كالذياب وما اشبهها من ذوى الاياب من السباع ومن

باب بيان مشكل ما روي في المراد بقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

ذو الخاب من الطير ويقول قد دخل هذا فيما حرم على المحرم اصطياً فيه  
احرامه

• وكان في الذي كاه لنا ابن ابي عمران من ذلك عندنا ولي يتاويل الآية  
التي قلنا لان الله عز وجل قال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً فمهم بذلك  
جميع الصيد المأكول وغير المأكول غير ان ابن ابي عمران كان اتبع ذلك حجة  
احتج بها فيه فقال وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس من  
الدواب يقتلن في الحرم - والا حرام - الغراب - والحذاء والمقرب - والفارة  
والكباب المقور \*

• فكانت في الروايات في ذلك مما نحن مستغنون عن ذكر اسانيدها  
لأنه في الفريقين للذين ذكرنا عليهما قال ابن ابي عمران ولما حصر رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بعدد معلوم عقلاً بذلك انه لا شيء فيما باح  
للمحرم قتله في احرامه ما يخرج عن ذلك العدد الى غيره \*

• قال ابو جعفر فكانت هذه الحجة عندنا غير صحيحة لانه قد يجوز ان  
تكون هذه الخمس مما قد احل قتله للمحرم في احرامه ويكون معها ما قد  
احل له قتله في احرامه من اجناسه اسواها لان رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم انما ذكر في ذلك الحديث عدد الما ذكره به ولم يقل فيه انه لم يدخل  
فيما احل للمحرم قتله في احرامه من الصيد غير ذلك العدد فقد يجوز ان يكون  
قد دخل فيه ذلك العدد ودخل فيه من اجناسه اعداد سوى ذلك الجنس بمعنى  
غير ذلك العدد \*

• وكما قد حدثنا ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى العيسى الناشياني يعني

- يقتل في الحل والحرم - مجمع بحار الانوار

النخوي (١) عن الاعمش عن سليمان بن مسهر (٢) عن خرشة بن الحر عن ابي ذر  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث لا يكلنهم الله يوم القيامة  
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الذي لا يبطل شيئا الا مئة والمسبل ازاره الذي  
يجر ازاره والمنفق سلعة بالخلف الفاجر \*

﴿ قال ﴾ فذكر صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث هؤلاء الثلاثة بما ذكرهم  
به فيه ثم قد وجدناه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ثلاث آخر بذلك المعنى  
في حديث آخر \* ﴿ كما قد حدثنا ﴾ فهد بن سليمان حدثنا حفص بن عمرو  
ابن غياث النخعي ثنا ابي حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة  
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم \* لا ادري باي ابدار جل على فضل ما بالطريق عنده  
من ابن السبيل \* ورجل على سلمة بمد العصر اخذها بكذا وكذا فصدقه  
الذي باعه فاخذها وهو كاذب \* ورجل باع اماما لا يبايعه الا لادنيا فان اعطاه  
وفي وان لم يعطه لم يف ثم قرأ الآية التي في آل عمران \*

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فلم يكن ذكره الثلاثة الذين ذكرهم في الحديث الاول وحصر  
بالمد الذي حصرهم به فيه ما ينبغي ان يكون هناك ثلاثة سواهم من اهل المعنى  
الذي ذكرهم به فيه \*

﴿ ووجدناه ﴾ صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكر ثلاثة اخر ايضا منهم من اهل

(١) هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي ولا هم النخوي ابو معاوية البصري كما  
ذكر في تهذيب التهذيب انه مات في سنة اربع وستين ومائة (١٢٠٢) ذكر في  
تهذيب التهذيب هو سليمان بن مسهر الفزاري الكوفي يروي عن خرشة بن  
الحر وعنه ابراهيم النخعي والاعمش رحمة الله عليهم اجمين ١٢ محمد شريف الدين

المنى الذى ذكر به هؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم في هذا الحديث وغير الثلاثة الذين ذكرهم في الحديث الذى ذكرناه قبله \*

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى ان اشيبان عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم شيخ زان ومالك كذاب وعامل مستكبر \*

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وابو حازم هذا هو الاشجى ولاؤه لامرأة من اشجع يقال لها عزة وجميع من روه واعنه هذا الحديث ممن هذه كنيته

وابو حازم هذا اسمه سلمان وهو يمد في الكوفيين \* وابو حازم سلمة بن دينار مولى عبد الله بن ربيعة عن ابى ربيعة يمد في المدنيين \* وابو حازم التمار الذى روى عنه يحيى بن سعيد الانصارى وهو مولى لبني غفار يمد في المدنيين \*

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم الشيخ الزانى والامام الكاذب والعاتل المزهو (١) \*

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابى داود ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة الشيخ الزانى والامام الكاذب والعاتل المزهو \*

﴿ فكان ﴾ ما ذكر في كل حديث من هذه الاحاديث ان من ذكر فيه من

(١) الزهو هو الكبر والفخر ومنه ان الله تعالى لا ينظر الى العامل

الزهو ١٢ مجمع البحار



الجنس الذي ذكر فيه أنه من أهله وإن كان قد حصر فيه بمده معلوم لم ينف أن يكون في ذلك الجنس غيره وكان مثل ذلك الجنس اللاتي ذكرهن رسول الله صلى الله وآله وسلم في الحديث الذي احتج به ابن أبي عمران لا يمنع أن يكون هناك مما يدخل في ذلك المعنى مع تلك الجنس غيرها غير أنه يدخل له في ذلك علينا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر إياها ولو وجدت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر السوى الجنس المذكورات في الحديث الذي احتججت به لالحقها بذلك ولكني لم أجده فلم ألحق بها شيئاً فيقول له فما كانت حاجتك إلى أن تنفي بها غيرها ما لم يعلم أنها قد نفيت ثم نقول نحن محتجين لمنهجه في ذلك أنها قد وجدنا الله تعالى قد قال في كتابه وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً

(فكان) ظاهراً هذه الآية الشريفة على دخول صيد البحر كله وعلى أنها قد عمته كله بالتحريم في حال الإحرام ولا يجب أن يخرج مما قد عمه الله بمثل هذا شيء إلا بما يجب آخر أجابه من آية مسطورة أو من سنة ماثورة أو من إجماع من الأمة أن الله تعالى لم يرد بعمه ذلك الشيء وإنما أراد ما سواه وإذا عدنا ذلك لم نخرج مما حرّمه الله عز وجل بتلك الآية إلا ما قد اجتمع على خروجه منه وهي الجنس التي في الحديث الذي احتج به ابن أبي عمران لا ما سواها والله نسأله التوفيق \*

### باب

بيان مشكل الصحيح مما يختلف أهل العلم فيه من يوم النحر الذي يرمى فيه جرة العقبة التي يجري رميها فيه هل هو قبل طلوع الشمس أو بعد طلوعها بما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك \*

باب بيان مشكل ما يروى في رمي جرة العقبة قبل طلوع الشمس أو بعد طلوعها

﴿حدثنا﴾ ابوامية حدثنا احمد بن اسحاق الحضرمي ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس \*

﴿وحدثنا﴾ يحيى بن عثمان ثنا موسى بن هارون ثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال انا ناسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسواد ضمنا بني هاشم اعلى حمراء فجعل يقول يا بني افيضوا ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس \*

﴿وحدثنا﴾ يحيى ثنا البردي ثنا جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله \*

﴿وحدثنا﴾ روح بن الفرغ ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الرحمن بن سليمان الرازي عن النعمان بن ثابت ابي حنيفة عن حماد (١) عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضعة املة ليلامن جمع وقال لهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس \*

﴿وحدثنا﴾ فهد ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة

(١) هو حماد بن ابي سليمان مسلم الا شعري مولا هم ابوا سمعيل الكوفي الفقيه روى عن انس وزيد بن وهب وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وعكرمة و ابراهيم النخعي وغيرهم \* وروى عنه اسامعيل وشعبة والثوري والاعمش و ابو حنيفة و جماعة رحمة الله عليهم \* قال ابن معين ثقة وقال معمر ما رأيت افقه من هؤلاء الزهري وحماد وقتادة وقال المعجلي كوفي ثقة وكان افقه اصحاب ابراهيم انتهى \* لم يخص من تهذيب التهذيب وترجمته فيه طويلة ١٢ الحسن النعماني \*

النعر وعندنا سواد من الليل فجعل يضرب الخذاذ ويقول ابني (١) افيضوا ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس \*

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ابني هاشم بابني اخي فمجلوا قبل زحام الناس ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس \*

﴿حدثنا﴾ اسحاق بن يونس ثنا محمود بن غيلان (وحدثنا) احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان ثنا بشر بن السري ثنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم اهله وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس \*

﴿وحدثنا﴾ الحسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم ثنا سفيان (ح) وحدثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن مسعر بن كدام ثم اجتمعوا فقالوا عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني في حديث حسين عن ابن عباس \* وفي حديث روح قال قال ابن عباس حملنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغيامة بني هاشم على حمرات (٢) ثم جعل ياطخ الخذاذ ويقول في حديث روح اي بني \* وفي حديث حسين ابني لا ترموا جمره المقبة حتى تطلع الشمس \*

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب انا محمد بن عبدالله بن يزيد عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس ثم ذكره مثل حديث

(١) قال في النهاية قد اختلف في صيغتها ومعناها فقليل انه تصغير ابني كاعمي واعمي وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقول ابو عبيدة هو تصغير بني جمع ابن مضافا الى النفس ١٢ الحسن النعماني انهم الله عليه

حسين - سواه \*

﴿قال ابو جعفر﴾ فهذه الآثار كلها مكشوفة المعاني بنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسام من عجله من جمع ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس واذا كان هذا حكم من له الرخصة في التجيل من هناك كان من لا رخصة له في ذلك بذلك انتهى اولى \*

﴿حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا المقدمي ثنا فضيل بن سليمان الثميري ثنا موسى بن عقبة ثنا كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر بنسائه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسوا دولا يرموا الجمرات الا مصبحين \*

﴿قال ابو جعفر﴾ وتصحيح هذا وما ذكرنا قبله من الاحاديث في هذا الباب على المنع من رمي جمرات العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس \*  
﴿فقال قائل﴾ ما نعلم ان احدا من اهل الحديث الذين تدور عليهم الفتيا الا وقد خرج عن هذا الحديث وذهب الى ان من رمي جمرات العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس انه يجزيه رميه وانه ليس عليه ان يعيده بعد ذلك اذا طلعت الشمس منهم ابو حنيفة في اصحابه ومنهم مالك في اصحابه ومنهم الشافعي ان قد زاد عليهم فذكر ان من رماها ليلة النحر بعد نصف الليل لم يجزئه رميه قال فهذا الحديث مما قد تعلقته  
(١)

### ﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان من اشرط الساعة تسليم المعرفة او تسليم الخاصة \*

(١) بياض في الاصل والمعنى غير تمام فليحذر ١٢ الحسن الثماني

باب بيان مشكل ما روى من اشرط الساعة تسليم المعرفة

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان ثنا أبو نعيم نا بشر بن سليمان ثنا سيار أبو الحكم عن طارق قال كنا مع عبد الله بن مسعود فجاء خادمه فقال قد قامت الصلاة فقام وقمنا معه حتى دخلنا المسجد فرأى الناس ركوعا في مقدم للمسجد فكبروا ركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل فر رجل مسرع فقال طيبكم السلام يا عبد الرحمن فقال صدق الله عز وجل وبلغ رسوله فلما صلينا رجع فوجدنا أهله وجلسنا مكاننا منتظرين حتى يخرج فقال بعضنا لبعض ايكلم يسأله فقال طارق انا سأله فسأله طارق فقال سلم الرجل عليك فرددت عليه صدق الله وبلغ رسوله قال فروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وقطع الارحام وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق •

﴿ حدثنا ﴾ احمد ثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا موسى بن اسمعيل المنقري ثنا حماد ابن سلمة عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة انه كان مع مسروق وابن مسعود بينهما جفاء اعرابي فقال السلام عليك يا ابن ام عبد فضحك عبد الله بن مسعود فقال مم تضحك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان من اشراط الساعة السلام بالمعرفة وان يمر الرجل بالمسجد ثم لا يصلي فيه •

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية ثنا محمد بن الصباح ثنا عمر بن عبد الرحمن الابار عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن مسروق او غيره كذا قال عمر قال دخل المسجد رجل وابن مسعود في المسجد ومعه رجل فقال السلام عليك يا عبد الرحمن فقال له وعليك الله اكبر صدق الله ورسوله صدق الله ورسوله صدق الله ورسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من اشراط الساعة ان لا يسلم الرجل على الرجل الا لمعرفة او من معرفة وان يمر بالمسجد عرضه وطوله ثم لا يصلي



سلاما خاصا لمن يريد المسلم السلام عليه دون من سواه ممن لا يريد السلام عليه  
 ﴿فكان جوابنا﴾ بتوفيق الله عز وجل وعونه ان المسلم على الواحد من  
 الجماعة قد كان عليه السلام على كل واحد من تلك الجماعة كما عليه السلام للذي  
 سلم عليه فاختصاصه الواحد بذلك السلام دون بقيتهم ظلم منه لبقيةهم لان من  
 حق المسلم على المسلم ان يسلم عليه اذ القيه والرمد من المسلم عليه فاذا هو رد عن  
 نفسه لا عن غيره او رد عن جماعة هو منهم كما يقول اهل العلم في ذلك مما يختلفون  
 فيه منه فالرمد هو على واحد فجاز ان يختص به دون من سواه من الناس فيقال له  
 وعليك السلام واما الجائي الى الجماعة بسلام يجب عليه ان يعم الجماعة به فاذا  
 قصده الى احدهم كان قد قصر بنفسه عن الواجب كان له عليه في ذلك \*  
 ﴿ومما يدخل﴾ في هذا الباب ما قد تقدم ذكره في حديث ابي هريرة لما دعا  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابي بن كعب وهو يصلي فلم يجبه  
 فلما فرغ منها قال السلام عليك يا رسول الله \* وقد ذكرناه فيما تقدم منافي كتابنا  
 هذا فذلك كلام مخصوص وهو عندنا غير مخالف لما قد ذكرناه قبله في هذا الباب  
 لانه قد يجوز ان يكون سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك  
 ورسول الله وحده فلم ينكر ذلك عليه \*

﴿فقال قائل﴾ فقد روى حديث ابي ذر الذي ذكرته ابو هلال الراسي عن  
 عبد الله بن الصامت فخالف سليمان بن المغيرة فيه \*

﴿فذكر ما حدثنا﴾ محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جنادة البغدادي ثنا سليمان بن  
 حرب ثنا ابو هلال الراسي عن عبد الله بن الصامت قال قال لي ابو ذر ثم ذر  
 حديث سلامه قال فقلت السلام عليك يا رسول الله قال وعليك \* قال في هذا  
 الحديث سلام ابي ذر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلاما خاصا وقد

كان معه أبو بكر على ما في حديث سليمان بن المغيرة الذي رواه •  
 ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان  
 يكون ابو ذر كان مع ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متشاغل  
 اما بهالة واما بطواف بالبيت لان ذلك انما كان بمكة ورسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم عند البيت فلم يحتاج الى السلام على ابي بكر وكان ما به الحاجة الى  
 السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقط صد سلامه عليه فلم ينكر ذلك  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يدل على انه جائز لمن جاء الى رجل  
 واحد ليس معه غيره ان يكون سلامه عليه السلام عليك بخلاف ما يكون  
 سلامه لو جاء الى رجل في جماعة في سلامه الذي يعمهم وايابه به والله سبحانه  
 تعالى نسأله التوفيق •

### ﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسألة الله  
 عز وجل رد الشمس عليه بعد غيوبها وورد الله عز وجل اياها عليه وما روى عنه  
 مما توهم من توهم مضاد ذلك ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية ثناء عبيد الله بن موسى العباسي ثنا الفضيل بن مرزوق عن  
 ابراهيم بن الحسن عن فاطمة ابنة الحسين عن اسماء بنت عيسى قالت كان  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوحى اليه ورأته في حجر علي فلم يصل المص  
 حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صليت يا علي قال لا  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولاك  
 فارد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها غابت ثم رأيتها طلعت بعدما غربت •  
 ﴿ حدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ثنا احمد بن صالح بن ابي

باب بيان مشكل ما روى في رد الشمس عليه بعد غيوبها



فدبك عن محمد بن موسى المدني عن عون بن محمد عن أم جعفر (١) عن أسماء بنت عميس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بالصهباء ثم أرسل طياً عليه السلام في حاجته فرجع وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العصر فوضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأسه في حجر علي فلم يحركه حتى غابت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ان عبدك عليا احتبس بنفسه على نيلك فرد عليه شرقها قالت أسماء فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الأرض ثم قام علي فتوضأ وصلى العصر ثم غابت وذلك في الصهباء \*

(قال أبو جعفر) فاحتجنا أن نعلم من محمد بن موسى المذكور في اسناد هذا الحديث فإذا هو محمد بن موسى المدني المعروف بالطري (٢) وهو محمود في روايته (٣) \*

(١) ذكر في التقريب في كتاب الكنى من النساء أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب ويقال لها أم جعفر مقبولة من الثالثة رحمة الله عليها ١٢٧ الحسن النعماني (٢) ذكر في المشبه الطري يفاه مكسورة هو محمد بن موسى الفطري المدني شيخ لفتية ١٢ القاضي محمد شريف الدين (٣) قد تم هذا النسخة الموجودة من هذا الكتاب ولم يتم مضمون الباب فاستحسنتم نقل ما كتبه صاحب المعصر بمدح حديث أسماء هذا في رد الشمس تكملاً للمضون وتيماً للفائدة \* وهو هذا \* ولا يمارض هذا ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه لم تحبس الشمس على أحد إلا يوشع لأن حبسها عند الغروب غير لرد بمد الغروب ولا ما روى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ترد الشمس منذ دنت على يوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس \* لأن معناه \* نذرت إلى

خاتمة في اعتذار تكميل الكتاب

قد طبع تم الكتاب قد رما كان موجودا عندنا وان لم يتم الكتاب في الحقيقة كما يدل عليه سياق العبارة وقد بذل المجلس جهده في تكميل الكتاب بمراسلات الى بلاد شتى وتسويد بياضاته وتصحيح اغلاطه ما امكن ولكن لم يظفر على نسخة اخرى فبقى هذا القصر لامحالة فالمرجو من ناظري هذا الكتاب ممن وجد نسخة اخرى صحيحة كاملة ان يكمل الكتاب

(تمة حاشية صفحة ٣٨٩) يؤيد وليس في ذلك ما يدفع ان يكون ردت على علي رضي الله عنه بعد ذلك بدعائه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا من اجل علامات النبوة \* وفيه ما يدل على التخليط في فوت المصر فوق الله عليا ذلك بدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لطاعته وكرامته لديه وفيه املي المقدار الجليل والرتبة الرفيعة \* وفيه اباحة النوم بعد المصر وان كان مكروها عند بعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نام بعد المصر فاختلس عقله فلا يلوم الا نفسه \* لان هذا منقطع وحديث اسماء متصل ويمكن التوفيق بان نفس النوم بعد المصر مذموم وامانوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لاجل وحى يوحى اليه وليس غيره كمثلته فيه والذي يؤيد الكراهة قول عمرو بن العاص النوم منه خرق ومنه خالق ومنه حق \* يعني الضحى والقائلة وعند حضور الصلوات ولان بعد المصر يكون انتشار الجن وفي الرقدة يكون الغفلة \* وعن عثمان الصبحه تمنع الرزق \* وعن ابن الزبير ان الارض تمنع الى ربها من نومة العلماء بالضحى مخافة الغفلة عليهم \* فتدب اجتناب ما فيه الخوف والله اعلم - الحسن الزماني احسن الله حاله وماله

من آخره وبسود الياضات ما بقي منها ويصح من الاغلاط  
 ما قدر عليه و اكثر ما صحح من اغلاط هذا الكتاب  
 بالرجوعات الى كتب اخرى غير هذا الكتاب  
 وهكذا ودت الياضات حيثما وجدت في  
 الرجوعات ولا يكلف الله نفسا  
 الا وسعها فالحمد لله اولا  
 واخرآ بدوام الابد

٢٢٢٢٢

٢٢٢

٢٢

٢

obeikandi.com

﴿ فهرس مضامين الجزء الرابع من مشكل الآثار ﴾

| ﴿ مضمون ﴾                                                                         | ١-٢٣٥ |
|-----------------------------------------------------------------------------------|-------|
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في فرقة صلي الله عليه وآله وسلم بن عتيق النسمة وفك الرقبة ﴾ | ٢     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي الخال وارث من لا وارث له ﴾                                  | ٤     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله من أبيع على ملي فليتبع ﴾                            | ٨     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي من أمره باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ﴾             | ١١    |
| ﴿ آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾                              | ١٣    |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في النجباء من اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم ﴾              | ١٧    |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في المساجد التي لا يجوز الاعتفاف الا فيها ﴾                 | ٢٠    |
| ﴿ باب بيان مشكل ملروي من سمادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء ﴾ | ٢١    |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في الثواب على الصبر على الجار السوء ﴾                       | ٢٣    |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت ان سيورته ﴾    | ٢٥    |
| ﴿ باب بيان مشكل ما اختلف فيه اهل العلم في الجار من هو ﴾                           | ٢٨    |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في خير الجيران من ﴾                                         | ٣٠    |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في سورة (ص) هل فيها جدة أم لا ﴾                             | ٣١    |

| ﴿ مضمون ﴾                                                                    | ٥٠٠ |
|------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي من امره بانخاد المساجد في الدور ﴾                      | ٣٥  |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في الضيافة من اجابته ايها ومما سوى ذلك ﴾               | ٣٨  |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله اللحد لنا والشق لغيرنا ﴾                       | ٤٤  |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في الولاء بالموالاة ﴾                                  | ٤٨  |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في اسلام الرجل على يد الرجل ان يكون بذلك اولى الناس ﴾  | ٥١  |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في اقراعه بين المدعين عنده في اليمين ايها بدمها ﴾      | ٥٥  |
| ﴿ باب بيان مشكل ما اختلف اهل العلم فيه من اكثر مسدة الحمل وماروي في ذلك ﴾    | ٥٦  |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في رسل الكفار انهم لا يقتلون ﴾                         | ٦١  |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي من بدل دينه فاقتلوه ﴾                                  | ٦٣  |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله نحوز المرأة ثلاث موارث ﴾                       | ٦٥  |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ﴾                | ٦٨  |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي فيما كان يومه حسنا وحسينا رضي الله عنهما ﴾             | ٧٢  |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في الجبوة يوم الجمعة والامام يخطب ﴾                    | ٧٩  |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في المديقة ومن على الامام في دار الحرب بمقدم الغنائم ﴾ | ٨٠  |

| ﴿ مضمون ﴾                                                                                  | ٥٠٠ |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في الكلام الذي يراد به الاصلاح بين الناس ﴾                           | ٨٥  |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في الحيات من اطلاق قتلها وترك الرخصة في ذلك ﴾                        | ٩١  |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في ابن صياد اليهودي انه هو الدجال وما منع به قوم ان يكون هو الدجال ﴾ | ٩٦  |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في اسلام الصبيان ومن سواه ابن صياد قبل بلوغه تشهداني رسول الله ﴾     | ١٠٢ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في الكذابين الثلاثة الذين يخرجون بعده ﴾                              | ١٠٣ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في هل رؤس القتلى تكالاهم ﴾                                           | ١٠٦ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي مما عني بين المختلفين من اهل العلم في الواجب على قاذف الجماعة ﴾      | ١٠٩ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في صوم يوم عرفة ﴾                                                    | ١١١ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في صيام المشر الاول من ذى الحجة ﴾                                    | ١١٣ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في قوله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي ﴾                 | ١١٥ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في قطع الصدر ﴾                                                       | ١١٧ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في ان اكثر اهل الجنة البله ﴾                                         | ١٢١ |

﴿ مضمون ﴾

٤٠

- ١٢٤ ﴿ باب بيان مشكل ماروى في البضع ماهو ﴾
- ١٢٧ ﴿ باب بيان مشكل ماروى في ماذبحه من الانعام من لا يملكه بغير اذن مالكة ﴾
- ١٣٢ ﴿ باب بيان مشكل ماروى في الشاة المفصولة اذاذبحت وشويت هل ياخذها المالك وهي كذلك ام لا ﴾
- ١٣٣ ﴿ باب بيان مشكل ماروى في ان المبدل اطلاق له ﴾
- ١٣٨ ﴿ باب بيان مشكل ماروى في حكم المصفر هل هو من الطيب ﴾
- ١٣٩ ﴿ باب بيان مشكل ماروى في القتل الذي قتله - لمة بن الاكوع ﴾
- ١٤١ ﴿ باب بيان مشكل ماروى في اخذ الاجير على العمل متى يجب له اخذه من مستاجر عليه ﴾
- ١٤٣ ﴿ باب بيان مشكل ماروى في الطعام الذي يجب على من دعي اليه اتيانه ﴾
- ١٥٠ ﴿ باب بيان مشكل ماروى في رفع اللباس وخسيسه ﴾
- ١٥٢ ﴿ باب بيان مشكل ماروي اذا اتاك الله مالا فليعطك ﴾
- ١٥٥ ﴿ باب بيان مشكل ماروى في لقائه مخرمة وهو لابس القباء الذي كان خبأه ﴾
- ١٥٨ ﴿ باب بيان مشكل ماروي في استبراء المصريات من الحوامل ومن سواها ﴾
- ١٦٠ ﴿ باب بيان مشكل ماروى في قسمة الخس وحكاية الوصيفة ﴾



| ﴿ مضمون ﴾                                                                                                                                       | ٥٠  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في لحوم الخيل من كراهة ومن إباحة من حديث جابر بن عبد الله ﴾                                                               | ١٦٢ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في لحوم الخيل من كراهة ومن إباحة من غير حديث جابر بن عبد الله ﴾                                                           | ١٦٦ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر ﴾                                                             | ١٦٩ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي مما يدفع عن الإنسان بقوله حين يصبح أو حين يمسي بسم الله لذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ﴾ | ١٧٠ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهور وبطن ﴾                                                                | ١٧٢ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في قضائه بحضائه ابنة حمزة لخالفها أسماء بنت عميس رضي الله عنها ﴾                                                          | ١٧٣ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في الطفل والطفلة إذا تنازعه أبواهما أو أباها أو أمها ﴾                                                                    | ١٧٦ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف فأقرؤا ولا حرج ﴾                                                                        | ١٨١ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله أنزل القرآن على ثلاثة أحرف ﴾                                                                                      | ١٩٥ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في الحروف المتفقة وفي الخطوط المختلفة ﴾                                                                                   | ١٩٦ |

| ﴿ مضمون ﴾                                                                                            | ١٩٨ |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي مما اختلف القراء فيه ﴾                                                         | ١٩٨ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في المؤمن انه غريم وفي الفاجرانه خب<br>تسيم ﴾                                  | ٢٠٢ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله ان للقرشي مثل قوة الرجلين ﴾                                            | ٢٠٣ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله انظر والى قريش واسموا من<br>قولهم وذروا اطفالهم ﴾                      | ٢٠٤ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في اختلاف القراءة في قوله تعالى الله الذي<br>خلقكم من ضف ﴾                     | ٢٠٥ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في امره للملتقط بالشهاد ﴾                                                      | ٢٠٦ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي من حرمة شجر مكة واستثناء الاذخر لقول<br>العباس رضى الله عنه فيه ﴾              | ٢٠٩ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في خلا مكة هل هو على حرمة ام كيف هو ﴾                                          | ٢١٤ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في المني الذي يحل به لمن اشترى طعاما<br>جزا ان يبيعه ﴾                         | ٢١٧ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في نارك الصلوة من المسلمين لا على الجحود<br>هل يكون بذلك مرئدا عن الاسلام لا ﴾ | ٢٢٢ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله من لم يحافظ على الصلوات الخمس كان<br>يوم القيامة مع فرعون ﴾            | ٢٢٨ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي فيمن ترك الجمعة ثلاث مرات ﴾                                                    | ٢٣٠ |

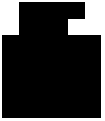
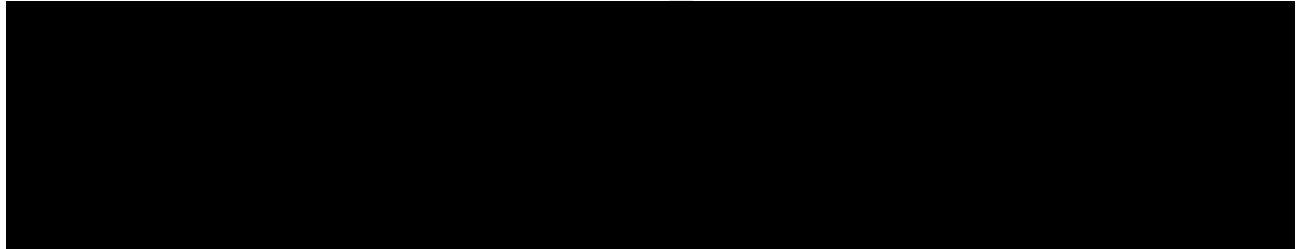
| ﴿ مضمون ﴾                                                                                                                | ﴿ رقم ﴾ |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| ﴿ باب بیان من امر بجلده فی قبره مائة جلدة ﴾                                                                              | ٢٣٠     |
| ﴿ باب بیان مشکل ماروی لیتین اقوام عن ودعهم الجماعات ﴾                                                                    | ٢٣١     |
| ﴿ باب بیان مشکل ماروی من قوله من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وما له ﴾                                                | ٢٣٢     |
| ﴿ باب بیان مشکل ماروی من فيه عن اضاعة المال ﴾                                                                            | ٢٣٣     |
| ﴿ باب بیان مشکل ماروی فیمن دعا بدعاء الجاهلية او تزی بمزاء الجاهلية ﴾                                                    | ٢٣٧     |
| ﴿ باب بیان مشکل ماروی فی الذی کان یکتب له فكان ینال علیه غفورا رحیما فی کتب علیما حکیما ﴾                                | ٢٤٠     |
| ﴿ باب بیان مشکل ماروی فی اباحة الریاء بین المسلمین والمشرکین فی دار الحرب ﴾                                              | ٢٤١     |
| ﴿ باب بیان مشکل ماروی فی الموارث التي قسمت فی الجاهلية ﴾                                                                 | ٢٤٧     |
| ﴿ باب بیان مشکل ماروی فی احکام النصب فی الجاهلية ﴾                                                                       | ٢٤٧     |
| ﴿ باب بیان مشکل ماروی فی الرجل الذی کان یکتب له فیملی علیه علیما حکیما فی کتب سیماء علیما هل کان من قریش او من الانصار ﴾ | ٢٥٠     |
| ﴿ باب بیان مشکل ماروی فی الرجل الذی قتله اسامة بن زید بمدان قال له انی مسلم ﴾                                            | ٢٥١     |
| ﴿ باب بیان مشکل ماروی فی القوم الذین قتلهم خالد بن الولید بمدما قالوا اصبا ناصبا ﴾                                       | ٢٥٤     |

| ﴿ مضمون ﴾                                                                                                                 | ﴿ رقم ﴾ |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي فيما كان من عمار وخالد في القوم الذين بعثوا اليهم فاعتصموا بالتوحيد فقتلهم خالد ﴾                   | ٢٥٥     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في قتل خالد الخثعميين بعد ما سجدوا ﴾                                                                | ٢٥٦     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في القاء الارض الرجل المدفون فيها القتال للذي قال لا اله الا الله يحسبه انه لم يقله من صميم القلب ﴾ | ٢٥٧     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في جلود الميتة وطهارتها بالذباغ ﴾                                                                   | ٢٥٩     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في نهي عن الركوب على جلود السباع ﴾                                                                  | ٢٦٣     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في نهي عن المكائنة والمعاينة ﴾                                                                      | ٢٦٤     |
| ﴿ باب مشكل بيان ماروي من قوله قفلة كغزوة ﴾                                                                                | ٢٧٠     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي ﴾                                                      | ٢٧٢     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في القردة والخنزير اهي مما مسح من الامم ام لا ﴾                                                     | ٢٧٤     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في خشيته ان تكون الفارة من الممسوخ ﴾                                                                | ٢٧٦     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في الضباب مما يبيع اكلها وما يمنع ﴾                                                                 | ٢٧٧     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله اذا سقط الذباب في طعام احدكم فليمقله ﴾                                                      | ٢٨٢     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله من قال لا خيه شمال اقامرك فليتصدق ﴾                                                         | ٢٨٥     |

| ﴿ مضمون ﴾                                                                               | ﴿ رقم ﴾ |
|-----------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله في كل واحدة من الجنائزتين اللتين صر بها عليه ﴾            | ٢٨٨     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في قوله تعالى لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب اليم ﴾ | ٢٩١     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي من نهيه عن لبس الخاتم الا لذي سلطان ﴾                             | ٢٩٤     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي لا ينبغي للرجل في كلامه ان يقطعه الا على ما يحسن قطعه عليه ﴾      | ٢٩٦     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي من الكلام الذي ادعى قوم انه شعر ونفي آخرون ﴾                      | ٢٩٧     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في تحليل الخمر والنهي عن ذلك بعد نحرها ﴾                          | ٣٠٢     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي ان يضمد المحرم عينيه بالصبر اذا اشتكاها ﴾                         | ٣١٠     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في ولادة الامر بعده ﴾                                             | ٣١١     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في الحين الذي يقع فيه ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴾       | ٣١٣     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في الواجب في اتلاف الاشياء التي ليست موزونات ولا مكيلات ﴾         | ٣١٦     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في ترتيبه الشعر على الرأس ومن فرقعه ومن سدله ﴾                    | ٣٢٠     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي في المراد بقوله تعالى واذكروا الله في ايام ﴾                      | ٣٢٣     |

| ﴿ مضمون ﴾                                                       | ٥٨٦ |
|-----------------------------------------------------------------|-----|
| ممدودات ﴿                                                       |     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروى في قوله اللهم ان فلانا هجاني وهو يعلم اني | ٣٢٤ |
| لست بشاعر فاهجوه فالحنه ﴿                                       |     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروى في المراد بقوله تعالى ما جعل الله لرجل من | ٣٢٦ |
| قلبين في جوفه ﴿                                                 |     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروى في السبب الذي نزلت فيه ان الذين توفاهم    | ٣٢٧ |
| اللائكة ظالمى انفسهم الآية ﴿                                    |     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماختلف القراء فيه من قرأهم اقد كان لسبأ ﴿       | ٣٢٩ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي فيما كانوا يمتدون الآيات ﴿                | ٣٣٢ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروى فيما كان اسره ان يسديه في حياته او بعد    | ٣٣٣ |
| وفاته ﴿                                                         |     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروى في مقدار صدقة الفطر من البر وما           | ٣٣٧ |
| سواه ﴿                                                          |     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروى في صدقة الفطر ما تصدبها ﴿                 | ٣٤٨ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروي مما فيه نفي انتقاض وضوئه بنومه ﴿          | ٣٥١ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروى في النوم الذي يستقضى به وضوء من سواه      | ٣٥٤ |
| من امته ﴿                                                       |     |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروى في التزام عبدالله بن المغفل جراب الشحم ﴿  | ٣٦٠ |
| ﴿ باب بيان مشكل ماروى في قوله لابي الدرداء طاف الصاع ﴿          | ٣٦٢ |

| ﴿ مضمون ﴾                                                                             | ﴿ رقم ﴾ |
|---------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| ﴿ باب بيان مشكل ما روى في الستة الذين لعنهم وادخل فيهم المتسلط بالجبروت ﴾             | ٣٦٦     |
| ﴿ باب بيان مشكل ما روى في الضبع في حل اكلها وفي حرمة ﴾                                | ٣٧٠     |
| ﴿ باب بيان مشكل ما روى في المراد بقول الله عز وجل وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ | ٣٧٧     |
| ﴿ باب بيان مشكل ما روى في رمي جرة العقبة قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها ﴾               | ٣٨١     |
| ﴿ باب بيان مشكل ما روى من اشراط الساعة تسليم المعرفة ﴾                                | ٣٨٤     |
| ﴿ باب بيان مشكل ما روى في رد الشمس عليه بمدغيبوتها ﴾                                  | ٣٨٨     |
| ﴿ خاتمة في اعتذار تكميل الكتاب ﴾                                                      | ٣٩٠     |
| ﴿ تقرّظ الكتاب ﴾                                                                      |         |





﴿تقریظ الادیب الیب حضرت المولی السید ابراهیم ابن السید  
عباس ابن السید ابراهیم الرضوی مدرس المدرسة النظامية ببلدة  
حیدرآباد دکن و مصحح هذا الكتاب المستطاب﴾

الحمد لله الذي ارزى الاشياء من العدم \* واتقن صنعها على مقتضى استعداداتها  
بلطائف الحكم \* لا تتحرك منها ذرة ولا تسكن الا باذنه وعلمه \* ولا تتفاوت  
مدارجها في مقاعدها ومضاعدها ولا تنفصل ولا تتنظم الا بتفصيله ونظمه \*  
خالق من العوالم ما لا يحصى عددا \* وجعل خلال طباقها لقطائفها وظلماتها جودا \*  
وخص لطائفها بأسرارها \* وكثافتها بحجبه واستارها \* وجعل بينها أسوارا  
لا تستفتح اغلاقها \* واعلاما لا تذلل اغناقها الا لاهاليها \* واعوار الاراض  
صماها \* واعوار الانجاب الى بيل المني بالهي عاقبها اللذويها \* اباح حصونها  
لمن اصطفاهم بقربه \* واجاس ديارها من ارتضاهم بمنطقهم حزبه \* فشاهدوا الآثار  
وعرفوا الاخطار \* وتلكوا من المعارف الديار \* مميزين بين صحيح وسقيم \*  
ودميم ووسيم \* منيلين كل منطوق من اللسان ما يتداعاه بحسب للزمان \*  
ومحلين كل مفهوم من المعاني ما يتقاضاه في الدوران \* ولكل مرتبة من مراتبها  
معنى يختص بهادون ما سواها \* ولكل منزلة من منازلها اهل لا يتعدونها  
الى ما عداها \* فاهم فيما رزقوه شرب معلوم لا ينفرون عنه حولا \* ومقام  
موسوم لا يعدلون عنه مالا \* يعلمون بما اودعته ضمائرهم \* ويعلمون بما  
تحت به سرائرهم \* هداهم من خلقهم لما فطر واعليه \* وحداهم داعي الشوق  
من مكان الى مكان الى ما قبلوا عليه \* فاختلفت اقوالهم \* وتمايزت

افعالهم ونفائدت احوالهم \* وتباينت اشغالهم \* حاكية عن التمايز بين  
الاسماء الالهية \* كاشفة عن اسرارها المصونة \* في سرادقات الوحدة  
وجلايب الواحدية \*

﴿سبحانه﴾ جل شأنه \* وعظم برهانه \* تجلی لمظاہرہ الفحول \* على  
مدارج العقول \* وتنزل لافهام العوام \* واوهان الكهنة من الانام \* على  
ما تقتضيه حقائقهم من الالهام \* وجمل منهم افراد عبادہ \* واوتاد بلاده \*  
يملكون الارض شرقا وغربا \* ويتولون الامر خلعا ونصبا \* وهم خلفاؤه في  
ارضه على بريته وامناؤه على دفتان اسرارہ في ودينته \* يدور على اقطاب  
قلوبهم دوائر الافلاك \* ويطوف حول مراكزهم طوائف الملوك والاملاك \*  
وتعشى تحت لوائهم فيائق السمادة والكرامه \* وتلثم ارض اقدامهم شواہق  
الجلادة والشهامه \* منهم من اتخذ زاوية الخمول \* وتبتل الى رفيقه الاعلى  
فهبث عليه منه قبول القبول \* فكان ممن له مقعد صدق عند مليك مقتدر \*  
ومستقر حسن ومقام كريم لا يمس اهلہ قط نفحة من سقر \* فقصرت  
همته على مجاورة رب العزة والجبروت \* وشغصت ابصاره لمشاهدة ذی  
الملك والملكوت \* ومنهم من رزق هذا المقام \* وارسل الى الانام \* ليدعو  
الثقلين الى الهدى \* ويجمع شمل امته في بطون الاودية وقنن الربی \*  
ويذكرهم ان الانسا لم يخلق عبثا \* ولم يترك سدى \* ويبلغهم ما ارسل به اليهم  
لينقذهم من ذات لظى \* الى ما لا يزول نعيمه ابدا \* ولقد كان الانبياء والرسل  
صلوات الله وسلامه عليهم \* في نبوتهم ورسالتهم \* على مادعتهم اليه الحاجة  
من تبليغها في امم مختلفين باحكام تناسب احوالهم \* وتزكي قلوبهم \* وتطهر  
اعمالهم \* يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولم تتم دعوة احد منهم

سائر العباد \* في اقطار البلاد \* غير ان يكونوا بموئين في اقوامهم \*  
 عاوتوا من فضل النبوة وشرف الرسالة في ايامهم مفترفين من عذاب  
 النبوة الكبرى \* و مترشفين من رضاء الرسالة العظمى \* ناظرين الى  
 ما يفاض عليهم منها من الانوار \* و يباح لهم منها من الاسرار \* وقد وقفوا  
 عند حدودهم من حضرتها المحمدية الجامعة \* لما كان وما يكون \* الكاشفة  
 عن اسرارها في علم الله مخزون ومصنوع \* المدة بمددها من عالم الامر  
 الانبياء السائقين \* المجربة من بحر الذي لا سيف له في عالم الخلق انهوار  
 المرسلين \* فلما اتسع للكون نطاقه \* واعتدل الدهر وان على الحق انطباقه \*  
 برز سناها \* و ابانج ضياها \* عن سماء الازلية \* الى ارض الابدية \*

﴿ فكان ﴾ الخط المميز بين العوالم الخمسة الالهية \* والشافع المشفع للاسماء  
 في بروزها من مقاطعها و موطنها \* والشمس المثير لرياح الصفات في ظهورها  
 من بواطنها و مآدنها \* تعينت بفيضه الاقدس الاعيان واستعداد أسماء \*  
 وتكملت بفيضه المقدس الاكوان واستعداد أسماء \* دارت بحر كزه الازمان \*  
 وانخرطت في سلك نظامه الاكوان \*

﴿ فكان ﴾ سر الوجود ومصطفاه \* ومبدأ كل موجود ومنتهاه \* نقطة  
 البسمله \* وروح الحمد له نسيم الارواح ومهيجها \* ونسيم الاشباح ومهيجها \*  
 من أبسطت دوائر ذاته وصفاته \* على جميع كلماته \* تفريداً ونجربداً بلا تحديد  
 زمان ولا تهيد مكان \* ولا امد الا لا ماد مقاديره ممدود \* ولا اجل الا لا جال  
 مظاهره ممدود \* ولا احد الا لحدود اسمائه وصفاته محدوده مرآة العلوم  
 الغيبية \* ومشكاة الاسرار الالهية \* زيت شمس الذات \* وجلاء نجوم  
 الصفات \* من استجلاه ربه على منة الحسن وشرف الكمال \* وخلع عليه من

ملا بس الجلال والجمال \* سيدنا ومولانا وقرّة عيننا \* ونور افتدتنا \* محمد  
صلى الله عليه وآله وسلم جل عن المثل \* وعز قدره على الفهم والعقل اذ لا  
مثل له في العوالم الالهيه \* ولا فهم ولا عقل الا من رشحات انواره المفاضة  
الاسماية \* والله در الشاعر فيه \*

اتي اخرا في الرسل وهو مقدم \* وجل عن الامكان والامر مبهم  
صلى الله عليه وآله مفاتيح خزائنه \* ومصايح بيته ومواطئه اسرار وجوده \*  
وانوار زيته في شهوده \* ورياحين انسه \* في بساين قدسه \* سفن السلامة \*  
واعلام الكرامه والشهامه \* ائمة البرية \* ونجاة الامة الخيرية \* لا يرب  
الاستمسك بهم ناب الدهر \* ويفرع المقتنى آثارهم قنان الفخر وغارب الغفر \*  
ولقد احسن الفرزدق فيهم حيث قال \*

من مخرجهم دين وبغضهم \* كفر وقر بهم منجى ومعتصم  
ان عداهل التقي كانوا ائمتهم \* او قيل من خير خلق الله قيل هم  
وعلى خلفائه الراشدين \* وصحابته المهديين \* نجوم الاهتداء في ليل الى الضلالة \*  
وشموس الاقتداء في موالى الجمالة \* الذين استنارت بهم شرافات الاسلام  
ومنارات الايمان في معالم الانام \* وشوا منخ الاعلام \* وهت من تلقاء رياضهم  
نسائم الاخلاص تزهى قلوب المشتاقين الى الحضرة النبوية \* وفاضت من  
بحار توحيدهم عيون الحياة تحي نفوس السالكين الى الحضرة المحمدية \* وعلى  
من نبهم بحسن اليقين \* ومشى على اقدامهم باحسان الى يوم الدين \*  
هو كان اعيان الملة الزهراء \* واركان الشريعة الفراء \* يتوارون الكتاب  
ويتناقلون الاخبار والاثار من السنن النبوية مميزين فيها من القشر اللباب \*  
على مدارج عقولهم \* ومدارك افهامهم \* ومقتضى استعداد انهم مفيضين

على الخلق مما فاض الله عليهم من انوار الفضل \* ومقبسين اياهم مما اقبسهم ربهم \*  
من انوار العلوم الى يوم الفصل \* يخبر عن سماحهم (وممارز قناهم بنفقون) ويسفر  
عن مقامهم (الا ان اواياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ويكشف عن  
حقيقة امرهم (انما يخشى الله من عباده العلماء) ويعرب عن منازلهم (العلماء  
ورثة الانبياء)

﴿ فإمن ﴾ ولى الا وله قدم من نبي يتصل روحه بروحه \* وينبث  
نشاطه بسرنشاطه وروحه \* ومركز اعصارهم \* ونقطة امصارهم من كان  
على قدم سيد المرسلين وامام البنين \* ينتهى اليه علوم العلماء \* ورموز الا  
ولياءه وفي قومه كالنبي في استه \* ولقد باح بسرهم من نال هذا المزال \*

(وكل ولى له قدم واني \* على قدم النبي بدر الكمال)

(وهيموا واشربوا انتم جنودى \* فساقي القوم بالوافي ملالى)

(شربتم فضلتى من بمد سكري \* ولا نلتهم علوى واتصالى)

﴿ فكل ﴾ حزب بما لديهم فرحون \* وبما اودعته آية - رائرهم يترشحون  
فكل هاد منهم واد \* ولكل خطيب منهم ناد \* ينشر من لاليه وينشر من  
مطاويه رضى الله عنهم وارضاهم عنا امين \*

﴿ وبمد ﴾ فان علم الشاويل من التنزيل وتصريف نجوم الاحادث الى  
مواقمها \* والتطبيق بين اقوال ائمة الامة ومصاقيعها \* من اجل العلوم شانها \*  
واتمها برهانها قد تصدى له من المتقدمين والمتأخرين \* جهابذة العلماء  
المحققين \* فقالوا بما نالوا \* وجالوا بما والوا \* ولا يخبرك مثل خبير \* ولا يكشف  
لك عن حقيقة الامر مثل بصير \* ومن البين المعلوم انه لا يذوق برده الا  
الناظر المستبصر في بوادى الامور وعواقبها \* والناقد المفكر في مصادر

الاحكام ومراتبها \* يصرف كل امر منها الى ما يحسن نظامه به \* ويحمل كل  
 حكم منها على ما يليق قيامه به \* كاثبات للناس من جرائه \* كما قيل له من  
 خزائن القدر قد رنصابه \* وان رموز الشريعة واسرارها وانوار الطريقة  
 واخبارها \* يحل كشفها بتمامها عن الافهام ويمزاجها كهاباسرها على العلماء  
 الاعلام \* ولكل منهم فيها نصيب \* وان لم يكن لهم في فضائلها مجال رحيب \*  
 فلا ناسخ ولا منسوخ من الكتاب والسنة الا وله حكم يقتضيه زمانه \* وشان  
 يستفيه اوانه نجد داطواره كل ان شهد له (كل يوم هو في شان) وكانت اقوال  
 النبي وافعاله تسحب ذيلها على هذا المذهب \* وتشمس مراعاة لظهورها وبطونها  
 على هذا المذهب \* يمزج ولا يقول الاحكام وسابق نسائه في الخجب فيسبق  
 مرة ويسبق اخرى سبقا \* نشر بحال صدورها \* وترى بحال سرورها وغير ذلك  
 من الاقوال والافعال لم يك يصد عنه الا عن حكمة يلمها افيضها في محلها \*  
 ولا يكشف عن علومه الا على قدر ما مست الحاجة اليه \* وكل ذلك منه من  
 باب مجازاة الزمان \* ومراعاة ابناء الليل والنهار في الاكوان \* وقد اوتى علم  
 الاولين والآخرين \* وانزل عليه القرآن ليلة اسرى به جملة فانطوى في علمه  
 ما كان في اعلى عليين \* واسفل السافلين وما بينهما فتحق به حق اليقين \* رمز  
 اليه \* (واوحى الى عبده ما وحي) ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم كان مأمورا ان  
 لا يوح بكل ما وحيه وانزل عليه الا لوقته على حسب ما يقتضى الفرقان  
 تزيلا مفصلة نجومها لمواقفها تفصيلا يشير الى ذلك (ولا تعجل بالقرآن من قبل  
 ان يلقى اليك وحيه) ويلزم الادب من لا علم له بحقيقة قوله وفعله ويؤمن  
 به سرا وجهه ويترجمه ان يصد عنه شئ عن جهله ومن امن النظر في اسارى  
 بدر وفكهم على الفداء \* وسالك في استكشافه عنه شوارع الاهتداء

لاح له صدق مقال \* و تبريراتي في صلاحهم الرجال \* فانه صلى الله  
 عليه وآله وسلم حين استشار اصحابه في اسارى بدر و كانوا سبعين سيرا  
 فيهم العباس عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعقيل ابن ابي طالب  
 ابن عمه اختلفت اراؤهم و تفرقت اهوائهم في قتلهم و مفاداتهم \* فنهى  
 من رغب في غنيمة يستوجبها لنفسه يستكفي بها مؤنته لينال منها نصيبه  
 المفروض و يستوفي للحفظ العاجلة معونته \* و منهم من رآها خيرا له  
 ليقوى بها في طاعة الله و الجهاد في سبيله مع رسول الله و منهم من  
 انكشف له عن حقيقة الاسارى و ما يؤول اليه امرهم فطلق بالحق و فاء  
 بالصدق فقال قومك و اهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم و خذ منهم  
 فدية تقوى بها اصحابك ( و ذلك هو الصديق الاكبر ) و منهم من اشار بقتلهم  
 ليطمس عن وجه الارض اعوان الكفر \* و يطوي بساط الوجوه عن  
 اعيان الشرك بايدي القهر و يرعد فرائس الاعداء و يفل شوكتهم \* و رهب  
 جموع الكفار و يفتا سورتهم \* فقال كذبوك و اخرجوك فقد هم و اضرب  
 اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر و ان الله اغناك عن القداء مكن عليا من عقيل  
 و حمزة من العباس و ممكن من منى من فلان لنسيب له فلنضرب اعناقهم \*  
 ﴿ و ذلك هو الفارق الاعظم ﴾ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليلين  
 قلوب رجال حتى تكون الين من اللبن و ان الله ليشدد قلوب رجال حتى  
 تكون اشد من الحجارة و ان مثلك يا ابا بكر مثل براهيم قال فن تبني فانه منى  
 و من عصاني فانك غفور رحيم و مثلك يا عمر مثل نوح قال رب لا تذر على الارض  
 من الكافر بن ديار \* ثم قال لاصحابه انتم اليوم عالة لا يفلتن احد منهم الا  
 بقاء و اضرب عنق و روى انه قال لهم ان شئتم قتلهم و ان شئتم فاديتهم

واستشهد منكم بعدتهم فقالوا نأخذ الفداء فاستشهدوا بأحد فقضى برای ابی  
 بکرو فکهم علی الفداء وقد تصفح احوالهم فی لوحه المحفوظ قبل ظهورها \*  
 وعلم بما علیهم ولهم حیث لا زمان ولا مکان قبل بروزها \* و غیر خفی ان یکون  
 مانقوظه لغیره ملموظا \* ومجھو ظه لمن سواه \* المحوظا وکان العمل برای  
 عمر رضی الله عنه من دواعی خلودهم فی الجحیم \* او تحریمهم من جنة النعیم \*  
 وقد سبق الکتاب بحسن ایمان من یومن منهم حتی یتوسل ببعضهم فی الحرم  
 عند الاستسقاء کما روی ان عمر رضی الله عنه اخذ بید العباس ثم رفعها وقال  
 اللهم اننا نتوسل الیک بعم نیک ان تذهب عنا المحل وان تسقینا الغیث فلم  
 یرحوا حتی سقوا ولم یلح ذلك من علوم النبی صلی الله علیه وآله وسلم الا  
 لابی بکرو کان فی محل الخلعة وشهود الوحدة فی الکثرة ولم ینفشه لیدی العوام \*  
 ولا اسر به الی بعض الخواص من اهل المقام \* لان لا ینعت بالاطلاع علی  
 الغیب عند الانام \* والظهور علی مستودعات الاسرار ما تطرت بنشر وجوده  
 ملا بس اللیالی بالایام \*

﴿ فان ذاك ﴾ یحط اهل اهل الکشف من منازل القمر بین الذین هم  
 امناء الله علی ودائع اسرارہ \* واولیاء المستخلفون عنه فی ارضه وادیاره  
 والله الغیب المطلق کما قال ( وعنده مفاتیح الغیب لا یعلمها الا هو ) و لیس  
 لابی صلی الله علیه وآله وسلم الا ما اظهره الله علیه والولی یاخذ منه  
 بما له من حیث الارث الروحانی کما صرح به ( لا یظهر علی غیبه احد آ  
 الامن اتضی من رسول ) و فی اضافة الغیب الی ذات الله غنیة لصافی الفطرة  
 سلیم العقل مستقیم الطبع عن تحدید الغیب بشیء او تفئید \* باصر کما المعنا  
 الیه فیما مهداه فی النبی صلی الله علیه وآله وسلم \*



﴿ فكان ﴾ مراعي لما يقتضيه مقامه متحاميا مناشي الافراط ومخاشي التفريط  
 في جنب الله ومالا يليق بشان العباد همامه \* ولاح امر من مشكاة النبوة نزول  
 الابه من غير ان يلوح له ملاح لابي بكر وكان في محل الادلال وشهود الكثرة  
 في الوحدة فصيح ان يقال فيه (اصاب بعضا وغابت عنه اشياء) فاصاب من وجه  
 واخطأ من آخر ولم يخطئ ابو بكر قط ولذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم فيهم بما اشاره اليه فصار حجة لغيرهم من الاسارى يحتاجون به من بعد في  
 فك انفسهم بالفداء اذ لم يكن هناك من الكتاب والسنة ما يمنع من شمول هذا  
 الحكم لغيرهم عند القضاء وليس من شأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان  
 يقضى بالحق في الاقارب والاباعد \*

﴿ وليس له ﴾ ان يقول انى كنت اعلم انهم يؤمنون فيحسن ايمانهم فرايت ان  
 افكهم على الفداء ليتمكنوا منه ويذوقوا برده واعلم انكم لا تؤمنون بالله  
 ولا تسلمون له بل لا يؤمن منكم ان تساعدوا اخوانكم الكفار والمشركين في  
 خروجهم على المسلمين فلذا ارى في قتلكم صيانة لمرض الاسلام \* وتطهيرا  
 لارضه من الانجاس اللثام \*

﴿ فان ﴾ ذلك من باب الادعاء بالغيب \* والاشراك بالله عالم لغيب والشهادة  
 بالارباب \* فما وسعه الا ان يبرز لهم من قران علومه اية (ما كان لنبي ان  
 يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد  
 الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب  
 عظيم) تسد ثقب الفتنة والعناد \* وتطلق ابواب الفساد \* وتكف عن الفكاك  
 بالفداء \* حتى يتشر رياح الاسلام في الارحاء \* ويجرى سيول الفتح بالا  
 تخان في اقاليم البلاد \* ويستنير وجه الحق في الانفس والافاق للعباد \*

ويقوى الدين المتين \* ويمز الحق المبين \* ويحقق على وجه الارض لوائه  
منصوراً \* ويقره على الناس كتابه منشوراً \* فمئذ ذلك لا يرى بالفساد باس \*  
ولا تقنط منه الاسارى ولا يمتريهم منه باس \* كما نزل حين كثر المسلمون  
(فاما ما بعد وما فداء) ولا يخفى على ارباب النهى والبصائر ان ما نهى عنه في  
الاية كان مما سيرخص لهم فيه كما صرحت به الاية النازلة بمدها \* فتوقف  
حكم الاولى ومشى حكم الثانية \* لتغير الزمان وتجدد اطوارها اليه \* وثبت  
جموع الاسلام بالحق ونشئت كلمات اعاديته \* وكان ما صدر من النبي في  
اسارى بدر قبل اوانه لمصلحة رآها وحكمة راعاها \* وامسك السن الناس في  
غيرهم باراز الاية ثلاثاً محتج بقضائه فيهم الى يوم معلوم \* ووقوع امر متظر  
موسوم ومفهوم \* وذلك لا بمجده من النبي الذي هو واسطة النبيين وجوهر  
اعراض المرسلين \* المرب عن قرب به مع الله بقوله (لى مع الله وقت لا يسعنى  
فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل) الا كافر جعله كسائر افراد البشر \* او منافق  
لا يوقن بما اودعه من العلم بما قد قدر \* ولا يضاد ذلك كونه من البشر \* وكم  
من يا قوتة تظهر من الحجر \* وممنى (لولا كتاب من الله سبق) اى سبق بايمان  
من يوم من منهم اوسبق بحل الفداء والرخصة فيه لهم من بعد \* اوسبق  
وقوع ما وقع من النبي لهم من تخيير اصحابه بين القتل والمفاداة لاخوانهم  
والا علام بانهم ان اختاروا الفداء يستشهد منهم بعدتهم \* لحق الوعيد  
وكل ذلك تحمله الاية وكم خبايا في الزوايا لا يعلمها الا من انزلها وارضها \*  
وتضمن بحسب اقوال اهل الشورى في الاسارى موارئها انها تعاتب  
من رغب في الغنائم ليمطى نفسه منها \* في العاجل حظها \* وترجره عنها \*  
وتصرف هم من يختارها اليقوي بها على طاعة الله ورسوله الى ان يعلم ان القتل

مما يقتضيه زمانهم \* وانه اعز للاسلام واهيب لمن وراءهم \* وتستحسن رأي من رأى القتل اولى لمقتضى وقته الا في اسارى بدر فانها تخطئه فيهم لعدوله عن علم ما يكون لهم من جيل الشان لحسن الاسلام والايمان وفي القتل تحريمهم من نعيم الجنان \* او الحاقهم باهل الخسران \* الفاسقين عما نطق به اي القرآن \* وتصوب رأي من قال بالمفاداة ناظرا الى ما يؤهل اليه امرهم وان كان لغير وقته \*

﴿وفي﴾ تخيير النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه في القتل والمفاداة واعلامه اياهم \* بانهم ان رضوا بالفداء يستشهد منهم امثالهم \* دليل قاطع \* وبرهان ساطع \* على انه كان عالما بما كان لهم وما يكون \* وبما يهين اعراضهم وما يصون \*

﴿وروى﴾ انهم اخذوا الفداء نزلت الاية فدخل عمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو وابو بكر يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجسد بكاء تبأ كيت فقال ابكي على اصحابك في اخذهم الفداء ولقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة منه) وكان ذلك تحت ثمانته صلى الله عليه وآله وسلم ورفقا على اصحابه حيث يستشهد منهم بعدتهم \* وادكارا لما صرف عنهم من العذاب العظيم \* واهو ال يومه البهيم \*

﴿وقد تحقق﴾ ذلك بنزول الاية تحقفا فرقا يا يعرب عن تفاصيل ما كان في الغيب مكنونا \* وفي خزائن علمه مصونا \* وما روى انه قال (لو نزل عذاب من السماء لما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ رضي الله عنهما لقوله كان الانحاز في القتل احب الي) فان صحت روايته فمن باب مجازاة المصر \* وكتمان الاسرار

المصنونة بهـ على غير اهلها مراعاة لآبناء الدهر \* كما ذكرناه فيما قد مناه فهذا  
وما شابهه من التطبيقات البديعة الصحيحة \* والتاويلات السوية الفصيحة \*  
في الاي الفرقانية والاحاديث النبوية قد درج في مدارجها مخول العلماء \*  
وروس الفقهاء واستفرغوا فيها جهدهم \* وبذلوا انقوداً عمارهم \* فتمسكوا  
بما بداههم منها دراية ورواية وكتابة يكشفون عنه لمن يستفهم ويرؤنه  
لمن يروى عنهم ويستخبرهم \* ولم ينقل عنهم كتاب يحتوي على دررها ويصطنع  
من زهرها يرسم للمتطرقين طرق التطبيقات ويرقم للمتوسمين آثار  
التاويلات ويهدي من استهداه سبل التصريفات والتقديرات في نجوم  
الفرقان \* واحاديث سيد الانس والجان ويكشف عن لطائف احواله في افعاله \*  
وغوامض علومه في مطاوي اقواله تصفو لذكراه قلوب المتعلمين وهتزل نشر  
رباه نفوس المتطلبين ويرتاح الى رياح جنانه ارواح المحققين من المفسرين  
والمحدثين غير الكتاب المسحى ﴿ شرح مشكلات الآثار ﴾ الطابر الصيت  
في الامصار والاعصار \* الذي صنفا الامام الهمام \* نقاد الائمة الاعلام ووقاد  
الفطنة في مباحث الجهابذة الكرام \* قدوة المحققين \* واسوة المدققين \* رحلة  
الرجال \* وباكورة الامال \* شمس نجوم المعارف في سماء العلم ونورا نوارها \*  
وروح زهور اللطائف في رياض الحكم \* وسراسر ارها \* من ضحكت  
اليه عرايس مشكلات الآثار \* وسفرت له عن ديباجها عوانس مستصعبات  
الاخبار \* وابلجت له الحور العين من قصور العلوم بالترحاب \* وخضعت له  
ايات الممانى بلطف الخطاب \*

ذاك الامام الذي لم يحكه احد \* من باده في اقاصي العلم تسياراً  
بل لم يساجله من قد كان في قلل \* الآثار من قبله يستوقد النارا

نسا ج ثوب الهدى في القوم اذ نكثت \* خيو طه لا اختلاف بينهم دارا  
 لولا رواياته في وصل ما فصلت \* تسدي وتلحم كان الخصم مغوارا  
 ما ان له من كلام في مباحثهم \* الا واضح لهم في الكسر جبارا  
 قد فارنا ببع حق من مناطقه \* فيهم واصبح ماء البطل قد غارا  
 ابقي له رائه في حل مشكله \* الآثار من سنن المختار آثارا  
 كم من نخيل علوم لاح محزما \* بحمله منه لا يفيها بارا  
 قد كان بالحق سقياه ومغرسه \* حتى استوى بشار الشرع جبارا  
 لله در علوم كان او دها \* قد ما فلاح على ذا طرس انوارا  
 فضل المصنف لا يخفى على احد \* في ضمن تصنيفه ان كان مختارا  
 فله دره كثر الله بره قد سحب في حل مشكلات الآثار على هام نجوم الفضل  
 ذيولا \* وخرق ارض التحقيق في مبانيها ومعانيها وبلغ جبالها طولاً وبذل  
 فيها جهده واحضر ما اعدته من ينابه صفحات الكتاب لمن يتصدي له من اولى  
 الاباب \* واوقد نار علم ينورها الخابطون ويستضي بها المستصحبون \*  
 ووضع مبناه على حكم يتخذها النقادون سلماً الى ما يرجون ومقياساً لما يلمون  
 ففضل من تفتق للوصل والفصل لسانه \* وفاق من استبان في سهار الآثار  
 الروية بحسن التاويل بيانه \* اذ نظم شواردها ونسب ما ابدىها ونضد  
 فرائدها وعقد قلائدها \* في كتابه هذا وكفاه ذلك فضلاً لا يتهى مداه \*  
 ولا يرام خباه \*

واني له اذ ان يحاول شأوه \* وان كان يقفو في المقاصد اثاره  
 وفي السلف الاعلى ومن بعده عصرهم \* الى الان ما ان لاح من نال قدره  
 وفي الجرح والتعديل فيماروى لنا \* له خير تفسير يوسع به

ولا شارح للقول يشرح شرحه \* ولا سابر في الشرح بسبر سبره  
وهذا كتاب من تصانيف عصره \* الى الان فينا لا يفارق نخره  
ولا عصر الا وهو محمد عصره \* ولا مصر الا وهو مدح مصره  
وهل شاهد عمل لمولاه دونه \* ادل على فضل ينشر ذكره  
فهو اخو الاوائل ولزام المجتهدين \* وابوالا واخر وعصام المقلدين \* والف  
الفضائل ونظام المحدثين وحلف المتأخر وقوام المفسرين ابو جعفر احمد بن  
محمد بن سلامة بن عبد الملك الازدي الطحاوي الفقيه الحنفي (المتولد) سنة تسع  
وعشرين ومائتين المتوفى سنة احدى وعشرين وثلاث مائة \*  
قال الشيخ عبدالحى الكهنوي المتوفى سنة (١٢٨٩) في كتابه (فوائد البهية في  
تراجم الحنفية) ابو جعفر الطحاوي الازدي امام جليل القدر مشهور في الا  
فاق ذكره الجليل \* مملو في بطون الاوراق وصفه الجليل \* ولد سنة تسع  
وعشرين وقل سنة ثلاثين ومائتين ومات سنة احدى وعشرين وثلاث مائة  
وكان يقرأ على المزي الشافعي وهو خاله وكان يكثر النظر في كتب ابي  
حنيفة فقال له المزي والله لا يجي منك شيى ففضب وانتقل من عنده ونفقه  
في مذهب ابي حنيفة وصار اما ما كان اذا درس او اجاب في شيى من  
المشكلات يقول رحم الله خالى لو كان حيا لكفر عن عيئه اخذ الطحاوي  
الفقه عن ابي جعفر احمد بن محمد خرج الى الشام فلقى به ابا خازم عبد الحميد قاضى  
القضاة بالشام فاخذ عنه عن عيسى بن ابان عن محمد وكان اماما في الاحاديث  
والاخبار وسمع الحديث من كثير من المصريين والغرباء القادمين  
اليها وله تصانيف جليلة معتبرة فمنها احكام القرآن وكتاب معاني الآثار  
ومشكل الآثار والمختصر (وشرح الجامع الكبير) (وشرح الجامع الصغير)

وكتاب الشروط الكبير والصغير والوسط والمحاضر والسجلات والوصايا  
والفرائض وكتاب مناقب أبي حنيفة وتاريخ كبير والنوادر الفقهية والرد على  
أبي عبيد في الخطأ في اختلاف النسب والرد على عيسى بن أبان وحكم أراضى مكة  
وقسم النقي والفنائم وغير ذلك \*

﴿ والطحاوي ﴾ بفتح الطاء والحاء المهملتين نسبة إلى طحيرة قرية بصعيد  
مصر ونقل عن الشيخ علي القاري أنه قال في طبقاته أن معاني الآثار أول  
تصانيفه ومشكل الآثار آخر تصانيفه انتهى \* وقال الشيخ الإمام المحدث  
محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفا الحنفى المصرى المتوفى بأربعين  
ربيع الأول سنة خمس وسبعين وسبع مائة وهو أول من صنف في طبقات  
السادة الحنفية كتاباً باسم الجواهر المضئ هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن  
عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن حباب كذا نسبته مسلمة بن قاسم  
الأندلسي في صلة تاريخه الأزدي الحجرى المصرى أبو جعفر الطحاوى الفقيه  
الإمام الحافظ تكرر ذكره في الهداية والخلاصة \* (والأزدي) نسبة إلى  
أزدشنوة وهو أزد بن الموث بن نبيت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا  
(والأزدي) أيضاً نسبة إلى أزد بن عمران بن عمرو بن عامر (والأزدي) أيضاً  
منسوب إلى أزد الحجر وهى نسبة إلى جعفر الطحاوى ذكر ذلك السمعاني  
(والحجرى) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم في آخرها الرأى هذه النسبة  
إلى ثلاث قبائل اسم كل واحد حجر (أحداها) حجر مر وعمر منهم مختار  
الحجرى (والثانية) حجر رعين منهم سعيد بن أبي سعيد الحجرى حجر رعين \*  
روى عنه أبو بوب بن بحيل (١) و(الثالثة) حجر الأزدي منهم الطحاوى المصرى  
(١) كذا في الأصل وأمله بحشل ١٢ الحسن النعماني كان الله له

آخرها راء نسبة هذا الفقيه الحنفي وكان ثقة نبلا فقيها (والمصري) بكسر  
 الميم وسكون الصاد في نسبه الى مصر وديارها سميت بمصر بن حام بن نوح  
 عليه السلام وينسب اليها كثير من العلماء ولها آثار ينج في اهلها والوارد ين  
 عليها كذا قاله السمعاني (والطحاوي) بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعد  
 الالف واء نسبة الى طحاء قرية بصعيد مصر ينسب اليها جماعة منهم  
 ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الازدي الحجري  
 الطحاوي صاحب (كتاب شرح الآثار) كان اماما فقيها من الحنفين ولد (١)  
 سنة تسع وعشرين ومائتين \*

(ومات) سنة احدى وعشرين وثلاث مائة (٢) \* صحب الزني وثقه به ثم ترك  
 مذهبه وصار حنفي المذهب وكان ثقة ثبتا كذا قاله السمعاني \* قلت \* وعين خاله  
 المزني وهو قوله والله لا افلحت تقدم ذكره في ترجمة احمد بن عبد المنعم قال  
 ابو سعيد بن يونس قال الطحاوي ولدت سنة تسع وثلاثين ومائتين \* ثقه بمصر  
 علي ابي جعفر احمد بن ابي عمران موسى بن عيسى وخرج الى الشام سنة ثمان  
 وستين ومائتين فلقى بها قاضي القضاة ابا خازم (٣) عبد الحميد بن جعفر فثقه عليه  
 وسمع منه وسمع ايضا من ابيه محمد بن سلامة حدثنا عثمان بن سعد قال كنا بباب  
 ابي عاصم النبيل جري ذكر ابي حنيفة فن محب مفرط ومن مبعض مفرط  
 فدخلت علي ابي عاصم فقال لي ما هذا اللغظ فقلت له جري ذكر ابي حنيفة

(١) وذكر ابن الجوزي في كتاب الانتصار انه ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين  
 كذا في شرح الهداية للاتقاني (٢) دفن بالقرافة الصغرى من وراء العمران  
 بالقرب من سيدنا الامام الشافعي وفبره معروف - هامش الاصل

(٣) بمجمتين ١٢ لسان الميزان



فمن محب مفرد ط ومن مبغض مفرد ط فقال لي ماهو والله الا كما قال عبدالله  
ابن قيس في الرقيات \*

حسدوا ان رأوك فضلك \* الله عما فضلت به النجباء

وكان ثقة اولاً على خاله المزي وروى عنه مسند الشافعي وثقة عليه ابو بكر  
احمد بن محمد بن منصور الدامغاني وغيره . وكان كاتباً للقاضي بكار بن  
قتيبة \* وسمع الحديث من خلق من المصريين والغرباء القادمين الى مصر  
منهم سليمان بن شعيب الكيساني وابوه وابو موسى يونس بن عبد الا على  
الصدفي شارك فيه مسلماً واكثر الرواية عنه وتصانيفه تطفح بذكر شيوخه  
جمع بعضهم مشايخه في جزء وروى عنه الخلق الكثير فمنهم ابو محمد عبدالعزيز  
ابن محمد التميمي الجوهري قاضي الصعيد واحمد بن القاسم بن عبدالله البغدادى  
المعروف بابن الخشاب الحافظ وابو بكر علي بن احمد بن سعدويه البردعي  
وابو القاسم مسلمة بن القاسم بن ابراهيم القرطبي وابو القاسم عبدالله بن  
علي الداودي القاضي شيخ اهل الظاهر في عصره والحسن بن القاسم بن  
عبد الرحمن ابو محمد المصري الفقيه وابن ابي العوام القاضي الكبير وابو الحسن  
محمد بن احمد بن الاخميمي وابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي القرقي الحافظ  
وسمع منه كتابه (معاني الآثار) وابنه ابو الحسن علي بن احمد الطحاوي وابو  
القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني صاحب المعجم وابو سعيد عبد الرحمن  
ابن احمد بن يونس المصري الحافظ وابو بكر محمد بن جعفر بن الحسين  
البغدادى القيد الحافظ المعروف بقيدر وميمون بن حمزة العميدى روى عنه  
العقيدة وجمع بعضهم من روى عنه في جزء وصنف الكتب فمن ذلك احكام  
القرآن في ثيف وعشرين جزءاً ومعاني الآثار وهو اول تصانيفه وبيان

مشکل الآثار وهو آخر تصانیفه واختصرها ابن رشد المالکی والمختصر في  
 الفقه وولع الناس بشرحه وعليه عدة شروح وشرح الجامع الكبير وشرح  
 الجامع الصغير وله الشروط الكبير والشروط الصغير والشروط الاوسط وله  
 المحاضر والسجلات والوصايا والقرائض وكتاب نقض كتاب المدائين  
 على الكرايسی وكتاب اصله كتب العزل والمختصر الكبير والمختصر الصغير  
 وله تاريخ كبير وله مجلد في مناقب ابي حنيفة وله في القرآن الف ورقة حكاية  
 القاضي عياض في الاكمال وله النوادر الفقهية في عشرة اجزاء والنوادر  
 والحكايات في نيف وعشرين جزءا وله حكم اراضي مكة وقسم الفی والغنائم  
 وله الرد على عيسى بن ابان في كتابه الذي سماه خطأ الكتب وله الرد على ابي عبيد  
 فيما اخطأ فيه في كتاب النسب وله اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين \*  
 قال ابو عمر بن عبد البر كان الطحاوي كوفي المذهب وكان عالما بجميع مذاهب  
 الفقهاء انتهى \*

﴿ وقال ﴾ ابن خلكان في وفيات الاعيان انتهت اليه رئاسة اصحاب ابي حنيفة  
 رضى الله عنهم وعصروا كان شافعي المذهب يقرأ على المزي فقال له يوما والله  
 لا جاء منك شيء فغضب ابو جعفر من ذلك وانتقل الى ابي جعفر بن ابي عمران  
 الحنفی واشتغل عليه فلما صنف مختصره قال رحم الله ابا ابراهيم يعني المزي  
 لو كاحيا لكفر عن يمينه وذكر ابو يعلى الخليلي في كتاب الارشاد في رجه المزي  
 ان الطحاوي المذكور كان ابن اخت المزي وان محمد بن احمد الشروطي قال  
 قالت للطحاوي لم خالفت خالك واخترت مذهب ابي حنيفة فقال لا في كنت  
 ارى خالي يديم النظر في كتب ابي حنيفة فلذلك انتقلت اليه \*

﴿ وصنف ﴾ كتباً مفيدة منها الاحكام القرآن واختلاف العلماء ومعاني الآثار

والشروط وله تاريخ كبير وغير ذلك ذكره القضاة في كتاب الخطط فقال  
كان قد أدرك المزي وعامة طبقة وبرع في علم الشروط وكان استكتبه  
أبو عبيد الله محمد بن عبدة القاضي وكان صعلوكا غناؤه وكان أبو عبيد الله سمحا  
جوادا ثم عدله أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب القاضي عقيب القضية التي  
جرت لمنصور الفقيه مع أبي عبيد وذلك في سنة ست وثلاث مائة وكان  
الشهود يتعسفون عليه بالعدالة لئلا يجتمع له رئاسة العلم وقبول الشهادة  
وكان جماعة من الشهود قد جاوروا مكة في هذه السنة فاغتنم أبو عبيد غيبتهم  
وعدل أبا جعفر المذكور بشهادة أبي القاسم المأمون وأبي بكر بن سقلاب  
وكانت ولادته سنة ثمان وثلاثين ومائتين \*

﴿ وقال ﴾ أبو سعد السمعاني (ولد) الطحاوي سنة تسع وعشرين ومائتين  
وهو الصحيح وزاد غيره فقال ليلة الأحد لمشرخلون من ربيع الأول و(توفي)  
سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة ليلة الخميس مستهل ذي القعدة بمصر  
ودفن بالقرافة وقبره مشهور بها وله ذكر في ترجمة الفقيه منصور بن  
إسماعيل الضرير في نظر هناك وتوفي والده سنة أربع وستين ومائتين رحمه الله  
تعالى ونسبة إلى (طحا) بفتح الطاء والخاء المهملتين وبمدهما الف وهي قرية  
بصعيد مصر وإلى (الأزد) بفتح الهمزة وسكون الزاي المجمة وبالذال المهملة  
وهي قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل اليمن انتهى ما قاله ابن خلكان \*

﴿ وقال ﴾ الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة سبع وأربعين  
وسبع مائة \* في تذكرة الحفاظ (الطحاوي) الإمام الملامة الحافظ صاحب  
التصانيف البديعة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلامة الأزدي الحجري  
المصري الطحاوي الخنفي وطحا من قرى مصر \* سمع هارون بن سعيد الأيلي

وعبد الغني بن رفاعه ويونس بن عبد الأعلى وعيسى بن ثرود ومحمد بن عبد الله  
ابن عبد الحكم ومحمد بن نصر وطبقتهم\* وروى عنه أحمد بن القاسم الخشاب وأبو  
الحسن محمد بن أحمد الأحمسي ويوسف الميائجي وأبو بكر بن مقرئ والطبراني  
وأحمد بن عبد الوارث الزجاج وعبد العزيز بن محمد الجوهري قاضي  
العميد ومحمد بن بكر بن مطروح وآخرون\* خرج إلى الشام سنة ثمان وستين  
ومائتين فنفقه بالقاضي أبي خازم وبغيره\* قال ابن يونس ولد سنة سبع وثلاثين  
ومائتين وكان ثقة ثباتاً فقيهاً عاقلاً لم يخلف مثله\* قال أبو اسحاق الشيرازي  
في الطبقات انتهت إلى أبي جعفر رياسة أبي حنيفة بمصر أخذ العلم عن أبي  
جعفر بن عمران وأبي خازم القاضي وغيرهما وكان أولاً شافياً يقرء على  
الزنى فقال له يوماً والله لا جاء منك شيء فغضب من ذلك وانتقل إلى  
ابن أبي عمران فلما صنف مختصره قال رحمه الله أبا إبراهيم لو كان حياً لكفر  
عن يمينه (قلت) ناب في القضاء عن عبد الله محمد بن عبدة قاضي مصر بعد  
الستين ومائتين وترقت حاله فحدث أنه حضر رجل معتبر عند القاضي  
محمد بن عبدة فقال إيش روى أبو عبيدة بن عبد الله عن أمه عن أبيه فقلت  
حدثنا بكر بن قتيبة أنا أبو أحمدنا سفيان عن عبد الله على الثملي عن  
أبي عبيدة عن أمه عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله  
يغار للمؤمن فليغر\* ونابه إبراهيم بن أبي داودنا سفيان بن وكيع عن أبيه عن  
سفيان موقوفاً قال لي الرجل تدرى ما تقول تدرى ما تتكلم به قلت ما الخبر قال  
رأيتك المشية مع الفقهاء في ميدانهم وانت الآن في ميدان أهل الحديث وقاما  
يجمع ذلك فقلت هذا من فضل الله وانعامه قلت صنف أبو جعفر في اختلاف  
العلماء وفي الشروط وفي أحكام القرآن العظيم وكتاب معاني الآثار وهو ابن

اخت المزي (واما ابن عمران الحنفي) فكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بكار  
 (قال) ابن يونس مات ابو جعفر في مستهل ذي القعدة سنة احدى وعشرين  
 وثلاث مائة عن بضع وثمانين سنة (وفيها) توفي بمصر شيخها ابو بكر احمد بن  
 عبد الوارث بن جرير الاسواني الفسالي (وبه راة) ابو علي احمد بن محمد بن علي بن  
 رزين الباساني (وباصبهسان) ابو علي الحسن بن محمد بن النضر بن ابي هريرة  
 (وبغداد) ابو عثمان سميد بن محمد اخو زبير الحافظ (و) شيخ المعزلة بوهاشم  
 ابن الشيخ ابي علي الجبائي (وشيوخ العربية) ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد  
 الازدي عن ثمان و تسعين سنة و ابو الحسن محمد بن نوح الجندي ساوري  
 احدا لاثبات (و) مكحول البيروتي الحافظ (اخبرنا) الحسن بن علي نا ابو الفضل  
 الهمداني نا ابو محمد العثماني نا علي بن المؤمل نا ابر عبد الله محمد بن سلامة القاضي  
 نا محمد بن الحسن بن عمر التتوخي في سنة ثمان و تسعين وثلاث مائة سمعت  
 ابا جعفر الطحاوي نا يزيد بن سليمان عن ابي الرجال عن انس قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم ما اكرم شاب شيئا الا قبض له عند سنه من يكرمه  
 ﴿انبا نا﴾ عبد الرحمن ابن محمد نا عمر بن محمد نا احمد بن عبد الباقي نا ابو  
 محمد الجوهرى نا ابن المظفر نا الطحاوي نا المرقي نا الشافعي نا مالك عن  
 النضر عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم يصوم حتى تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم ومارأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان  
 ومارأته اكثر صياما منه في شعبان انتهى و جلالة قدره و سمعته  
 و غزارة علمه و شهرته تكمل السن مادحيه و كثرة تصايفه و زمزمة اجتهاده على  
 مدى الدهر تغنيه عن وصف واصفيه و الحمد لله على طوع غرة سمعه عن افق

كجالة ومجده في السلف الراكين \* اعلام العلوم في روس الاعلام \* التاركين لهم  
 لسان صدق في الآخري \* يبق بنشر شذاه مشام الايام وعلى ظهور هذا  
 الكتاب المستنير \* من خزانة علمه ظهور الفجر المستطير \* بتداوله ايدي العلماء  
 عصرا بعد عصر \* ويتنافس فيه عقول الفقهاء دهرآ بعد دهر \* ولم يزين بحلى  
 طبعه الا مطبعة دائرة المعارف النظامية \* المصونة من النوازل الايامية \*  
 الكائنة بالبلدة - حيدر اباد دكن وقاها الله - سوء الزمن في القرن الممود والزمين  
 المحمود \* زمن الملك الموثد بنصر الله الملك الحق المبين \* المتمرزة بعزة ذي  
 العرش المجيد القوي المتين من انتشرت رياح عدله في اقاصى الارض  
 وادانيها تزهى نفوس العباد \* وتمطر انفاس الدهر في البلاد \* جليل الهمم جميل  
 الشيم \* وسيع الكرم منبع الذمم \* وقى الراى وفي الوأى عميدا لبال \* سيد  
 القال \* خير ملوك الهند في اوانه وغرة السعادة في عصره خللانه واعوانه \*  
 نافذ الكلمتين في ملكه وارضه \* وغامر الفريقين العرب والمجم بنفله وفرضه \*  
 والى رئاسة الدكن حيدر اباد \* الوقية من الشر والفساد \* بوقاية من بيده  
 نظام العباد والبلاد \* من ازل الازال الى ابد الآباد \* الامير ان الامير  
 مطهر الممالك فتح جنك نظام الدواة نظام الملك آصف جاه مير عثمان على خان  
 بهادر \* لازالت ايام حياته متفسة عن نسايم السرور في الاكوان \* وصدور  
 الازمان ما تنفس الدهر الى انقضاء الدوران \*

وكان في ذلك بامر مجلس دائرة المعارف وركنها الاعظم نير سماء الفضل وعلم  
 رئاسة العلم بقوله الفصل بين ذوي الجد والهزل \* رحلة الفقهاء \* واسوة العلماء \*  
 عين الشريعة وزين الطريقة \* المعارف بالله الشهير في الامصار \* اشتهار الشمس  
 في انتصاف النهار \* شيخ الاسلام \* والمسلمين الحافظ الحاج حضر شيخ

مولانا محمد انوار الله \* وزير الامور المذهبية بالبلدة حيدر اباد الدكن \* لازالت  
انوار علومه في مشاهد الاعلام زاهرة \* ما لبست انوار الرياض في العصرين  
غيب السحاب الماطره ( وتحت نظارة ) سلالة الصوفية الكرام \* وخلاصة  
المشيخة العظام النابع من بيت النبوة والرسالة \* الساحب على هام المعالي بردي  
الايالة والجلالة \* حضرة السيد اني الفرح يوسف الحسيني القادري دامت  
مكارمه وتسامت معالمه \* وقد اجتمعت \* وبالغ في تصحيح الكتاب عند طبعه  
مدير المطبعة حضرة الشيخ الامير الحسن النعماني \* وحضرة الفاضل السيد  
ابو الحسن \* وحضرة الفاضل الشيخ ابو المظفر عبد الملك محمد شريف الدين  
العمرى الغاملى الامداد الهى \* وحضرة الفاضل السيد محمد حيدر الحسيني  
وحضرة الفاضل الاديب محمد وحيد الدين عسى الله ان يجعل سعيهم  
مشكورا \* ويجزيهم جزاء موفورا \*

هذا ما اقتضيه لسان قلبي مشفعا اذان القبول باقر اطال تقریظ

على الكتاب \* ناظما : ددره البهية احلى عقود يقلده جيد

الصواب \* مع الالباب \* من ذوي

الالباب \* ولا وآخر اوله الشكر

باطنا وظاهرا وصلى الله على سيدنا محمد

سيد المرسلين \* وآله الطيبين

واصحابه الراشدين

ومن تبعهم بحسن

اليقين الى يوم

الدين آمين